كرسي الشيخ راشد بن دايل
لدراسات الأوقاف

سلسلة المعرفة المتخصصة (1)

النوازل في الأوقاف

تأليف
أ.د. خالد بن علي المشيقح
عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

النوازل في الأوقاف

تأليف

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم

١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م

ح خالد بن علي بن محمد المشيقح ، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المشيقح، خالد بن علي بن محمد

النوازل في الأوقاف. / خالد بن علي بن محمد المشيقح.

الرياض، ١٤٣٣هـ

٥٦٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٧- ٩٣٤٢ -٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الوقف (فقة اسلامي) ٢- فقه النوازل أ- العنوان

ديوي ٢٥٣،٩٠٢ ٤٢٥٨ / ١٤٣٣

رقم الإيداع : ٤١٥٨ / ١٤٣٣

ردمك : ٧- ٩٣٤٢ -٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن كراسي البحث في الجامعة تهدف إلى توفير البيئة الملائمة للبحث والتطوير بما يدعم التنمية المستدامة، وربط مخرجات البحث العلمي بحاجات المجتمع.

ويعمل **كرسي الشيخ راشد بن دايل** على إعداد الدراسات والبحوث التأصيلية والتطبيقية في مجال الأوقاف، وتطوير المنتجات في إنشاء الأوقاف واستثمارها، وتحفيز الاهتمام المجتمعي للعناية بالأوقاف ودراساتها.

و من أهداف كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف دعم المعرفة العلمية المتخصصة في مجال الأوقاف، وتحقيقا لهذا الهدف فقد رأت الهيئة العلمية الاستشارية للكرسي الموافقة على نشر هذا الكتاب القيم والموسوم بـ: **(النوازل في الأوقاف) لفضيلة الأستاذ الدكتور/ خالد بن علي المشيقح.**

ويأتي نشر هذا الكتاب ضمن الخطة التشغيلية لكرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف للعام المالي ١٤٣٣-١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٢م، المعتمدة من مجلس كراسي البحث في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برئاسة معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور/ سليمان بن عبدالله أبا الخيل.

والكرسي إذ ينشر هذا الكتاب فإنه يأمل أن يسهم في إثراء المعرفة المتخصصة في مجال الأوقاف، كما يأمل أن يستفيد منه المهتمون في المجال نفسه.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

المقدمة:

إنَّ الحمدَ لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ آل عمران: ١٠٢.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ النساء: ١.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الخلق لغاية عظيمة، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومن خصائص العبادة في دين الإسلام شمولها وتعدد أنواعها وتنوع مجالاتها، فمنها عبادات بدنية كالصلاة والصيام، وعبادات قولية كالذكر وقراءة القرآن، وعبادات قلبية كالخوف والرجاء والتوكل، وعبادات مالية، وهذه العبادات المالية مشتملة على إنفاق المال ابتغاء وجه الله تعالى، ومن أجل هذه العبادات المالية وقف المال في سبيل الله عز وجل؛ لما يترتب عليه من مصالح عظيمة وفوائد كبيرة في الأمة، والمجتمع والأفراد، في الدنيا والآخرة كما سيأتينا عند الحديث على حكمة الوقف.

ولذا سارع المسلمون إلى تحبيس الأموال في شتى مجالات الحياة كبناء المساجد والمدارس، والربط، وحفر الآبار، وتعبيد الطرق، ودور الأيتام، والمستشفيات، وطباعة الكتب، وما يتعلق بالجهاد في سبيل الله عز وجل، وغير ذلك حتى شملت الأوقاف

الحيوان والطير.

ولقد لقي الوقف في الفقه اهتماماً بالغاً من علماء المسلمين، فألوه عناية فائقة تتمثل بنشر أحكامه للناس وتعليمها والحث عليه وبيان فضائله ومصالحه، والدفاع عنه، وتأليف المؤلفات في أحكامه، وقد كتب فيه علماء الإسلام على اختلاف مشاربهم، فكتب فيه المفسرون، والمحدثون، والفقهاء، بل وتعرض له علماء الاعتقاد والتنظير في بعض مباحثهم، وكذلك تناوله وحث عليه علماء السلوك، وعلماء الاجتماع، وكتب فيه القضاة والمنظمون.

وفي بلادنا - المملكة العربية السعودية - ولله الحمد يهتم بالأوقاف من قبل الجهات العليا، فأنشأت المؤسسات الرسمية التي تعنى بالأوقاف حفظا ورعاية وتنفيذاً لشروط الواقفين، وصرفها في مصارفها الشرعية.

وتبرز أهمية هذا الموضوع بما يلي:

١- الاستجابة لأمر الله ورسوله ﷺ بطلب العلم، والتعبد لله عز وجل بذلك.

٢- احتياج كثير من مسائل هذا الموضوع إلى التحرير، وحاجة الناس إلى ذلك؛ لكونها مسائل مستجدة.

٣- بيان شيء من أوجه الشريعة الحسنة بشمولها، وعمومها، وتضمنها أصولا وقواعد تندرج تحتها سائر الفروع والجزئيات المستجدة.

٤- جمع ما يتعلق بنوازل الأوقاف في مؤلف مستقل؛ ليسهل تناول أحكامه من قبل أهل العلم .

٥- أن جمع هذه النوازل يعتبر إسهاما في سد الحاجة في المكتبة الإسلامية.

مخطط الكتاب:

المقدمة.

التمهيد:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف النازلة لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الوقف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الوقف في اللغة.

فرع: تعريف الحبس.

المسألة الثانية: تعريف الوقف في الاصطلاح.

المطلب الثالث: بيان حكمه، ودليله.

المطلب الرابع: حكمة مشروعية الوقف، وأهميته، وخصائصه.

المطلب الخامس: ما يصح وقفه.

المطلب السادس: الفرق بين الوقف والهبة، والإرصاد، والوصية، والميراث، وصدقة التطوع، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين الوقف وبين الهبة.

المسألة الثانية: الفرق بين الوقف والإرصاد.

المسألة الثالثة: الفرق بين الوقف والوصية.

المسألة الرابعة: الفرق بين الوقف، والميراث.

المسألة الخامسة: الفرق بين الوقف، وصدقة التطوع.

المطلب السابع: أنواع الوقف، وخصائصه.

الفصل الأول: النوازل في شروط الوقف:

وفيه مباحث:

المبحث الأول: النوازل المتعلقة بالواقف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: وقف الكافر على الجمعيات الخيرية الخاصة بالمسلمين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف الحربي، والذمي.

المسألة الثانية: وقف المرتد.

المطلب الثاني: وقف الكافر في بلاد الغرب وغيرها للمساجد، والمصاحف والكتب الشرعية.

المطلب الثالث: وقف الذمي على الجمعيات التي تعنى بدور عبادته.

المبحث الثاني : النوازل المتعلقة بالعين الموقوفة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: وقف الحقوق المعنوية « كحق الابتكار، والارتفاق، والتأليف»، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحق لغة واصطلاحا.

المسألة الثانية: أنواع هذه الحقوق.

المسألة الثالثة: تكييف الحقوق المعنوية.

المسألة الرابعة: لمعرفة حكم وقف هذه الحقوق، ونحوها يتخرج على حكم وقف المنافع.

المطلب الثاني: وقف حق الارتفاق.

المطلب الثالث: وقف منفعة وسائل الاتصال، والإعلام، والإضاءة، وفيه

مسألتان:

المسألة الأولى: وقف المنافع.

المسألة الثانية: اشتراط التأبيد في العين الموقوفة.

المطلب الرابع: وقف مشتقات النفط مما يفنى كالبنزين والكرسيين والغاز ونحوها.

مسألة: وقف العين التي تفنى باستهلاكها.

المطلب الخامس: وقف العقارات المرهونة للصناديق، أو المؤسسات الحكومية، أو التجارية.

مسألة: تعليق الوقف.

المطلب السادس: وقف الأوراق النقدية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النقد، في اللغة، الاصطلاح.

المسألة الثانية: وقف النقود.

فرع: وقف العملات.

المسألة الثالثة: ذكر المجيزون لوقف النقود ثلاث صور لوقفها.

المسألة الرابعة: مزايا وقف النقود، ومخاطرها.

المسألة الخامسة: أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة.

المطلب السابع: وقف الآلات الحديثة، والمراكب الجديدة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المنقول.

المسألة الثانية: وقف المنقول، وفيه فرعان:

الفرع الأول: وقفه استقلالاً.

الفرع الثاني: وقف المنقول تبعاً غير الحيوان.

المطلب الثامن: وقف المصاحف والكتب الإلكترونية، والأشرطة السمعية والمرئية التي تشتمل على القرآن، والعلوم الشرعية أو المباحة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف المصحف.

المسألة الثانية: وقف الكتب الشرعية.

المسألة الثالثة: وقف الكتب المباحة.

ويتخرج هذا الوقف على مسألة وقف المنقولات.

المطلب التاسع: وقف آلات التبريد على المقابر.

المطلب العاشر: وقف الأموال المحرمة والمشبوهة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المحرم لعينِهِ.

المسألة الثانية: المحرم لكسبه.

المطلب الحادي عشر: وقف الكلاب للأغراض الأمنية.

المبحث الثالث: النوازل المتعلقة بالموقوف عليه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: النوازل المتعلقة بالموقوف عليه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوقف على الكفار على جهة خاصة، وفيها أمور:

الأمر الأول: الوقف على الذميّ.

الأمر الثاني: الوقف على المعاهد، والمستأمن.

الأمر الثالث: الوقف على الحربي، والمرتد.

المسألة الثانية: أن يكون الوقف على جهة عامة، وفيها أمران:

الأمر الأول: الوقف على الحربيين، والمرتدين.

الأمر الثاني: الوقف على أهل الذمة.

المطلب الثاني: الوقف على المؤسسات العلمية النظامية.

وحكم الوقف على هذه المؤسسات يتخرج على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم الوقف على العلم.

المسألة الثانية: شرط القربة في الموقوف عليه.

المطلب الثالث: الوقف على جمعيات الرفق بالحيوان .

الفصل الثاني: النوازل في مصارف الوقف، وفيه مباحث:

المبحث الأول: المصارف المستجدة للأوقاف في وقتنا الحاضر، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: توجيه الأوقاف المستقبلة في التحبيس على هذه الجهات.

المسألة الثانية: الإفادة من الوقف إذا كان في سبيل الله على التحبيس على مثل هذه الجهات.

المسألة الثالثة: الإفادة من الوقف المنقطع الآخر في التحبيس على هذه الجهات المستجدة، وفيها أمران:

الأمر الأول: حكم الوقف المنقطع الآخر.

الأمر الثاني: مصرف الوقف المنقطع الآخر.

المسألة الرابعة: الإفادة من الوقف المنقطع الطرفين في التحبيس على هذه الجهات المستجدة، وفيها أمران:

الأمر الأول: حكم الوقف منقطع الطرفين.

الأمر الثاني: مصرف الوقف منقطع الطرفين.

المسألة الخامسة: الإفادة من الأوقاف التي ضاعت شروطها في التحبيس على هذه الجهات المستجدة.

المسألة السادسة: الإفادة في الصرف على هذه الجهات المستجدة بتغيير شرط الواقف.

المبحث الثاني: إفادة الواقف مما حبسه على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإغاثية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوقف على النفس.

المسألة الثانية: حكم الوقف عند من قال بعدم صحة الوقف على النفس.

المسألة الثالثة: استثناء الغلة، أو بعضها.

المسألة الرابعة: استحقاق الواقف من الوقف إذا شمله وصف الموقوف عليه.

الفصل الثالث: توحيد الأوقاف، وتحته مباحث:

المبحث الأول: المراد بتوحيد الأوقاف.

أولاً: تعريف التوحيد لغة.

ثانياً: تعريف توحيد الأوقاف اصطلاحاً.

المبحث الثاني: توحيد أعيان الأوقاف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أن يتحد الواقف والموقوف عليه، ويتعدد المال، وهذا يتخرج على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم استبدال الوقف ونقله.

المسألة الثانية: حكم تغيير هيئة الوقف عن صورته الأصلية.

الأمر الأول: تعريف الاستبدال.

الأمر الثاني: حكم اشتراط الواقف استبدال الوقف.

الأمر الثالث: استبدال الناظر للوقف إذا لم يكن هناك مصلحة راجحة.

الأمر الرابع: استبدال الناظر للوقف إذا كان هناك مصلحة راجحة.

الأمر الخامس: استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه.

الأمر السادس: استبدال المساجد.

الأمر السابع: استبدال الوقف المنقول.

الأمر الثامن: شروط استبدال الوقف عند القائلين بملكية الناظر له.

الأمر التاسع: حكم استبدال الناظر للوقف إذا شرط الواقف عدم استبداله عند القائلين بملكية الناظر له (أي للاستبدال).

الأمر العاشر: نقل الناظر للوقف من مكانه إلى محلة، أو بلدٍ آخر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نقل الوقف إذا كان عقاراً.

الفرع الثاني: نقل الناظر للوقف إذا كان منقولاً.

المسألة الثانية: تغيير الناظر للوقف عن هيئته.

المطلب الثاني: أن يتعدد الواقف، ويتحد الموقوف عليه.

المطلب الثالث: أن يتعدد الواقف، والموقوف عليه.

المبحث الثالث: توحيد مصارف الوقف، وتحته مطالب:
المطلب الأول: أن يتحد الواقف والموقوف عليه.
المطلب الثاني: أن يتعدد الواقف، ويتحد الموقوف عليه.
المطلب الثالث: أن يتعدد الواقف، والموقوف عليه، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: صرف فاضل ريع الوقف إذا كان على معين.
المسألة الثانية: حكم فاضل الوقف.
المبحث الرابع: توحيد أعيان ومصارف وإدارة الأوقاف تحت وقف واحد .
المبحث الخامس: الوقف الجماعي، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: وقف النقود.
المطلب الثاني: وقف المشاع، وفيه مسائل:
المسالة الأولى: وقف أحد الشركاء نصيبه من المشاع.
المسألة الثانية: وقف أحد الشركاء جميع المشاع.
الفصل الرابع: انتزاع الوقف للمصلحة الخاصة أو العامة، وتحته مبحثان.
المبحث الأول: انتزاع ملكية الوقف للمصلحة العامة، وفيه مطالب:
المطلب الأول: المراد بالمصلحة العامة.
المطلب الثاني: المراد بانتزاع الوقف للمصلحة العامة.
المطلب الثالث: حكم انتزاع ملكية الوقف للمصلحة العامة عند الفقهاء.
المبحث الثاني: انتزاع ملكية الوقف للشركات الأهلية، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: معنى الشركات الأهلية.
المطلب الثاني: حكم نزع الوقف لصالح الشركات الأهلية.

الفصل الخامس: استثمار الوقف، وصوره، وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف استثمار الوقف في اللغة والاصطلاح، وشرطه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريفه في اللغة، والاصطلاح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفه في اللغة.

المسألة الثانية: تعريفه في الاصطلاح.

المطلب الثاني: أثر شرط الواقف في استثمار الوقف.

المبحث الثاني: المضاربة بأموال الوقف، وغلاته، وتحته مطالب:

المطلب الأول: تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف عن طريق المضاربة.

المطلب الثالث: ضوابط استثمار الوقف.

المطلب الرابع: تكاليف التشغيل والصيانة لاستثمار الوقف.

المطلب الخامس: أجور العاملين في استثمار الوقف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا شرطها الواقف في وقفه.

المسألة الثانية: مقدار أجرة الناظر إذا أهملها الواقف.

المطلب السادس: استدانة الناظر على الوقف لمصلحة الاستثمار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ملكية الناظر للاستدانة على الوقف.

المسألة الثانية: شروط الاستدانة على الوقف.

المطلب السابع: رهن عين الوقف لمصلحه الاستثمار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن تكون الاستدانة لصالح الوقف.

المسألة الثانية: أن تكون الاستدانة لغير صالح الوقف.

المبحث الثالث: استثمار الوقف في صناديق الاستثمار، وفيه مطالب:

المطلب الأول: المراد بصناديق الاستثمار.

المطلب الثاني: صور استثمار الوقف في صناديق الاستثمار.

المطلب الثالث: حكم استثمار الوقف في صناديق الاستثمار.

المبحث الرابع: استثمار الوقف في الاستصناع، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستصناع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: دليله.

المطلب الثالث: استثمار الوقف في الاستصناع.

المطلب الرابع: حكم استثمار الوقف في الاستصناع.

المبحث الخامس: استثمار الوقف في المرابحة للآمر بالشراء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور بيع المرابحة.

المطلب الثاني: استثمار الأوقاف في المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث السادس: استثمار الوقف بالبيع بالتقسيط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه.

المطلب الثاني: حكمه.

المبحث السابع: استثمار الوقف بالسلم، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف السلم.

المطلب الثاني: حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ السَّلَمِ.

المطلب الثالث: حكم استثمار الوقف بالسلم.
المبحث الثامن: استثمار الوقف بالإجارة التمويلية.
المبحث التاسع: المساقاة والمزارعة في مال الوقف.
المبحث العاشر: استثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: المراد بالمشاركة المتناقصة.
المطلب الثاني: حكم المشاركة المتناقصة.
المبحث الحادي عشر: استثمار الوقف في الأسهم، وفيه مطالب:
المطلب الأول: تعريف السهم لغة، واصطلاحا.
الطلب الثاني: التكييف الشرعي للأسهم.
المطلب الثالث: المراد باستثمار الوقف في الأسهم.
المطلب الرابع: حكم استثمار الوقف في الأسهم.
المطلب الخامس: صور وقف الأسهم.
المطلب السادس: ضوابط لاستثمار الوقف في الأسهم.
المطلب السابع: تغير قيمة الأسهم، وأثر ذلك على قيمة الأصول الموقوفة.
المطلب الثامن: تغيير الأسهم الموقوفة إلى أصل آخر.
المطلب التاسع: تقليب الأسهم.
المطلب العاشر: أثر تصفية الشركة أو الصندوق أو المحفظة على تأبيد الوقف أو انتهائه.
المبحث الثاني عشر: استثمار الوقف بصرف العملات.
المبحث الثالث عشر: استثمار الوقف بتحويله من مباشر إلى استثماري.

الفصل السادس: إلغاء الوقف الذري، وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الذرية، وحكم الوقف عليها.

المبحث الثاني: أحوال الوقف الذري في الواقع المعاصر.

المبحث الثالث: المآخذ على الوقف الذري، وعلاجها.

المبحث الرابع: أسبابها.

المبحث الخامس: مصالح الوقف الذري.

التمهيد:

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف النازلة لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني : تعريف الوقف، وفيه مسألتان:

المطلب الثالث : بيان حكمه، ودليله.

المطلب الرابع : حكمة مشروعية الوقف، وأهميته، وخصائصه.

المطلب الخامس : ما يصح وقفه.

المطلب السادس : الفرق بين الوقف والهبة، والإرصاد، والوصية، والميراث، وصدقة التطوع.

المطلب السابع : أنواع الوقف، وخصائصه.

المطلب الأول:
تعريف النازلة لغة، واصطلاحاً

النوازل في اللغة: جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نـزل، قـال ابـن فـارس: « النـون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ووقوعه، وأكثر ما تطلق على نزول أمر فيه شدة »[1]، فهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تنزل بالناس.

وفي لسان العرب: « والنائبة: المصيبة واحدة نوائب الدهر، والنائبة النازلة»[2].

وفي القاموس: « والواقعة: النازلة الشديدة »[3].

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف في ذلك على أقوال:

فقيل: « بأنها الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي »[4].

وقوله: « تحتاج إلى حكم شرعي»: أخرج ما لا يحتاج إلى حكم شرعي كالزلازل والبراكين.

وقيل: « بأنها المسألة أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر واجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها» [5].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤١٧.

(٢) لسان العرب ١/ ٧٧٤.

(٣) القاموس ٢/ ٣٣٨.

(٤) مقدمة المعاملات المالية لشبير ص١٢، نوازل الزكاة ص٢٨.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/ ٣٦٢.

وقيل: « الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر ـ باسم النظريات والظواهر».

وقيل: « الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد »[1].

---

(١) فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد ١/ ٩.

المطلب الثاني:
تعريف الوقف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الوقف في اللغة:

الوقف لغة: هو الحبس، والتسبيل[1]، يقال وقفت الدابة وقفاً حبستها في سبيل الله، قال تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ الصافات: ٢٤ أي احبسوهم.

وقال عنترة:

فوقفت فيها ناقتي وكأنها ... فَدَن لأقضي حاجة المتلوم[2]

والحبس[3]: المنع، وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث[4]؛ لأن الواقف يمنع التصرف بالموقوف.

وهو مصدر قولك وقف يقف وقفاً، والفعل وقف ثلاثي يأتي متعدياً ولازماً، فقولك: « وقفت الدابة وقفاً » متعدّ، وقولك: « وقفت وقوفاً » لازم.

قال ابن فارس: « الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه »[5].

---

(١) الصحاح ٤/ ١٤٤٠، لسان العرب ٩/ ٣٥٩، المطلع ص٢٨٥، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٣٧.

(٢) معلقة عنترة (المعلقات العشر) ص١٠٥.

(٣) المغرب ١/ ١٧٦، مادة حبس.

(٤) اللسان ٣/ ٦٩، مادة (أبد).

(٥) معجم مقاييس اللغة، مادة (وقف) ٦/ ١٣٥.

وفي المصباح المنير: « وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً: سكنت، ووقفتها يتعدى، ولا يتعدى »[1].

« ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميمة، وهي رديئة وعليها العامة، وهو عكس حبس فإن الفصيح أحبس، وأما حبس فلغة رديئة »[2].

وأوقف: أنكرها جماهير علماء اللغة، وهي لغة تميمية رديئة، ولا تستخدم في فصيح الكلام إلا بمعنى: سكت وأمسك وأقلع[3]، أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي: أقلعت.

قال الطرماح:

جامحاً في غوايتي ثم أوقفت رضا بالتقى، وذو البر راضي[4]

ويأتي الوقف بمعنى: السكون، مثل: وقفت الدابة، أي: سكنت.

وبمعنى: المنع، مثل: وقفت الموظف عن عمله، أي: منعته منه.

وبمعنى: التعليق، مثل: وقف الأمر على حصول كذا، أي: علق عليه.

وبمعنى: التأخير والتأجيل، مثل: وقفت قسمة الميراث، أي: أجلته.

وبمعنى: التبين، ومنه: وقفت على ما عند فلان، أي: تبينته.

وبمعنى: الإطلاع، ومنه: وقفته على ذنبه، أي: أطلعته عليه.

وبمعنى: الوقوف، خلاف الجلوس.

وبمعنى: السوار من العاج.

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٦٦٩، مادة (وقف).

(٢) لسان العرب ٩/ ٣٥٩، مادة (وقف)، المصباح المنير ٢/ ٦٦٩، مادة (وقف)، العين ٥/ ٢٢٣.

(٣) تهذيب اللغة، مادة (وقف)، لسان العرب، مادة (وقف).

(٤) ديوان الطرماح (ص٢٦٣).

وقيل: السوار ما كان.

وروى أبو عبيدة، والأصمعي: الوقف: الخلخال ما كان من شيء من فضة، أو غيرها، وأكثر ما يكون من الذبل.

والمسك إذا كان من عاج فهو وقف، وإذا كان من ذبل فهو مسك، وهو كهيئة السوار [1].

وقيل للموقوف « وقف » تسمية بالمصدر، ولذا جمع على « أوقاف »، كوقت وأوقات [2].

وقد كثر إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول كقولك: هذا وقف أي موقوف، ورهن أي مرهون، وكتاب أي مكتوب، ويجمع على أوقاف ووقوف.

قال البعلي: « يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، كله بمعنى واحد» [3].

والوقف لغة: قد يكون حسياً، مثل: وقفت الدار، وقد يكون معنوياً، مثل: وقفت جهودي للعلم.

وقيل: يقال: « وقفه » فيما يحبس باليد، و« أوقفه » فيما لا يحبس بها [4].

وقول بعضهم : « وقّف » بالتشديد فهي منكرة قليلة [5].

وأحبس أولى من حبس فيما وقف في سبيل الله من خيل وغيرها [6].

---

(١) المصادر السابقة، وتاج العروس (٦/ ٢٦٨)، جمهرة اللغة لابن دريد (٣/ ١٥٦)، لسان العرب (٩/ ٣٨٠).

(٢) تهذيب اللغة ٩/ ٣٣٣.

(٣) المطلع (ص٢٨٥).

(٤) المغرب في ترتيب المعرب ص٣٠٦.

(٥) تاج العروس، مادة (وقف).

(٦) الفروق بين الحروف الخمسة ص٧٩٥.

فرع: تعريف الحبس:

الحبس لغة: الإمساك، يقال: «حبسه يحبسه حبساً، فهو محبوس، وحبيس، واحتبسه وحبسه: أمسكه عن وجهه»[1]، وهو ضد التخلية.

ويطلق الحبس على:

الصمت، يقال: الصمت حُبْسةٌ، والوقف: الحُبُس: ما وقف.

والاختصاص بالشيء: احتبست الشيء إذا اختصصته لنفسك خاصة.

والمحبس: الموضع، وإبل محبسة داجنة كأنها قد حبست عن الرعي.

والمحبس: معلف الناقة.

والحِبْس: كل ما سد به مجرى الوادي.

والحِبْس: الماء المستنقع.

والحَبْس: الشجاعة[2].

المسألة الثانية: تعريف الوقف في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف اصطلاحاً، وذلك تبعاً لاختلافهم في شروط الوقف، وفي لزوم الوقف وعدم لزومه، ومصير العين الموقوفة بعد الوقف، ولاختلاف نظرتهم للتعاريف، فمنهم من يعرف على طريقة المناطقة والمتكلمين، ومنهم من يعرف على طريقة الفقهاء، ولكل منهم مشارب وموارد، وهذه طائفة من هذه التعريفات:

---

(١) لسان العرب ٢/ ٢٩٦، مادة: حبس.

(٢) المرجع السابق.

التعريف الأول:

هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى.

وبه قال الشافعية[1]، والحنابلة[2]، على أن بعضهم يترك بعض القيود للعلم بها[3]، ولهذا عرفه بعض أصحاب هذا القول كابن قدامة وغيره بقوله: « تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة »[4].

قال في الإنصاف: « أراد من حدّ بهذا الحدّ مع شروط الوقف المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحدّ »[5].

شرح التعريف:

قولهم: « **تحبيس مالك** »: سواء بنفسه، أو نائبه، والتحبيس ضد الإطلاق، فالحبس المنع، وهذا اللفظ يتضمن حابساً وهو الواقف، وصيغة.

والحبس: اسم جنس يشمل كل حبس كالرهن والحجر، والمراد: منع تملك العين بأي سبب من أسباب التمليكات.

قولهم: « **مطلق التصرف** »: من له مطلق التصرف هو البالغ، العاقل، الحر، الرشيد[6].

---

(١) تصحيح التنبيه ص٩٢، الإقناع ٢/ ٢٦، فتح الوهاب ٢/ ٢٥٦، تحفة المحتاج ٦/ ٢٣٥.

(٢) المطلع ص٢٨٥، شرح المنتهى ٢/ ٤٨٩.

(٣) التصرف في الوقف ١/ ٥١.

(٤) المغني ٨/ ١٨٤.

(٥) الإنصاف ٧/ ٣.

(٦) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٠.

وهذا القيد لم يذكره الشافعية في تعريفاتهم للعلم به، ولاشتراطه لكل تصرف يرتب عليه الشارع أثراً شرعياً، ومعلوم أن من الانتقادات التي تورد على التعاريف ذكر الشروط في التعريف؛ لأنها ليست مما يصح إدخاله في الحدود كما هو معلوم[1]، ولهذا جاءت عبارة النووي: « هو تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في جهة تقرباً إلى الله تعالى »[2].

وقولهم: « **تحبيس** » لفظ التحبيس من الألفاظ الصريحة في الوقف، بل هو الوارد في الحديث النبوي في حديث خيبر العمري، وفي الإنصاف « وقفت وحبست صريح في الوقف بلا نزاع »[3].

قولهم: « **ماله** »: أي الشرعي، فخرج ما ليس مالا شرعياً كالمحرم، وما كان مختصاً ككلب الصيد، ولهذا جاء في مطالب أولي النهى[4]: « وعلم منه: أنه لا يصح الوقف من نحو مكاتب، ولا سفيه، ولا وقف نحو الكلب والخمر... » وهذا قيد خالف فيه بعض الحنابلة، فأدخلوا فيه ما هو أوسع من ذلك بكثير.

ففي الإنصاف: « وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وأقرب الحدود في الوقف: أنه كل عين تجوز عاريتها - كما سيأتي -، فأدخل في حده أشياء كثيرة لا يجوز وقفها عند الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب، فظاهر عبارة الشيخ رحمه الله: تشمل حتى ما كان مختصاً لا يجوز بيعه »[5]، وسيأتي.

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦.

(٢) تصحيح التنبيه ص٩٢.

(٣) الإنصاف ٧/ ٥.

(٤) ٤/ ٢٧١.

(٥) الإنصاف ٧/ ٣.

قولهم: « **المنتفع به** »: أي سواء كان الانتفاع به في الحال، أم لا كعبد صغير وخرج بذلك: ما لا يمكن الانتفاع به نحو الحمار الزمن الذي لا يرجى برؤه.

وقولهم: « **المنتفع به** » : أي نفعاً مباحاً مقصوداً.

قولهم: « **مع بقاء عينه** » أي ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة.

وخرج به: ما لا ينتفع به إلا بذهابه كشمعة للوقود، وريحان مقطوع للشم، وطعام للأكل، فلا يصح وقف شيء من ذلك؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه [1].

وغني عن الذكر أن عبارة شيخ الإسلام رحمه الله السابقة قد ألغت اعتبار هذا القيد؛ وذلك أن عارية ما ينتفع به بذهاب عينه جائزة.

قولهم: « **يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته** »: متعلق بتحبيس على أنه تبيين له، أي: إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف واقفه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات [2].

قولهم: « **يصرف ريعه** »: أي غلة المال وثمرته ونحوها، بسبب تحبيسه [3].

قولهم: « **إلى جهة بر** »: هذا معنى قولهم « وتسبيل المنفعة » أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة، وغيرها للجهة المعينة [4].

والمراد بجهة البر: ما عدا الحرام، ولذلك عبر بعض الفقهاء كالشربيني وغيره بقولهم: « **على مصرف مباح** » [5] فيخرج به المصرف الحرام، وهذه العبارة أسلم من

---

(١) حاشية الباجوري على الغزي ٢/ ٦٩، فتح الوهاب ٢/ ٢٥٦.

(٢) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٤١.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، تحفة المحتاج ٦/ ٢٣٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٩٧، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٧، فتح الجواد ١/ ٦١٣.

حيث الشمول وعدم الحاجة إلى توضيح، وزاد بعضهم كلمة « **موجود** » فقال: « **على مصرف مباح موجود** »[1]، واشتراط كونه موجوداً من المسائل الخلافية[2]، ولهذا ذكر بعضهم: أن الأولى حذف كلمة « موجود » ليتأتى التعريف على كلا القولين[3].

قولهم: « **تقرباً إلى الله تعالى** »: أي لأجل التقرب إلى الله تعالى، وإن لم يظهر فيه قصد القربة كالوقف على الأغنياء[4] تودداً، أو على أولاده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه من غير أن يخطر القربة بباله، بل قد يخطر بباله القصد المحرم كأن يستدين حتى يستغرق الدين ماله، وهو ممن يصح وقفه فيخشى أن يحجر عليه ويباع ماله في الدين فيقفه، ليفوت على رب الدين بيعه لقضاء الدين، ويكون وقفاً لازماً لكونه قبل الحجر عليه مطلق التصرف في ماله لكنه آثم بذلك، وقد يقف على ما لا يقع غالباً إلا قربة كالمساكين والمساجد، قاصداً بذلك الرياء، فإنه يلزم ولا يثاب عليه؛ لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى[5]، فهذا القيد لحصول الأجر وليس للزوم، لذلك فالفقهاء نصوا على أنه يلزم بمجرد اللفظ الصريح دون اعتبر لقصد المحبس، وأجلى من ذلك أن الكثير من الفقهاء قالوا فيمن أوقف على جهة محرمة لزم الوقف وإن لم يصرف في نفس الجهة التي نص عليها الواقف.

واعترض عليه: أن قوله: « يقطع تصرف الواقف » تكرار مع قوله: « تحبيس ».

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٥٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٦.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٧.

(٣) حاشية الشبرملسي على نهاية المحتاج ٥/ ٣٥٨، التصرف في الوقف ١/ ٥٣.

(٤) حاشية الباجوري ٢/ ٧٠، ويأتي حكم الوقف على الأغنياء.

(٥) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧١.

التعريف الثاني:

هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد، فيلزم ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث.

وإلى هذا التعريف ذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وهو المذهب عند الحنفية [1].

والمعول والفتوى على قولهما [2].

وقد اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف، والسبب في هذا يرجع إلى ما يلي:

١- اختلاف نظرهم إلى الوقف من حيث لزومه، وعدم لزومه.

٢- اختلاف نظرهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة، وهل تخرج العين عن ملك واقفها أو لا ؟ وسيأتي بيانه.

قوله: « **على حكم ملك الله** » يفيد زوال ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته للعباد، فالوقف لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك الموقوف عليهم، بل صار على حكم الله، فلا يملك المخلوق التصرف بعينه، وإنما بمنفعته.

وهذا التعريف في آخره شرح لأوله، وهذا من عيوب التعريف كما هو معلوم، كما أن قولهم فيه: « **لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث** » فيه ارتباط باللفظ الشرعي الوارد في الحديث، وهذا من ميزات هذا التعريف، ويقوم مقامه قولهم: « **لا يجوز التصرف في عينها** ».

(١) فتح القدير ٦/ ٢٠٣.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥.

التعريف الثالث:

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب.

وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى [1].

قوله: « **حبس العين** » الحبس: ضد التخلية، أي منع الرقبة المملوكة عن تصرفات الغير.

قوله: « **ملك الواقف** » فله نقل الملك في الوقف بالبيع ونحوه وتورث عنه.

قوله: « **على ملك الواقف** » إذ عند أبي حنيفة: أن الرقبة ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب، بخلاف ما عليه الصاحبان [2].

قوله: « **على من أحب** » ليدخل الوقف على النفس، ثم على الفقراء، أو الأغنياء ثم الفقراء.

فهو يرى أن حقيقة الوقف هي تبرع للجهة الموقوف عليها بمنافع الوقف دون عينه التي تبقى جارية على ملك الواقف.

وأما الصاحبان: فيريان أن الوقف خرج عن ملك الواقف سواء بطريق التبرع على رأي « محمد » مع حبس التصرف في العين فلا تباع ولا توهب ولا تورث.

أو بطريق الإسقاط على رأي أبي يوسف الذي يرى أن الواقف أسقط بالوقف ملكيته في الموقوف لتكون مخصصة للجهة الموقوف عليها تنتفع بها، ولا تتصرف في عينها [3].

---

(١) فتح القدير ٦/ ٢٠٣، الاختيار ٣/ ٤٠، الإسعاف ص٣.

(٢) حاشيته ٢/ ٥٢٨.

(٣) أحكام الأوقاف للزرقاء ١/ ٢٥.

ونوقش هذا التعريف بما يلي:

الأول: أنه تعريف بالمباين؛ لأن الوقف غير اللازم لا حبس فيه.

الثاني: أنه جعل العين على ملك الواقف، وهذا منقوض بالمسجد، فالعلماء مجمعون على حبسه على ملك الله تعالى.

التعريف الرابع:

إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً.

وهذا عليه كثير من المالكية [1].

فقوله: « **إعطاء منفعة** » قيد أخرج عطية الذات، فإنها إما هبة، أو صدقة[2].

قوله: « **مدة وجوده** » أي الموقوف، أخرج العارية لرجوعها إلى المعير، والعمرى لرجوعها بعد موت المعمر ملكاً للمعمر، أو لوارثه.

قوله: « **لازماً بقاؤه في ملك معطيه** » قيد خرج به العبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه، لعدم بقائه في ملك معطيه؛ لجواز بيعه برضاه مع معطاه، وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء وتقدم في التعريف الأول إشارة إليها.

قوله: « **ولو تقديراً** » يحتمل: ولو كان الملك تقديراً كقوله: إن ملكت دار فلان فهي حبس.

ويحتمل: ولو كان الإعطاء تقديراً كقوله: داري حبس على من سيكون [3].

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ١٨، شرح الخرشي على خليل ٧/ ٧٨.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ١٨.

(٣) شرح الخرشي على خليل ٧/ ٧٨.

ونوقش:

أنه عبر بالمنفعة، والوقف تمليك انتفاع لا منفعة، وأنه يفيد تأبيد الوقف، والمالكية يرون صحة الوقف المؤقت، وأنه يفيد عدم صحة الحيوان، والمالكية يرون صحته.

وتطرق الاحتمال إليه بقوله: « ولو تقديراً ».

التعريف المختار:

التعريف الذي أميل إليه من التعاريف السابقة هو قول ابن قدامة - رحمه الله - ومن وافقه بأن الوقف: (**تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة**).

وقد اخترت هذا التعريف للأسباب الآتية:

أولاً: أن هذا التعريف اقتباس من:

(١) ما رواه النسائي من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: « حبس الأصل وسبل الثمرة »[(١)].

(٢) وما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: « إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[(٢)]، وفي لفظ للبخاري: « تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره ».

---

(١) سنن النسائي - كتاب الأحباس ٦/ ٢٣٢، وابن ماجه في السنن في أبواب الأحكام ٢/ ٥٤ رقم ٢٤١٩، والشافعي في مسنده ص٣٣٩، والإمام أحمد في المسند ٢/ ١١٤، والطحاوي في معاني الآثار ٤/ ٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٦٢.

قال الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٣١: (صحيح).

(٢) صحيح البخاري في كتاب الشروط (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصايا (١٦٣٣).

والرسول ﷺ أفصح العرب لساناً وأكملهم بياناً، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

ثانياً: أن هذا التعريف جامع مانع؛ لكونه قد سلم من الاعتراضات التي اعترض بها على التعريفات الأخرى.

ثالثاً: أن هذا التعريف يؤدي المعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه دون الدخول في تفصيلات جانبية كبقية التعاريف الأخرى.

رابعاً: أن ذكر الأركان والشروط ضمن التعريف يخرجه عن الغرض الذي وضع لأجله.

خامسا: أن هذا التعريف هو قدر مشترك يتفق عليه الجميع، ويختلفون فيما عداه من المسائل والضوابط، فكان أولى بالترجيح، ولذا كثر القائلون به من الفقهاء المعاصرين.

سادساً: سلامة هذا التعريف من الاعتراض؛ إذ إن من أبرز في التعريف شروطاً وضوابط كان تعريفه محل اعتراض من مخالفيه، وأما من اقتصر على الحقيقة فهو سالم من المعارضة.

سابعاً: أن في هذا التعريف إبرازاً لمقصد من أهم مقاصد الوقف، وهو الابتداء والدوام، وهذا ظاهر في التحبيس والتسبيل.

ثامناً: العلاقة الظاهرة في هذا الحد بين التعريف اللغوي والشرعي [1].

---

(١) استثمار الوقف ص٤٣.

فرع:

يعبر أكثر العلماء بلفظ الوقف، وعلل بأنه أقوى في التحبيس، وبعضهم يستحسن التعبير بالحُبُس كما قال الشافعي: « كتاب العطايا والصدقات والحبس» وكما عند أكثر المالكية، كابن أبي زيد وشراحه، والباجي، وفي المغرب يقولون: « وزير الأحباس »، وفي المدونة: « كتاب الحبس والصدقة» وترجم ابن حزم بـ« الأحباس »(1).

وأحبس بالألف أكثر استعمالاً من حبس، وهذا عكس: « وقف » كما أسلفنا.

والحبيس - فعيل - بمعنى مفعول، كقتيل بمعنى مقتول، أي محبوس على ما قصد له بحيث لا يجوز التصرف فيه لغير ما وقف لأجله، وقد رجح هؤلاء استعمال «الحبس»؛ لأنها الواردة في الأخبار الصحيحة، والمصطفى ﷺ أفصح العرب لساناً وأبلغهم بياناً، وقد روى البخاري ومسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: « إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها »(2).

وقد يطلق الوقف على الموقوف تسمية بالمصدر، فيجمع على: الأوقاف، وقد تطلق الصدقة على الوقف، وكان الشافعي - رحمه الله - يسمي الأوقاف: «الصدقات المحرمات »(3).

---

(1) انظر: مجمع الأنهر ١/ ٧٣٨، المدونة للإمام مالك ٤/ ٤١٧، بلغة السالك ٢/ ٢٩٦، الرسالة لابن أبي زيد مع شرحها الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ١٦٠، المنتقى للباجي ٦/ ١٢٢، الأم للشافعي مختصر المزني ٨/ ٢٣٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، المقنع ص١٦١، المحلى لابن حزم ٨/ ١٤٩.

(2) تقدم تخريجه برقم (٣٦).

(3) مغني المحتاج ٣/ ٥٢٢-٥٢٣.

المطلب الثالث:
بيان حكمه، ودليله

الوقف تدور عليه الأحكام الخمسة التكليفية، لكن اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الأصل فيه، هل هو المشروعية مطلقاً، أو المنع ؟ على أقوال:

القول الأول: أن الوقف مستحب مندوب إليه.

وهذا هو قول جمهور العلماء: الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة[4].

قال الترمذي: « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك » [5].

وقال ابن حزم: « صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد»[6].

وقال الموفق ابن قدامة: « وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف » [7].

---

(١) مختصر الطحاوي ص١٣٩، الكتاب ٢/ ١٨٠، أوقاف الخصاف ص١٨، الإسعاف ص٧، المبسوط ١٢/ ٢٧.

(٢) المدونة مع المقدمات ٢/ ٤١٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٠٥، المنتقى ٦/ ١٢٢.

(٣) الأم ٤/ ٥٢، مختصر المزني ١٣٣، حلية العلماء ٦/ ١٣، المهذب ١/ ٥٧٨.

(٤) مسائل أحمد رواية الكوسج ٢/ ٥٤٣،رواية الخلال ١/ ٢٤٧،رواية أبي داود ص٢٢١، شرح الزركشي ٥/ ٢٤٥١، المبدع ٥/ ٣١٢، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧١.

(٥) جامع الترمذي مع عارضة الأحوذي ٦/ ١٤٤٠.

(٦) المحلى ١٠/ ١٨٣.

(٧) المغني ٨/ ١٨٥.

وقال النفراوي: « اختلف أهل الإسلام في حكمه، والصحيح - وهو مذهب الجمهور - جوازه بل ندبه؛ لأنه من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى»[1].

وقال الشيرازي: « الوقف قربة مندوب إليها، ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام » [2].

وقال الخلال: أخبرنا محمد بن علي بن محمود الوراق: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل أنه قال لأبيه قول شريح: « لا حبس عن فرائض الله » قال أبي: هذا خلاف قول النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أمر عمر، وسأله عن أرض أصابها، فقال: « احبسها وسبل ثمرتها » [3].

وقال برهان الدين ابن مفلح: « وهو من القرب المندوب إليها. قال أحمد: من يرد الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي ﷺ، وفعلها أصحابه» [4].

القول الثاني: التفصيل، فيصح في بعض الأشياء دون بعض، وبه قال ابن حزم:

قال ابن حزم: « التحبيس - وهو الوقف - جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي الأرحاء [5]، وفي المصاحف والدفاتر، ويجوز أيضاً في العبيد، والسلاح، والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك » [6].

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٤.

(٢) المهذب ١/ ٤٤٠.

(٣) الوقوف للخلال ص٤.

(٤) المبدع ٥/ ٣١٢.

(٥) الرَّحا: التي يُطحَن فيها، تُكتَب بالألف والياء؛ لأنه يقال رَحَوْت الرَّحا ورَحَيْتُها وقالوا: رَحَوَان ورَحَيَان وجمعها أَرْحَاء، فهذا هو الجمع المشهور حتى إن سيبويه قال: ولا نعلمه كُسِر على غير ذلك، وقد حكى غيره: أَرْحٍ ورُحِيٌّ وأَرْحِيَة. (المخصص لابن سيده مادة: رحى).

(٦) المحلى ١٠/ ١٧٣.

القول الثالث: أن الوقف جائز شرعا في السلاح والكراع فقط، باطل فيما عدا ذلك.

وبه قال إبراهيم النخعي.

(٣) أخرج ابن الجعد: ثنا عبدالله قال: ثنا علي قال: أنا أبو إسحاق الفزاري، عن المغيرة، عن إبراهيم: « لا حبيس إلا حبيس في سبيل الله، قال: من سلاح أو كراع »[١].

القول الرابع: أن الوقف غير جائز إلا إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفا على كذا، أو قال: هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي.

وبه قال أبو حنيفة نقله عنه متقدمو أصحابه، وحمله المتأخرون من أصحابه على أن المراد به: أنه غير لازم، أما أصل الجواز فثابت عنده.

قال محمد الحسن: « كان أبو حنيفة لا يجيز شيئاً من الحبس على وجه من الوجوه إلا في خصلة واحدة في الوصية عند الموت »[٢].

وجاء في وقف هلال: « قلت: أرأيت رجلاً قال: أرضي هذه، وسمى حدودها صدقة موقوفة ؟.... قال أبو حنيفة: هذا كله باطل لا يجوز، ولا يكون وقفاً، وله أن يحدث فيه ما بدا له بعد ذلك »[٣].

وقال السرخسي: « وظن بعض أصحابنا أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول: أما أبو حنيفة فيجيز ذلك، ومراده أنه لا يجعله لازماً،

---

(١) مسند ابن الجعد (٢٥٨٨) ٢/ ٩٠٣.

(٢) الحجة على أهل المدينة ص٥٧، شرح السير الكبير ٥/ ٢٠١٨.

(٣) أحكام الوقف لهلال ص٥.

وأما أصل الوقف فثابت عنده »[1].

قال الكاساني: « ولا خلاف أيضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي أو أضافه إلى ما بعد الموت »[2].

القول الخامس: أن الوقف لا يجوز مطلقا.

وبه قال الشعبي[3]، وشريح[4].

قال السرخسي: « سئل الشعبي عن الحبس؟ فقال: جاء محمد ﷺ ببيع الحبس»[5].

وقال الموفق ابن قدامة: « ولم ير شريح الوقف وقال: لا حبس عن فرائض الله»[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (مشروعية الوقف)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ آل عمران: ٩٢.

(٤) فقد روى البخاري ومسلم من طريق إسحاق بن عبدالله، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول:.... فلما نزلت هذه الآية قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: « بخ، ذلك مال

---

(١) المبسوط ١٢/ ٢٧.

(٢) بدائع الصنائع ٨/ ٣٩٠٨.

(٣) المبسوط ١٢/ ٢٩.

(٤) وقف هلال ص٥، الإسعاف ص٧، المغني ٨/ ١٨٥، المبدع ٥/ ٣١٢.

(٥) المبسوط ١٢/ ٢٩.

(٦) المغني ٨/ ١٨٥.

رابح - أو رايح شك ابن مسلمة - وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين »[1].

وبوّب له البخاري: باب: إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة[2].

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾ يس: ١٢.

وجه الدلالة: قال السعدي: « وآثارهم، وهي آثار الخير، وآثار الشر التي كانوا هم السبب في إيجادها في حال حياتهم ......، أو عمل خيراً من صلاة أو زكاة أو صدقة، أو إحسان فاقتدى به غيره، أو عمل مسجداً، أو محلاً من المحال التي يرتفق بها الناس.....»[3].

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ البقرة: ١٩٥، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ البقرة: ١٤٨، وقوله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ الإسراء: ٢٦، وقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ الحج: ٧٧ ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ﴾ آل عمران: ١١٥، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ البقرة: ٢٨٠.

وجه الدلالة: أن هذه الآيات ونحوها دلت على الإحسان على الفقراء والمساكين، والأقارب، والمسارعة إلى فعل الطاعات ووجوه الخير المتنوعة، ومن أعظم طرق ذلك ووسائله الوقف.

---

(١) صحيح البخاري في الوصايا / باب من تصدق إلى وكيله (٢٧٥٨)، ومسلم في الزكاة / باب فضل النفقة والصدقة (٩٩٨).

(٢) التصرف في الوقف ١/ ٦٤.

(٣) تفسير السعدي ص٨١٦.

(٥) ٤- ما رواه البخاري من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس فيه فكيف تأمرني به ؟ قال: « إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها »، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه» (١).

قال النووي: « وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لسوائب الجاهلية » (٢).

قال ابن حجر: « وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف » (٣).

(٦) ٥- ما رواه البخاري من طريق طلحة بن أبي سعيد قال: سمعت سعيداً المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: « من احتبس فرساً في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه، وريّه ، وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة » (٤).

قال ابن حجر: « قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب الأولى » (٥).

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٢٠).

(٢) النووي على مسلم ١١/ ٨٦.

(٣) فتح الباري ٥/ ٤٠٢.

(٤) صحيح البخاري في الجهاد - باب من احتبس فرسا ٣/ ٢١٦.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٩، ترتيب المدارك ٤/ ٧٥١، فتح الباري ٦/ ٥٧.

(٧) ٦- ما رواه الترمذي من طريق أبي مسعود الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: « ائتوني بصاحبيكم اللذين ألباكم علي، قال: فجيء بهما فكأنهما جملان أو كأنهما حماران، قال: فأشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله ﷺ: « من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ » فاشتريتها من صلب مالي؟ »[1].

---

(١) سنن الترمذي (٣٧٠٣).

وأخرجه النسائي (٦/ ٢٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٢١)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٩٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٩٦)، والضياء في المختارة (١/ ٤٤٨)، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ٧٤)، والبيهقي في سننه (٦/ ١٦٨)، والنسائي أيضاً في الكبرى (٤/ ٩٧)، وغيرهم.

كلهم من طريق أبي مسعود الجريري واسمه سعيد بن إياس، عن ثمامة بن حزن.. به.

ورواه عن أبي مسعود الجريري يحيى بن أبي الحجاج وهلال البصري.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان.

وهذا الخبر فيه ضعف؛ وذلك من أجل الجريري أبي مسعود وهو وإن كان من الثقات لكنه اختلط بآخره، فكان يلقن فيتلقن كذلك. قاله الحافظ بن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٤٢).

إلا أن هذا الخبر جاء من عدة طرق عن عثمان ﷺ، وفرقه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في ثلاثة مواضع من صحيحه، فذكره تحت باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة في كتاب المساقاة، وذكره في مناقب عثمان، وذكره في باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين. قال: وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان ﷺ حيث حوصر أشرف عليهم وقال: أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: "من حفر رومة فله الجنة "، فحفرتها ؟ ألستم تعلمون أنه قال: "من جهز جيش العسرة فله الجنة "، فجهزتها ؟ قال: فصدقوه بما قال.

هكذا ذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به، وقد رواه الترمذي (٣٦٩٩)، والنسائي في سننه (٦/ ٢٣٦)، وفي الكبرى (٤/ ٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٢١)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٩٩)، =

= وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٣٤٨)، والبيهقي في سننه (٦/ ١٦٧)، والقطيعي في زياداته على فضائل الصحابة (١/ ٥١٦)، والضياء في المختارة (١/ ٤٨٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٠)، والبزار في مسنده (٢/ ٥٦)، وابن أبي شيبة في أخبار المدينة (٤/ ٥٠)، وغيرهم.

كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبد الرحمن وهو السلمي، كما جاء مصرحاً به عند النسائي وغيره عن عثمان ﷺ... به.

وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وصححه الضياء المقدسي كما في المختارة.

ورواه عن أبي إسحاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة عنه عن أبي عبد الرحمن السلمي... به.

وخالفهما يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل بن يونس، فروياه عن أبي إسحاق عن أبي سلمة أن عثمان أشرف عليهم حين حاصروه فقال: " أنشد بالله رجلاً سمع من رسول الله ﷺ يقول... " فذكره.

ورواية يونس عن أبيه أخرجها أحمد في المسند (١/ ٥٩)، والنسائي (٦/ ٢٣٦)، وفي الكبرى (٤/ ٩٧)، والدار قطني في سننه (٤/ ١٩٨)، والضياء في المختارة (١/ ٥٢٨)، وغيرهم.

كلهم من طريق يونس عن أبي إسحاق... به.

ورواية إسرائيل أخرجها الدار قطني في سننه (٤/ ١٩٨).

ولكن هذا الإسناد الظاهر أنه منقطع؛ فإن أبا سلمة يظهر أنه لم يسمع من عثمان.

قال المزي في تهذيب الكمال في ترجمته: روى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وطلحة، وعبادة بن الصامت، وقيل لم يسمع منهما ".

وقال ابن حجر - معلقاً على هذا -: " وذكر المزي أنه لم يسمع من طلحة ولا من عبادة ابن الصامت، فأما عدم سماعه من طلحة فرواه ابن أبي خيثمة والدوري عن ابن معين، وأما عدم سماعه من عبادة فقاله ابن خراش، ولئن كان كذلك فلم يسمع أيضاً من عثمان ولا من أبي الدرداء، فإن كلاً منهما مات قبل طلحة، والله تعالى أعلم ". ا.هـ. تهذيب التهذيب (١٢/ ١٠٥).

وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٣٠٢): " وفي سماع أبي سلمة من عثمان نظر". =

= ومما يدل على أن أبا سلمة لم يسمع هذا من عثمان: أنه روى ابن شبة في أخبار المدينة (٤/ ٦٥) نحو هذا الخبر، وقال: " فيه أبو سلمة بلغني أن أبا قتادة ورجلاً آخر معه دخلا على عثمان ﷺ وهو محصور فاستأذناه في الحج... إلخ ".

قال ابن شبة: أخبرنا إبراهيم بن المنذر،حدثنا عبد الله بن وهب، أنبأنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة... فذكره.

وهذا مما يؤكد أن أبا سلمة لم يحضر هذه الواقعة ولم يسمع ذلك من عثمان ﷺ.

هذا فيما يتعلق برواية أبي سلمة عن عثمان ﷺ.

أما بالنسبة إلى الاختلاف فيه على أبي إسحاق وهل هو من روايته عن أبي عبد الرحمن السلمي، أو من روايته عن أبي سلمة، أو أن الطريقين كلاهما صحيح ؟ ظاهر صنيع البخاري أن رواية شعبة ومن تابعه هي الصواب، وأن رواية يونس وإسرائيل خطأ.

وقال البزار عقب روايته له: " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه الذي ذكرناه إلا أن يكون يونس بن أبي إسحاق قد خالف في إسناده فرواه عن أبيه عن أبي سلمة، ونحن لم نحفظه إلا من حديث أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن، ولا رواه عن شعبة إلا عثمان بن جبلة ".

وقال الدارقطني في علله (٣/ ٥٢): " يرويه أبو إسحاق السبيعي واختلف عليه".

فرواه زيد بن أبي أنيسة وشعبة وعبد الكبير بن دينار، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، وخالفهم يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس فروياه عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقول شعبة ومن تابعه أولى بالصواب والله أعلم ".

فقول أئمة العلل والمبرزين فيه تقديم طريق شعبة ومن تابعه عن أبي إسحاق على طريق ابنه وحفيده بينما ذهب الضياء في المختارة (١/ ٥٣٠)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٥١١) إلى أن كلا الطريقين صحيح.

قال الضياء: " وليس ببعيد أن تكون الروايتان صواباً، فإن في هذه الرواية زيادة على تلك الرواية فيكون أبو إسحاق سمعه منهما، يرويه مرة عن هذا ومرة عن ذاك، والله أعلم ".

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٥١١) - بعد نقله كلام الدار قطني: " واتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبي إسحاق، إلا أن الرجل أعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لأبي إسحاق فيه إسنادين ". =

فهذا الحديث أورده كل من الدارقطني والبيهقي في الأوقاف كدليل على اتخاذ السقايات [1].

= ولكن بالنظر في كلام أئمة العلل ومقارنتهم لأصحاب أبي إسحاق وخصوصاً مقارنتهم لشعبة مع غيره نجدهم يكادون يطبقون على تقديم شعبة على يونس وإسرائيل، فقدمه ابن معين، والإمام أحمد، وأبو زرعة، والترمذي وغيرهم.

فإن قيل: البخاري والترمذي رحمهما الله تعالى قدما رواية إسرائيل ومن تابعه في حديث: " لا نكاح إلا بولي "، وهي موصولة على رواية شعبة وسفيان وهي مرسلة.

فالجواب: أن البخاري والترمذي لم يقدما رواية إسرائيل ومن تابعه باعتبار أنها أصح من رواية شعبة، وإنما لأجل أنها احتفت قرينة توجب عندهما تقديم رواية إسرائيل، وهي ما صرح بها الترمذي رحمه الله من اختلاف المحلين.

والدليل على ذلك أيضاً: أن الترمذي وهو يتكلم على ترجيح إحدى الروايتين قال: وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث ....

فظهر بهذا – والله أعلم – تقديم رواية شعبة وزيد على رواية يونس وإسرائيل.

بقي الكلام على قول البزار: ولا رواه عن شعبة إلا عثمان بن جبلة.

ومثل قول الدار قطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٧٣): " تفرد به عثمان بن جبلة بن أبي رواد عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن ".

وقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٥١١) بقوله: " وتفرد عثمان لا يضر فإنه ثقة ".

وقد جاء هذا الخبر من عدة طرق عن عثمان ﷺ غير ما ذكرت، لكن ما ذكرت هو أحسنها.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٠٤): " هذا الحديث صحيح ذكره البخاري في موضعين من صحيحه بغير إسناد ".

وقد تقدم أن البخاري ذكره في ثلاثة مواضع.

وقال الحافظ بن حجر في الإصابة (٢/ ٤٦٢): " وجاء من طرق كثيرة شهيرة صحيحة عن عثمان لما أن حصروه أنشد الصحابة في أشياء: منها تجهيزه جيش العسرة... ومنها شراؤه بئر رومة ".

(١) انظر: الدارقطني ٤/ ١٩٧، والبيهقي ٦/ ١٦٨.

(٨) ٧- ما رواه ابن ماجه من طريق مرزوق بن أبي الهذيل، حدثني الزهري، حدثني أبو عبدالله الأغر، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علّمه ونشره، وولدا صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته »[1].

فقد أورده ابن خزيمة في كتاب الصدقات والأحباس دليلاً على فضل بناء السوق لأبناء السابلة، وحفر الأنهار للشارب[2].

(٩) ٨- ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »[3].

قال النووي: « فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، فالصدقة الجارية هي الوقف »[4].

---

(١) سنن ابن ماجه في المقدمة / باب ثواب معلم الناس الخير (٢٤٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه / باب فضائل بناء السوق (٢٤٩٠)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٣٤٤٨).
الحكم على الحديث: الحديث حسنه المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٥٨.
وفي إسناده مرزوق بن أبي الهذيل، قال الحافظ في التقريب ٢/ ٢٣٧: " لين الحديث ".

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٢١.

(٣) صحيح مسلم (١٦٣١).

(٤) النووي على مسلم ١١/ ٨٥.

(١٠) ٩- ما رواه البخاري من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث ختن[١] رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قال: « ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أمةً، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقةً »[٢].

قال ابن حجر: « إنه تصدق بمنفعة الأرض، فصار حكمها حكم الوقف »[٣].

كذلك أورده النسائي، وجعله أول حديث في كتاب الأحباس[٤].

(١١) ١٠- ما رواه أبو داود من طريق صفوان بن عيسى، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال: «كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزئين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين »[٥].

---

(١) الختن: كل من كان من قبل المرأة، مثل: الأب والأخ، قال ابن الأعرابي: الختن: أبو امرأة الرجل وأخو امرأته، وكل من كان قبل امرأته. ويقال: الختن لزوج البنت والأخت.(انظر: لسان العرب. مادة ختن).

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا- باب الوصايا ٣/ ١٨٦، وفي الجهاد - باب بغلة النبي ﷺ ٣/ ٢٢، والنسائي في الأحباس ٦/ ٢٢٩.

(٣) فتح الباري ٥/ ٣٦٠.

(٤) سنن النسائي ٦/ ٢٢٩.

(٥) سنن أبي داود في باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، من كتاب الخراج والإمارة الفيء (٢٩٦٧) ٣/ ٣٧٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى في باب ما أبيح له من أربعة أخماس الفيء...، من كتاب النكاح ٧/ ٥٩، والضياء في المختارة (٢٧٤).

وأخرجه البزار (٢٥٦) من طريق صفوان بن عيسى، عن أسامة، به.

والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وحسنه الضياء في المختارة .

(١٢) ١١ - ما رواه البيهقي من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: « جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب، وبني هاشم »[(١)].

(١٣) ١٢ - ما رواه البخاري ومسلم من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر. فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله قال: « لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال »، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ على حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ »[(٢)].

(١٤) ١٤ - ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبدالله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يقول: قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قلت:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب الصدقات المحرمات، من كتاب الوقف ٦/ ١٦٠.
مسروق لم يسمع من عائشة.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ٥٠١، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠/ ٢٢٩ عن محمد بن عمر (وهو الواقدي) حدثني محمد بن بشر بن حميد، عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته: سمعت بالمدينة، والناس يومئذ بها كثير من مشيخة المهاجرين، والأنصار (إن حوائط النبي ﷺ يعني السبعة التي أوقف من أموال مخيريق، وقال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله).
وهذا الإسناد فيه علل منها: أن الواقدي متهم بالكذب.
ومنها أنه معضل.

(٢) صحيح البخاري / باب غزوة خيبر من كتاب المغازي(٤٢٤٠) الفتح ٧/ ٥٦٤، ومسلم في باب قول النبي ﷺ لا نورث..، من كتاب الجهاد والسير (١٧٥٩)، ٣/ ١٣٨٠.

أمسك سهمي الذي بخيبر »[١].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أقره على وقف بعض ماله، وهذا الحديث عقد له الإمام البخاري باباً أسماه: باب إذا تصدق، أو وقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه فهو جائز[٢].

(١٥) ١٥- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي التياح قال: حدثني أنس بن مالك ﷺ: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد وقال: « يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ». قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله »[٣].

فقد أقر الرسول ﷺ صدقتهم هذه وقبلها.

(١٦) ١٦- ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب، فقال النبي ﷺ: « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه[٤] وأعتده في سبيل الله ... »[٥].

قال النووي: « وفيه دليل على صحة الوقف »[٦].

---

(١) صحيح البخاري في الوصايا - باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله ٣/ ١٩٢، ومسلم في التوبة - باب حديث توبة كعب ابن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩).

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٩٢.

(٣) صحيح البخاري في فضائل المدينة - باب حرم المدينة (١٨٦٨)، ومسلم - كتاب المساجد / باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (٥٢٤).

(٤) أدرعه: جمع درع وهو: لبوس الحديد، تذكر وتؤنث. انظر: لسان العرب مادة درع.

(٥) صحيح البخاري في الزكاة - باب قوله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ٢/ ١٢٩، ومسلم (٩٨٣) في الزكاة - باب في تقديم الزكاة ومنعها.

(٦) النووي على مسلم ٧/ ٥٦.

وقال ابن حجر: « واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح»[1].

(١٧) ١٧ - ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه: أن عمر ﷺ قطع لعلي بن أبي طالب ﷺ ينبع، ثم اشترى علي إلى قطيعة عمر أشياء فحفر فيها عيناً، فبينما هم يعملون فيها إذا انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأتي على فبشر بذلك، فقال: يسر الوارث... ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل القريب والبعيد، وفي السلم، وفي الحرب ليوم تبيض فيه وجوه، وتسود وجوه؛ ليصرف الله بها وجهي عن النار ».

(منقطع؛ محمد على بن الحسين لم يسمع من جده على ﷺ)[2].

١٨ - حكى القرطبي رحمه الله إجماع الصحابة على جواز الوقف فقال: « إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابر كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة »[3].

(١٨) ما رواه الخصاف في أحكام الأوقاف: قال محمد بن عمر الواقدي: حدثني قدامة بن موسى بن بشير مولى المازنيين قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٣٩.

(٢) أخبار المدينة لابن شبة ١/ ٢١٢، وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن ٦/ ١٦٠ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه به، وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة ١/ ٢١٣ من طريق ابن أبي يحيى عن محمد بن كعب القرضي، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: " أقطع النبي ﷺ علياً ﷺ بذي العشيرة من ينبع، ثم أقطعه عمر ﷺ بعدما استخلف....." بنحوه.

وفي إسناده ابن أبي يحيى، وهو ضعيف، (الجرح والتعديل ٢/ ١٢٥، والكامل لابن عدي ١/ ٢١٧).

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٣٣٩.

يقول: « لما كتب عمر بن الخطاب ﷺ صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب ».

قال قدامة بن موسى: وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها(١).

وقال الشافعي: « بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات،... وقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف »(٢).

---

(١) وهذا الأثر أثر منكر.

الواقدي متهم بالكذب رماه به الإمام أحمد وغيره، وقال عنه الذهبي في الميزان (٣/ ٦٦٦): استقر الإجماع على وهن الواقدي.

وشيخ الواقدي قدامة بن موسى غير مشهور، وإلا لعله وقع تصحيف لاسيما وأن النسخة التي بين يدي فيها تصحيفات كثيرة ولعل الصواب (قدامة بن موسى عن بشير مولى المازنيين) فإن الواقدي من المكثرين عن قدامة بن موسى الجمحي، إمام المسجد النبوي وهو ثقة، وقدامة بن موسى ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٨١) في ترجمة بشير أنه ممن روى عن بشير مولى المازنيين وذكر أن بشيرا يروي عن جابر بن عبد الله، والله أعلم.

وقد ذكر ابن حزم في المحلى (٨/ ١٥٠) نحو هذا الأثر قال: إن عبدالملك بن حبيب روى عن الواقدي قال: " ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحبس أرضاً إلا عبدالرحمن بن عوف ... ".

(٢) الأم ٤/ ٥٣.

قال ابن حزم: « جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد»[1].

وقال البغوي: « والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها »[2].

وقال ابن قدامه عن قول جابر ﷺ: « لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف » قال: « وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف وأشهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً »[3].

ونوقش الاستدلال بأوقاف الصحابة رضي الله عنهم: بأنها لا تخلو من أمرين:

أحدهما: أن تكون في زمن رسول الله ﷺ، فيحتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء، فلم تقع حبساً عن فرائض الله تعالى.

الثاني: أن تكون بعد وفاة الرسول ﷺ، فهذا يحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة، وهذا هو الظاهر ولا كلام فيه[4].

وأجيب: بأنه مردود؛ إذ إن قولهم: إنها كانت قبل نزول سورة النساء يرده وقف عمر بن الخطاب ﷺ لثمغ حين رجع رسول الله ﷺ من خيبر سنة سبع من الهجرة كما أوضحناه سابقاً.

---

(١) المحلى ٨/ ١٥٠.

(٢) شرح السنة ٨/ ٢٨٨ .

(٣) المغني ٨/ ١٨٦.

(٤) بدائع الصنائع ٨/ ٣٩٠٩-٣٩٠٩.

في حين أن سورة النساء وأخص آية المواريث نزلت قبل ذلك بكثير.

(١٩) روى الترمذي من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إلا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: « أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ »[١].

ولا يخفى أن أحداً كانت في السنة الثالثة من الهجرة، فأين هي من السنة السابعة التي وقع فيها أول وقف في الإسلام على قول بعض أهل العلم كما سبق بيانه[٢].

---

(١) سنن الترمذي في الفرائض/ باب ما جاء في ميراث البنات (٢٠٩٢).

وأحمد ٢٣/١٠٨، وأبو داود في الفرائض / باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩١) من طريق بشر بن المفضل، وفي (٢٨٩٢) من طريق داود بن قيس، وابن ماجة في الفرائض / باب فرائض الصلب (٢٧٢٠) من طريق ابن عيينة، أربعتهم (بشر، وداود، وعبيد الله، وابن عيينة) عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر رضي الله عنهما.

الحكم على الحديث : قال الترمذي: حسن صحيح، والحديث مداره على عبدالله ابن محمد بن عقيل، قال الإمام أحمد في رواية، وابن سعد: " منكر الحديث".

وقال ابن المديني، والنسائي في رواية عنهما: " ضعيف "، وقال البخاري: " مقارب الحديث"، وصحح له الإمام أحمد حديثا، وحسن البخاري ذلك الحديث، وقال عمر بن علي الفلاس: " رأيت يحيى - يعني القطان -، وعبدالرحمن يعني ابن المهدي يحدثان عنه، والناس يختلفون فيه "، وقال الحاكم:" مستقيم الحديث "، وقال الذهبي: "حديثه في مرتبة الحسن "، وقال ابن حجر في التقريب:"صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بآخرة".

ولعل الحديث محتمل للتحسين؛ لسلامة متنه وضبط ابن عقيل له.

(٢) ينظر: مبحث أول وقف في الإسلام.

وأما قولهم: إن ما كان بعد وفاة الرسول ﷺ فقد أمضاها ورثة الصحابة بالإجازة فهو قول مردود - أيضاً - فقد ترك عمر رضي الله عنه ولديه زيدا وأخته صغيرين جدا، وكذلك عثمان وعلي رضوان الله عليهم وغيرهم، فلو كان الحبس غير جائز لما حل ترك أنصباء الصغار تمضي حبساً[1]، ولا يخفى أن الصغار ليسوا من أهل الإجازة والتبرعات.

١٩ - أن الوقف جائز، لأنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق[2].

دليل القول الثاني: (التفصيل بين صحة وقف البعض دون البعض)

الاقتصار على ما ورد به الأثر بوقفه دون ما لم يرد به الأثر.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآثار ليس فيها دلالة على حصر الوقف في هذه الأشياء دون غيرها.

الوجه الثاني: أن الأصل في الوقف أنه قربه مأمور بها، وعلى هذا يكثر منه، ولا يقصر على أشياء دون غيرها.

الوجه الثالث: أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

أدلة القول الثالث: (يجوز في السلاح والكراع فقط)

استدل لهذا الرأي بما يأتي:

(٢٠) ١ - ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر رضي الله عنه قال: « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف

---

(١) المحلى ١٠/ ١٨٥.

(٢) المغني ٥/ ٥٩٩.

المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله»(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بقول ابن حزم رحمه الله: « إنه كما يجب القول بما صح عن النبي ﷺ في هذا الحديث من وقف السلاح والكراع، كذلك يجب القول بما صح عنه ﷺ من إيقاف غير الكراع والسلاح، فلا نقصر الوقف على الكراع والسلاح »(٢).

(٢١) ٢- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: قال علي ﷺ: « لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع »(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد حبس الجاهلية، كما صرفه الإمام مالك إلى حبس الجاهلية عندما اعترضه أبو يوسف بهذا الدليل،

(٢٢) روى البيهقي عن الشافعي رحمه الله قال: « اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقف وما يحبسه الناس.

فقال يعقوب: هذا باطل. قال شريح: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس.

فقال مالك: إنما جاء محمد ﷺ بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة، والسائبة، فأما الوقف، فهذا وقف عمر بن الخطاب ﷺ حيث استأذن النبي ﷺ فقال: «حبس أصلها وسبل ثمرتها ».

فأعجب الخليفة ذلك منه، وبقي يعقوب(٤).

---

(١) صحيح البخاري في الجهاد - باب المجن (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧) في الجهاد -باب حكم الفيء.

(٢) المحلى ١٠/ ١٧٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٢٢) في إسناده هشيم بن بشير ثقة كثير التدليس.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في الوقف - باب من قال لا حبس عن فرائض الله ٦/ ١٦٣.

(٢٣) ٣- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق القاسم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « لا حبس إلا في سلاح أو كراع »[١]. (منقطع).

(٢٤) ٤- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: « كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله »[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن خبر إبراهيم هذا حكاية أنهم كانوا يوقفون السلاح والفرس في سبيل الله، ونحن موافقون على جواز وقف الفرس والسلاح، لكن ليس فيه دلالة على قصر الوقف على الفرس والسلاح.

الوجه الثاني: قيل للإمام أحمد: قوله « ما كانوا يحبسون إلا الكراع والسلاح ؟ قال: « ليس ذا شيئاً أصحاب رسول الله ﷺ أوقفوا الدور والأرضين»[٣].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(٢٥) ١- ما رواه الدارقطني من طريق ابن لهيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا حبس عن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٠، وابن حزم في المحلى ٨/ ١٥٠، وابن الجعد في المسند ص٢٦٠ من طريق هشيم بن بشير عن مطرف، وهو منقطع، القاسم لم يدرك جده ابن مسعود (تهذيب الكمال ٦/ ٧٢).

وطريق هشيم عن مطرف: رواه ابن عيينة ومحمد بن فضيل عن مطرف عن رجل عن القاسم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٧٣) في البيوع - باب في الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل.

(٣) الوقوف ١/ ٢٤٤.

فرائض الله عز وجل »[1].

أي: لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والواقف حبس عن فرائض الله تعالى فكان منفيا شرعا[2].

ونوقش هذا الدليل: بأنه مردود من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: أنه لو صح، فقد ذكر ابن حزم: أنه يلزم أن يكون منسوخاً؛ وذلك لأن الحبس وقع من الصحابة بعده، وبعلم رسول الله ﷺ إلى أن مات عليه السلام[3].

الوجه الثالث: أن قولهم فاسد؛ لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة وكل وصية؛ لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث.

فإن قالوا: هذه شرائع جاء بها النص:

قلنا: والحبس شريعة جاء بها النص، ولولا ذلك لم يجز[4].

---

(١) سنن الدارقطني في الفرائض ٤/ ٦٨، ومن طريقه البيهقي في الوقف - باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل ٦/ ١٦٢.

الحكم على الحديث: الحديث ضعيف؛ علته ابن لهيعة وأخوه.

قال الدارقطني: " لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان، وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي ".

(٢) بدائع الصنائع ٨/ ٣٩٠٩.

(٣) المحلى ١٠/ ١٧٨.

(٤) المصدر السابق.

ولهذا لزم صرف المراد بالحبس إلى أحباس الجاهلية التي كانوا يحبسونها وهي البحيرة والسائبة، والوصيلة، والحامي. ولهذا قال مالك في مناظرته لأبي يوسف عند الرشيد: « والحبس الذي جاء محمد ﷺ بإطلاقها التي في كتاب الله تعالى [1]: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ المائدة: ١٠٣.

الوجه الرابع: على فرض صحته فهو محمول على أنه لا يحبس عن وارث شيء جعله الله تعالى له بعد نزول آية المواريث، وقد كانوا في الجاهلية يورثون الرجال المحاربين، ويمنعون الإناث، والصغار [2].

الوجه الخامس: أن حق الوارث لا يتعلق بالتركة إلا بعد مرض أو موت المورث، فما صدر من المالك حال الصحة، فليس للوارث فيه شيء حتى يقال بأنه حبس عن ميراثه [3].

(٢٦) ٢- ما رواه البيهقي قال: أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر، عن أبي عون، عن شريح قال: « جاء محمد ﷺ بمنع الحبس » [4].

قالوا: وهذا منه رواية عن النبي ﷺ أنه يجوز بيع الموقوف؛ لأن الحبيس هو الموقوف، فعيل بمعني المفعول؛ إذ الوقف حبس لغة، فكان الوقف محبوسا فيجوز

---

(١) أحكام القران لابن العربي ٢/ ٧٠٤.

(٢) الإسعاف ص١٠.

(٣) الأم ٤/ ٥٨.

(٤) أخرجه البيهقي في الوقف- باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل ٦/ ١٦٣، وشريح يشير بذلك إلى ما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل، وقد سبق ضعف هذا الحديث.

بيعه، وبه تبين أن الوقف لا يوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف (١).

وأما وقف رسول الله ﷺ فإنما جاز؛ لأن المنع من الوقف كونه حبسا عن فرائض الله عز وجل ووقف رسول ﷺ لم يقع حبسا عن فرائض الله تعالى لقوله ﷺ: « لا نورث ما تركناه صدقة » (٢).

ورده ابن حزم فقال: بل جازت - صدقة رسول الله ﷺ - لأنه عليه الصلاة والسلام جعلها صدقة، هكذا قال عمرو بن الحارث: « ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا عبدا إلا بغلته البيضاء، وأرضا جعلها صدقة » (٣).

فإن قيل: إنه عليه السلام لم يورث ؟

قلنا: نعم ولكن كونه لا يورث لا يوجب: كون أرضه وقفا، بل تباع ويتصدق بالثمن، فظهر فساد اعتراضهم (٤).

٣- أن الوقف يجوز إذا حكم به حاكم؛ لأن حكمه صادف محل الاجتهاد وأفضى اجتهاده إليه وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده جائز، كما في سائر الاجتهادات.

٤- أن الوقف يجوز إذا أضيف إلى ما بعد الموت؛ لأنه لما أضافه إلى ما بعد الموت فقد أخرجه مخرج الوصية، فيجوز كسائر الوصايا.

ثم قالوا: لكن جوازه بطريق الوصية لا يدل على جوازه لا بطريق الوصية.

---

(١) البدائع ٨/ ٣٩٠٩.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥١).

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٠).

(٤) المحلى ١٠/ ١٨٤.

ألا ترى لو أوصى بثلث ماله للفقراء جاز، ولو تصدق بثلث ماله على الفقراء لا يجوز [1].

أدلة القول الخامس: (عدم الجواز مطلقا):

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ المائدة: ١٠٣.

فالله تعالى قد عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهائم وحمايتها، وحبس أنفسها عنها [2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا حجة فيه؛ لأن الله سبحانه عاب عليهم أن يتصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه إليهم، أو تكليف فرض عليهم [3]، بينما الوقف ورد به الشرع في أدلة كثيرة سبق ذكر طرف منها.

(٢٧) ٢- ما رواه الدارقطني من طريق محمد وعبدالله ابني أبي بكر وعمرو بن دينار، عن بكر بن حازم أن عبدالله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: « يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله ورسوله. فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ، ثم ماتا فورثهما ابنهما» [4].

---

(١) بدائع الصنائع ٨/ ٣٩١٠.

(٢) أحكام القران لابن العربي ٢/ ٧٠٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سنن الدارقطني في باب وقف المساجد والسقايات، من كتاب المساجد ٤/ ٢٠١، والحاكم في المستدرك في ذكر مناقب عبد الله بن زيد..، من كتاب معرفة الصحابة ٣/ ٣٧٩ من طريق عبدالله بن أبي بكر عن أبي بكر عن عبدالله ابن زيد ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى في باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل من كتاب الوقف ٦/ ١٦٣. =

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ رد وقف عبدالله بن زيد رضي الله عنه، فدل على عدم مشروعيته.

نوقش الاستدلال بالحديث من وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف.

الثاني: أن النبي ﷺ أبطل الوقف؛ لأنه تصدق بجميع ما يملك، وليس لأحد أن يضر بنفسه وبمن يعول، ويدل لهذا قولهما: « يا رسول الله، كان قوام عيشنا»[1].

الثالث: أن الحائط كان ملكاً لأبويه فتصرف فيه بغير إذنهما ولم ينفذاه، بدليل أنه جاء في الحديث: « ثم ماتا، فورثهما ابنهما »[2].

٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض، قال رسول الله ﷺ: « لا حبس عن فرائض الله عز وجل »[3].

(٢٨) ٤ - ما رواه الطحاوي من طريق زياد بن سعد، عن ابن شهاب أن عمر رضي الله عنه قال: « لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها »[4].

= **الحكم على الحديث:** قال الدارقطني: " وهذا حديث مرسل "، وقال البيهقي: " مرسل، وأبو بكر بن حزم لم يدرك عبدالله بن زيد، وروي من أوجه أخر عن عبدالله بن زيد كلهن مراسيل ". وقال ابن حزم: " منقطع؛ لأن أبا بكر لم يلق عبدالله بن زيد ".

(١) ينظر: المحلى ٨/ ١٥٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥١٣، المغني ٨/ ١٨٦.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٦٠).

(٤) شرح معاني الآثار ٤/ ٩٦. وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ١٦/ ٤٥٠، وابن حزم في المحلى ١٠/ ١٨٥. وهو منقطع، الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه منقطع.

الثاني: قال ابن حزم: « ونحن نبت ونقطع بأن عمر ﷺ لم يندم على قبوله أمر رسول الله ﷺ، وما اختاره له في تحبيس أرضه وتسبيل ثمرتها، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب: ٣٦، وليت شعري إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره به عليه الصلاة والسلام فيها ؟ حاشا عمر هذا »(١).

٥- ما روي عن شريح أنه قال: « جاء محمد ببيع الحبس »(٢).

وهذا الدليل استدل به أيضاً أصحاب القول الثالث، وقد سبق مناقشة الاستدلال به.

٦- أن شريحاً - وهو قاضي عمر، وعثمان، وعلي الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم أجمعين - قال: « لا حبس عن فرائض الله ».

فعن عطاء بن السائب قال: سألت شريحاً عن رجل جعل داره حبسا على الآخر، فالآخر من ولده ؟ فقال: « إنما أقضي ولست أفتي.

قال: فناشدته. فقال: « لا حبس على فرائض الله ».

وهذا لا يسع القضاة جهله.

ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله، ثم لا ينكر عليه منكر من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم(٣).

---

(١) المحلى ١٠/ ١٨٥.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٤٢).

(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ٩٦.

ونوقش هذا الاستدلال:

أن قولهم: « إن هذا لا يسع القضاة جهله، ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله، ناقشه ابن حزم رحمه الله فقال: «هلا قالوا هذا في كل ما خالفوا فيه شريحا، وأي نكرة في جهل شريح سنة وألف سنة » .

ثم ذكر أنه غاب عن كثير من الصحابة كثير من الأحكام، فغاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق، وغاب عن أبي بكر ميراث الجدة، وغاب عن عمر أخذ الجزية من المجوس سنين، وإجلاء الكفار من جزيرة العرب إلى آخر عام من خلافته.

قال: « ومثل هذا لو تتبع لبلغ أزيد من ألف سنة غابت عمن هو أجل من شريح، ولو لم يستقض إلا من لا تخفى عليه سنة، ولا تغيب عن ذكره ساعة من دهر حكم من أحكام القرآن ما استقضي أحد ولا قضى ولا أفتى أحد بعد رسول الله ﷺ، لكن من جهل عذر، ومن علم غبط »[(١)].

وقد عتب مالك على شريح: قال الإمام مالك: « تكلم شريح ببلاده ولم يرد المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم، وهلم جرا إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن، وهذه صدقات النبي ﷺ سبعة حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً »[(٢)].

وتأول ابن يونس قول شريح بأنه يورث، على معنى أنه لا يزيل الملك، كقول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة[(٣)].

---

(١) المحلى ١٠/ ١٧٩.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٤١٨.

(٣) التاج والإكليل ٧/ ٦٢٦.

(٢٩) قال الخلال: أخبرنا عبدالملك بن عبدالحميد الميموني: أنه سأل أبا عبدالله: أيش معنى قول شريح جاء محمد يبيع الحبس؟ قال لي: لأنه لم يكن هذه الحبس يعني الوقوف وأن ذاك كان في الجاهلية ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾ ثم قال أبو عبدالله: « بلغني أن مالكاً قال: ما حج شريح قط، ما مر بمكة فنظر إلى الدور فسأل عنها، هذه دار لطلحة حبيس، وهذه الدار لفلان حبيس، وهذه الدار لفلان حبيس »[١].

(٣٠) ٧- ما روى ابن حزم عن الواقدي قال: « ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحبس أرضاً، إلا عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فإنه كان يكره الحبس »[٢].

فكراهية عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه للحبس دليل على أن الحبس غير جائز.

ونوقش هذا الدليل:

هذا الدليل أورده ابن حزم ورده بقوله: هذه رواية أخباث، فإنها زادت ما جاءت فيه ضعفاً[٣].

وعلى كل حال فلو فرض صحة هذا الأثر، فإنه دليل على صحة الوقف وجوازه؛ وذلك لأنه يشير إلى أن جميع الصحابة رضوان الله عليهم قد وقفوا الأراضي ما عدا عبد الرحمن، وعامة الصحابة لا يتصور منهم الاتفاق على عمل لا يجوز في الشريعة.

---

(١) الوقوف ١/ ٢٠٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

أما كراهية عبد الرحمن: فإنه ربما هو استنتاج من الراوي لعدم وقفه، وربما أنه فعلاً كره أن يقف لا لعدم جوازه ولكن لأمور خاصة متعلقة به، على أنه لو كان ﷺ لا يرى جواز الوقف فإنه معارض بالأحاديث الصحيحة، وبعمل عامة أصحاب رسول الله ﷺ.

(٣١) ٨- وقال البخاري: « وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة ؟ »[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الصحابة ﷺ أنكروا ذلك عليه.

٩- أن الوقف تبرع بالمنفعة وهي معدومة وقت إنشائه، وتمليك المعدوم لا يصح.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه لم يرد في الشريعة المنع من تمليك المعدوم مطلقا، بل جازت هبة المعدوم، والوصية به، بل والمعاوضة عليه في بعض الصور.

الثاني: أنه لو منع من تمليك المعدوم، فهذا في عقود المعاوضات لبنائها على المشاحة دون عقود التبرعات لبنائها على المسامحة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم؛ لقوة أدلتهم، ومما يؤيد قول جمهور أهل العلم: أن أبا يوسف رجع بعد المناظرة التي دارت بينه وبين الإمام مالك بحضرة الرشيد، فظهر عليه مالك، وقال: « هذه أوقاف رسول الله ﷺ ينقلها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم ».

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/ ٣٧٨.

قال الباجي: « وهذا فعل أهل الدين والعلم في الرجوع إلى الحق حين ظهر وتبين»[1].

حتى إن محمد بن الحسن استبعد قول أبي حنيفة وسماه تحكما على الناس من غير حجة فقال: « ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحكم على الناس، فإذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير أثر ولا قياس لم يقلدوا هذه الأشياء ...» [2].

(١) المنتقى ٦/ ١٢٢.

(٢) المبسوط ١٢/ ٢٨.

المطلب الرابع:
حكمة مشروعية الوقف، وأهميته، وخصائصه

الله سبحانه وتعالى شرع لعباده ما فيه صلاحهم في معاشهم ومعادهم، فكتابه العزيز وسنة نبيه الكريم قد اشتملا على كل ما يحتاجه المسلم من مصالح عظيمة، ومقاصد سامية، وحكم كثيرة، ومن ذلك: الوقف، فقد اشتمل على مصالح عظيمة وحكم كثيرة، نذكر منها:

١- الاستجابة لأمر الله سبحانه، وأمر رسوله ﷺ، والاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

٢- استمرار الأجر للمسلم أثناء حياته وبعد موته؛ إذ يحبس عينا من أعيان ماله عن التصرف ويتصدق بمنفعتها، حيث إن الوقف يختص بميزة الدوام والاستمرارية من بين صدقات التطوع، كما أن فيه وسيلة للتكفير عن الذنوب ومحوها، وفي الكل تحقيق للراحة والطمأنينة النفسية في الدنيا، والفوز بنتائج ذلك في الدار الآخرة.

٣- أنه سبب رئيس في قيام المساجد والمحافظة عليها، فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على الأوقاف، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش وتنظيف ورزق القائمين عليه إنما كان مدعوما بهذه الأوقاف، يشهد لذلك ما نلمسه اليوم في كل بلد من بلدان المسلمين فيما يتعلق بالمساجد سواء تشييدها، أو غير ذلك فيما يتعلق بمصالحها.

٤- المحافظة على الناحية العلمية في المجتمع الإسلامي، فمما لا شك فيه أن دور العلم والمدارس الإسلامية في شتى الفنون كان معظمها قائما على الأوقاف الإسلامية.

٥- مساعدة الضعفاء والمحتاجين، والأخذ بأيديهم من براثن الفقر والفاقة، فإن غالب الأوقاف يراعى فيها الضعفاء والمساكين واستمرار هذا النفع بخلاف الصدقات الأخرى فإنها لا تدوم غالباً.

٦- ترابط المجتمع، وتضامنه، وشيوع روح التراحم والتوادّ، والتماسك، وإشعار المسلم بمسؤولياته تجاه مجتمعه وربطه به، فتسابق المسلمون على تحبيس الأعيان وتسبيل ثمارها في صالح المجتمع كبناء المستشفيات، والملاجئ، ودور الأيتام، وحفر الآبار وإقامة السقايات في المدن وعلى طرق المسافرين مما لا يخفى، ففيه تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة، وإيجاد التوازن في المجتمع، فإن الله سبحانه وتعالى جعل الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقة والقدرة، والوقف عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد يرفع من مكانة الفقير، ويقوي الضعيف، ويعين العاجز، ويحفظ حياة المعدم، من غير مضرة بالغني ولا ظلم يلحق بالقوي، وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل، فتحصل بذلك المودة وتسود الأخوّة ويعمّ الاستقرار، وتتيسر سبل التعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة.

٧- صلة الأرحام، وذلك بما يوقفه المسلم على قرابته مما له الأثر الكبير في ترابط الأسر، وإشاعة روح التعاون بين أفرادها، وانتشار المحبة والألفة بينهم.

٨- دعم الجهاد عند المسلمين والمحافظة على قوة دولة الإسلام، حيث سارع المسلمون في تحبيس أموالهم في سبيل الله سواء كانت أسلحة وأعتدة، أو ما يوقف على أولاد الشهداء، أو حبس أعيان تكون منفعتها في تموين المجاهدين تموينا عسكرياً، أو اقتصادياً.

٩- إن في وقف الأعيان صيانة لها من عبث السفهاء، بحيث يتصرفون فيها، فلا تبقى لها عين ولا أثر.

فالأوقاف الإسلامية ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي، وذلك بما تمثله من رأس مال عيني ونقدي، وبما تتميز به من وجوب البقاء ودوام النفع، فلا تباع ولا تتلف بشهوة عارضة أو سوء تصرف.

١٠- أن في الوقف إيجاد فرص عمل كنظارة الوقف، ونحوها، وزيادة دخل الموقوف عليهم.

١١- إغلاق أبواب الانحراف، حيث يؤوي هذا الوقف النساء اللاتي طلقن، ومن لا عمل له؛ إذ قد تلجئهم الظروف الاقتصادية إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الفقر.

١٢- بالوقف يمكن للمرء أن يؤمن مستقبله ومستقبل ذريته بإيجاد موارد ثابتة يضمنه ويكون واقياً لهم عن الحاجة والعوز والفقر، فقد جبلت النفس البشرية على الحرص على المال، وفي الوقف وسيلة مباحة لتحقيق تلك الرغبة.

١٣- في الوقف وسيلة لحصول الأجر والثواب من الله تعالى وتكثيره.

١٤- الوقف حماية من الداخل والخارج.

الأوقاف تمسك على المجتمع كيانه من الداخل فلا ينهار، وتمسك عليه كيانه من الخارج فلا تكتسحه غارات العدوان والدمار.

المطلب الخامس:
ما يصح وقفه

للعلماء في هذه المسألة مسلكان:

المسلك الأول: مسلك العد، يعني أن ما يصح وقفه معدود.

وبه قال إبراهيم النخعي حيث قال: لا يصح إلا في السلاح والكراع فقط (١).

وبه قال ابن حزم، قال ابن حزم: «الوقف جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي الإرحاء، وفي المصاحف، والدفاتر، ويجوز أيضاً في العبيد، والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك، ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلاً» (٢).

وتقدم مناقشة هذا القول في مبحث حكم الوقف (٣).

المسلك الثاني: مسلك الحد، يعني أن ما يصح وقفه محدود، ومضبوط بضابط، وهو قول جمهور أهل العلم.

وقد اختلف العلماء في هذا الضابط على قولين:

القول الأول: أنه كل عين تصح عاريتها.

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤).

القول الثاني: أنه ما صح بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه صح وقفه.

---

(١) مسند ابن الجعد (٢٥٨٨).

(٢) المحلى ٩/ ١٧٥و١٨٢.

(٣) ينظر: حكم الوقف.

(٤) الإنصاف ٧/ ١٠، الاختيارات ص(١٧١).

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة[4].

دليل القول الأول:

يستدل لهذا القول بما يلي:

١- عمومات أدلة الوقف [5].

وهذه تشمل بعمومها كل عين تصح عاريتها.

٢- أن الأصل صحة الوقف، فلا يمنع من بعض صوره إلا بدليل.

٣- أن من مقاصد الوقف تسبيل المنفعة، أي إطلاق التصرف فيها من قبل الموقوف عليه، وهذا يتفق مع ما يصح إعارته؛ لأن العارية إباحة التصرف في المنافع من قبل المعير.

دليل القول الثاني:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١- الأدلة الدالة على اشتراط كون الوقف عيناً تبقى بعد استيفاء النفع منها.

إذ ما لا تبقى عينه يتلف بالانتفاع به كالشمع، والدهن، والريحان، فلا يصح وقفه؛ إذ هو مناف لمقصود الوقف الذي يقصد منه الدوام [6].

---

(١) فتح القدير ٦/ ٢١٦-٢١٧.

(٢) التاج والإكليل ٧/ ٦٣٠.

(٣) قليوبي ٣/ ٩٩.

(٤) المغني ٨/ ٢٣٠-٢٣١، الإنصاف٧/ ٩.

(٥) تقدمت في مبحث حكم الوقف.

(٦) المغني ٨/ ٢٣٠، وينظر: شرط كون الموقوف عيناً تبقى بعد استيفاء النفع منها.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يسلم اشتراط التأبيد فيما يصح وقفه كما سيأتي في مبحث وقف ما يفنى باستيفاء النفع منه.

الوجه الثاني: أن التأبيد أمر نسبي، فما من شيء إلا ويتلف، فتأبيد كل شيء بحسبه.

٢- أن الوقف نقل للملك في الحياة فأشبه البيع [1]، فدل على أنه لا يصح إلا في عين يصح بيعها.

ويناقش من وجهين:

الأول: أن تشبيهه بالبيع لا يسلم به؛ إذ البيع معاوضة والوقف تبرع، وثم فرق بين المعاوضة والتبرع، فإن التبرع لا يشترط فيه كل ما يشترط للمعاوضة، من العلم، والقدرة على التسليم، ونحو ذلك.

الثاني: أن نقل الملك في الوقف موضع خلاف كما سيأتي في مبحث ملكية الوقف، بخلاف نقل الملك في البيع فإنه ينتقل إلى المشتري وله كامل التصرف فيه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ لأن الأصل في الوقف أنه قربة وفعل خير فيكثر منه ويحث عليه، وعلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام تدخل كثير من الصور التي يصح فيها الوقف، من ذلك:

---

(١) المغني ٨/ ٢٣١.

١- وقف الكلب المعلم، والجوارح المعلمة.

٢- وقف ما لا يقدر على تسليمه.

٣- وقف ما لا تبقى عينه باستيفاء النفع منه، كالدهن على المسجد ليوقد فيه، والريحان على المسجد.

المطلب السادس:
الفرق بين الوقف والهبة، والإرصاد، والوصية، والميراث، وصدقة التطوع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين الوقف وبين الهبة:

١- الوقف لا يختص بمعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فالوقف يتلقاه كل بطن من واقفه، والهبة ملك للموهوب له تنتقل إلى الوارث من الموهوب له لا من الواهب.

٢- أن الهبة يشترط فيها القبول إذا كانت لمعين، بخلاف الوقف.

٣- أن الهبة يجوز للموهوب أن يتصرف فيها بما ينقل الملك، بخلاف الوقف.

٤- الهبة تجوز لأهل الذمة، والأغنياء، بخلاف الوقف، كما سيأتي.

٥- أن الوقف يقصد منه القربة، وأما الهبة فقد يقصد منها التودد والإكرام كما في حال الهدية.

المسألة الثانية: الفرق بين الوقف والإرصاد:

الإرصاد لغة: الإعداد، يقال: أرصد الأمر أعده.

وهو **عند الفقهاء:** تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه.

ويطلق الحنفية الإرصاد أيضاً على: تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره[1].

---

(١) رد المحتار ٤/ ٣٩٥،٤٣١، ٣٩٤، ١٩٤، ١٨٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ١٠٧.

وهنا اتجاهان في حقيقة الإرصاد:

الأول: أنه مغاير للوقف، وقد صرح بذلك الحنفية، وهو ما يفهم من كلام الشافعية أيضاً؛ لاختلال شرط من شروط الوقف فيه، وهو أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين الوقف، والمرصِد هو الإمام أو نائبه وهو لا يملك ما أرصده، قال ابن عابدين: « الإرصاد من الإمام ليس بإيقاف البتة؛ لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه »، فالفرق: أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكاً للواقف، وفي الإرصاد كانت ملكاً لبيت المال.

الاتجاه الثاني: اعتبار الإرصاد وقفاً في حقيقته؛ لعدم اختلال شيء من شروط الوقف فيه، فالسلطان هو الواقف لشيء من أموال بيت المال، وعليه فلا فرق بين الإرصاد والوقف من حيث الملك، ويفترقان بأن الإرصاد لا يكون إلا من الإمام(1).

المسألة الثالثة: الفرق بين الوقف والوصية:

يجتمع الوقف والوصية في كثير من الأحكام؛ لكونهما من أنواع القرب والصدقات التطوعية التي لا يلزم الشارع فيها أحدا إلا في النذر، بل ندب إليها وحث عليها.

الوقف والوصية يجتمعان في عدة أمور منها:

١- أنهما من القرب التي ندب إليها الشارع وحث عليها تداركاً لما فات الإنسان من أعمال الخير، وإحساناً إلى الموصى لهم والموقوف عليهم، وزيادة في الأجر والثواب لمن أوصى ووقف.

٢- أنهما لا يكونان بمعصية كآلة طرب، ولا للمعصية كالوصية للكنائس والوقف عليها؛ لأن المقصود منهما البر والمعروف وزيادة الحسنات، وفي

(1) الموسوعة الفقهية ٣/ ١٠٧.

الوصية للمعصية والوقف عليها تشجيع لأهلها وترويج لها، وإعانة عليها وهي محرمة.

٣- أن الوصية لا تجوز للكافر الحربي وكذلك الوقف عليه لعداوته وبغضه الشديدين للإسلام والمسلمين؛ ولما في ذلك من النصر له والتقوية لشوكته، وهذا من لوازم ما قبله[١].

٤- أن الوصية تجوز للذمي وكذلك الوقف عليه[٢]؛ لما في ذلك من تأليف قلبه وترغيبه في الإسلام.

ويفترقان في أحكام كثيرة كما يلي:

١- أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة - كما سبق[٣] - بينما الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان في الأعيان أو في المنافع[٤].

٢- في الموضوع: فموضوع الوقف المال فقط، وأما الوصية فموضوعها التبرع بالمال، والأمر بالتصرف بعد موت الموصي كتغسيله وتكفينه ونحو ذلك، وكتنفيذ وصيته المالية.

٣- أن الوقف لا يكون إلا من جائز التصرف، بخلاف الوصية فتصح في المال من السفيه والصغير العاقل، كما بينته في أحكام الوصية.

٤- أن الوقف عقد لازم بخلاف الوصية، فلا تلزم إلا بعد الموت.

٥- أن الوقف لا يصح إلا على عين ينتفع بها مع بقائها عند كثير من العلماء كما سيأتي، بخلاف الوصية.

---

(١) ينظر: مبحث الوقف على الحربي، والذمي.

(٢) ينظر: مبحث الوقف على الحربي، والذمي.

(٣) ينظر: مبحث تعريف الوقف في الاصطلاح.

(٤) فتح القدير ١٠/ ٤١١، مواهب الجليل ٦/ ٣٦٤،

٦- لا يجوز الوقف على الحربي والمرتد، وتجوز الوصية لهما [١].

٧- لا يصح وقف أواني الذهب والفضة، بخلاف الوصية بهما فتصح.

٨- لا يجوز تعليق الوقف إلا بالموت عند بعض العلماء، بخلاف الوصية فتصح مطلقة ومعلقة.

٩- لا يصح وقف المحجور عليه لحظ غيره، بخلاف الوصية.

١٠- لا يجوز الوقف على المدبر، وأم الولد عند بعض العلماء، وتصح الوصية لهما.

١١- الوقف ينتقل من بطن إلى بطن ومن جهة إلى أخرى، بخلاف الوصية، فهي ملك لمن وصي له.

١٢- لا يملك الموقوف عليه رد الوقف، وعدم قبوله عند بعض العلماء كما سيأتي، ويملك الموصى له رد الوصية.

١٣- لا يصح شرط الخيار، أو الرجوع في الوقف عند كثير من العلماء، ويصح في الوصية.

١٤- لا يجوز التصرف في الوقف في الجملة ببيع أو نحوه، بخلاف الوصية.

١٥- لا يجوز وطء الأمة الموقوفة، بخلاف الموصى بها.

١٦- أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قول رسول ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث»[٢].

---

(١) نيل المآرب ٢/ ٣٠٨.

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٦).

أما الوصية فإنها لا تلزم، ويجوز للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه، إلا الوصية بالإعتاق، والأكثرون على جواز الرجوع فيها أيضاً (1).

وإنما كان له الرجوع في الوصية؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت، فلم يملك إجازتها ولا ردها فقبل الموت لم يوجد التبرع (2)، بخلاف الوقف.

١٧- أن التمليك في الوصية ينصب - غالباً - على ذات العين الموصى بها، وقد ينصب - أحياناً- على منفعة العين في حين أن الوقف يخرج العين من أن تكون مملوكة لأحد، فلا تمليك فيه أبدا، وإنما فيه تخصيص منفعة لا غير (3).

١٨- أن التمليك في الوصية لا يتحقق - أي لا يظهر حكمه قطعا إلا بعد موت الموصي في حين يظهر حكمه في الوقف أثناء حياة الواقف وبعد مماته (4).

١٩- أن الوصية لا تجوز إلا في حدود الثلث، وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جمهور العلماء، في حين أن الوقف لا حد لأكثره، إلا إذا كان في مرض الموت أو معلقاً بالموت، فإن الوقف في مرض الموت كالوصية في حق نفوذه من الثلث، والوقف المضاف إلى ما بعد الموت وصية حتى إنه يجوز الرجوع عنه، فإن مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث (5).

---

(١) المغني ٨/ ٤٦٨.

(٢) المصدر السابق ٨/ ٤٧٥.

(٣) الوقف والوصايا للخطيب ص٦، وانظر: أوقاف الخصاف ١٩/ ٢٠.

(٤) الوقف والوصايا للخطيب ص٦.

(٥) الإسعاف ص٣٩، المغني ٨/ ٤٠٤.

٢٠- أن الوصية لا تجوز لوارث إلا إذا أجاز الورثة ذلك.

قال ابن قدامة: « إن الإنسان إذا أوصى لوارث بوصية، فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف »(١).

بينما الوقف يجوز للوارث إلا إذا كان في مرض الموت، فالصحيح أنه لا يجوز إلا بإجازة الورثة؛ لأنه تخصيص لبعض الورثة بمال في مرضه فمنع منه كالهبات، ولأن كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز له بالمنفعة كالأجنبي فيما زاد على الثلث(٢).

٢١- أن الوقف لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل في الحياة؛ لأنه عقد يبطل بالجهل فلم يصح تعليقه كالبيع، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الصحة؛ لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلال، وأيضاً فلا ضرر في تعليقه - أما الوصية فيجوز تعليقها؛ لأنها تجوز في المجهول فجاز تعليقها بالشرط(٣).

المسألة الرابعة: الفرق بين الوقف، والميراث:

١- أحكام الوقف أكثرها اجتهادية، أما الميراث فأكثر أحكامه منصوصة في القرآن والسنة.

٢- أن الميراث لا يكون للوارث إلا بعد موت المورث، أما الوقف فهو أعم؛ لأنه يكون في حياة الواقف وبعد مماته.

---

(١) المغني ٨/ ٣٩٦.

(٢) المغني ٨/ ٢١٧.

(٣) ينظر: مبحث تعليق الوقف.

٣- أن الميراث له أنصبة محددة وفروض مقدرة من الشرع لا يجوز تجاوزها، أما الوقف فللواقف الحق في زيادة ونقصان حصص الموقوف عليهم كيفما شاء.

٤- أن الميراث يشترط له وجود وارث حقيقي، أما الوقف فلو وقفه واقفه ولم يحدد له مصرفا فإنه ينصرف إلى مصرف الصدقات، وهم الفقراء أو إلى أقارب الواقف.

٥- أن الميراث يتعلق به حقوق خاصة بالمورث كمؤنه تجهيزه، وسداد ديونه، وإخراج وصيته ثم يوزع بعد ذلك، أما الوقف فلا تتعلق به حقوق خاصة بالواقف، بل إن الواقف لا يعود إليه شيء من منافعه.

٦- أن الميراث له مستحقون معلومون من قبل الشرع، ولا يخرج عنهم، ليس لإرادة المورث فيهم حق، فلا يدخل فيه من يشاء ولا يخرج من شاء، أما الوقف فالمستحقون للوقف يحددهم الواقف،وله أن يدخل من شاء ويخرج من شاء.

٧- أن الميراث ليس موردا دائما ومستمرا بل هو مورد وقتي يناله الورثة بقدر أنصبتهم، ثم قد يتصرفون فيه ساعة تملكهم له ويخرجونه من ملكهم، وبعد وقت قصير لا يوجد عندهم منه شيء، أما الوقف فمورد دائم ومستمر لتحقيق غرض صاحبه في المصلحة التي أرادها الواقف، فنفعه للموقوف عليه متجدد ودائم أزمنة متطاولة، ولا يستطيع الموقوف عليه التصرف فيه لا ببيع ولا هبة ولا ميراث.

٨- أن الميراث يخص جيلا معينا دون غيرهم وهم ورثة المورث فيكون الانتفاع بالإرث في بعض الأحيان مقصورا على الورثة، أما الوقف فهو ممتد للأجيال التالية فينتفعون به بعد الأجيال السابقة أزمنة عديدة.

المسألة الخامسة: الفرق بين الوقف، وصدقة التطوع:

يفترقان فيما يلي:

١- أن الوقف صدقة بالمنفعة دون العين، وصدقة التطوع تكون بالعين مع منفعتها.

٢- أن الوقف يقصد منه غالبا بقاء العين لاستمرار الأجر، وصدقة التطوع قد يقصد منها هذا وقد ينتفع بها مع فناء عينها.

المطلب السابع:
أنواع الوقف، وخصائصه

الوقف له أنواع بحسب متعلقاته:

أولاً: ينقسم الوقف من حيث الحكم التكليفي الشرعي إلى خمسة أقسام:

الأول: الاستحباب، وهذا هو الأصل في الوقف كما بينته في حكم الوقف.

الثاني: الوجوب، كما لو نذر الوقف.

الثالث: الإباحة، كما لو وقف جميع ماله حيث لا مانع ، أو أوصى بجميع ماله وقفاً حيث لا وارث [1]، أو وقف على جهة مباحة لم تظهر فيها القربة - عند بعض العلماء - كما لو وقف على الأغنياء؛ كما سيأتي.

الرابع: التحريم، كما لو قصد بوقفه الرياء والسمعة، أو وقف على بعض أولاده دون البعض كما سيأتي، أو تضمن وقفه محظوراً شرعياً.

الخامس: الكراهة، كما لو أوصى بوقف، وهو فقير ووارثه محتاج.

ثانياً: **ينقسم الوقف من حيث الحكم الوضعي الشرعي إلى قسمين:**

الأول: صحيح، وهو ما توفرت فيه شروط صحة الوقف.

الثاني: باطل، وهو ما اختل شرط من شروط صحته.

ثالثاً: **ينقسم الوقف من حيث نوع الجهة الموقوف عليها إلى قسمين:**

الأول: وقف على جهة عامة: وهو الوقف على غير محصور كالمساجد، والفقراء مثلاً.

---

(١) ينظر: كتابنا أحكام الوصية.

الثاني: وقف على جهة خاصة: وهو الوقف على محصور كزيد، وأولاده، ونحو ذلك.

رابعاً: ينقسم الوقف من حيث الاشتراك وعدمه إلى قسمين:

الأول: وقف مشترك، وهو ما اشترك فيه أكثر من واحد.

الثاني: وقف خاص، وهو ما اختص فيه واحد دون غيره.

خامساً: ينقسم الوقف بحسب بعد وقرب الجهة التي وقف عليها إلى قسمين:

الأول: الوقف الذري (الأهلي) وهو: ما كان نفعه محصوراً على ذرية الواقف.

الثاني: الوقف الخيري، وهو: الوقف على جهات البر والخير، كالوقف على المساجد، والعلماء، والمساكين، ونحو ذلك.

وقد يجمع بعض الناس بين الوقف الأهلي، والوقف الخيري، فيوقف بيته نصفه على أولاده، والنصف الآخر على المساكين، فيكون أهلياً خيرياً.

وتقسيم الوقف إلى أهلي وخيري تقسيم محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ، ولا في القرون المفضلة.

سادساً: ينقسم الوقف من حيث حالة الواقف إلى قسمين:

الأول: وقف في حال الصحة، وهذا الأصل فيه الصحة [1].

الثاني: وقف في حال المرض، ويأتي حكمه.

سابعاً: محل الوقف، ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى أنواع متعددة يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- وقف العقار.

٢- وقف المنقول.

(١) الجوهرة النيرة / كتاب الوقف: وقف المشاع ٣/ ٢٩٥.

٣- وقف الأموال النقدية.

٤- وقف المنافع.

٥- وقف الحقوق المعنوية.

ثامناً: دوام الوقف وعدمه، وينقسم الوقف بهذا الاعتبار على نوعين:

١- وقف مؤبد لا يملك الواقف الرجوع عنه.

٢- وقف مؤقت بزمن.

تاسعاً: مشروعية الوقف، وينقسم الوقف باعتبار مشروعيته إلى نوعين:

١- وقف صحيح: وهو الوقف المشروع الذي اكتملت أركانه وشروطه ولم يتضمن ما يبطله.

٢- وقف غير صحيح: وهو ما تضمن أمراً يبطله كالوقف على محرم.

عاشراً: انقطاع الوقف واتصاله، وينقسم الوقف باعتبار انقطاعه واتصاله إلى أنواع:

١- وقف متصل الابتداء والانتهاء،كالوقف على طلاب العلم مما لا ينقطع.

٢- وقف منقطع الابتداء والانتهاء،كمن يقف على ولده ولا ولد له.

٣- وقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء، كالوقف على رجل بعينه، وينقطع الوقف بعد موته.

٤- وقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء، كالوقف على ولده ولا ولد له، ثم على الفقراء.

حادي عشر: الجهة الموقوفة، وينقسم الوقف باعتبار الجهة الواقفة إلى نوعين:

١- أوقاف القطاع الخاص.

٢- أوقاف القطاع العام، ومنها الإرصاد بأن يقف أرضاً من بيت المال على مصالح المسلمين، ويأتي.

ثاني عشر: مضمون الوقف الاقتصادي، وينقسم الوقف باعتبار مضمونه الاقتصادي إلى نوعين:

١- الوقف المباشر.

٢- الوقف الاستثماري.

ويقسمه بعض الباحثين إلى: ما يقصد الانتفاع بذاته، وما يقصد الانتفاع بريعه.

أو وقف استعمال، ووقف استغلال.

ثالث عشر: إدارة الوقف، وينقسم الوقف باعتبار إداراته إلى نوعين:

١- وقف مضبوط: وهو ما يتبع لإدارة مخصصة لذلك.

٢- وقف ملحق: وهو ما يقوم به قائم تحت إشراف تلك الإدارة [1].

خصائص الوقف:

١- جمع الوقف بين القيم الإيمانية الروحية والقيم المادية، وما يحققه ذلك من تنمية متوازنة في المجتمع المسلم.

٢- شمولية الوقف من جهة أنواعه ومجالاته ومصارفه، وما يحققه من تكافل اجتماعي في كل حاجة من حاجات الأمة، بل حتى شمولية الوقف من جهة حصول المشاركة في إقامته.

٣- الوقف اتسم بالتنامي مع مرور الزمن، بدءاً من القرن الأول الذي استجاب فيه الصحابة رضوان الله عليهم لأمر الله وتوجيهات نبيه ﷺ كما قال جابر رضي الله عنه: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف» [2]، وحتى في هذا العهد وما بعده، فهي تتراكم مع مرور الزمن وتتنامى، وهذا يدعو

---

(١) استثمار الوقف ص٦١.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٥٥).

المختصين إلى السعي لإيجاد الوسائل الاستثمارية الناجحة لتحقيق مقاصد الوقف والهدف منه.

٤- ما تقرر من اختصاص القضاء بالولاية على الوقف بعد خروجه من يد الواقف ليكون مستقلاً، يتبع الناظر الخاص فيها من له الولاية العامة بما يحقق شرط الواقف ولا يخالف مصلحة الوقف.

٥- ما يشكله الوقف من السبق لإيجاد فكرة الشخصية الاعتبارية وإنشائها، حيث أُخرج الوقف عن ملك الأشخاص حقيقة عند بعضهم أو حكماً عند آخرين، وعلى كلا الحالين فهي نشأة للشخصية الاعتبارية، ففكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن القطاعين الحكومي والخاص.

٦- أن أكثر أمواله عقارات، وعليه فهي قليلة السيولة؛ إذ يصعب تحويل العقار إلى نقد خلال مدة قصيرة وبتكلفة معقولة.

٧- إسهامه في الحد من التضخم؛ إذ منافع الوقف لا تتأثر بزيادة الأسعار ومعدلات التضخم، بل يستفيد منها الأفراد مهما ارتفعت الأسعار.

٨- ومما يميز الوقف إسهامه في بناء أول نظام للتأمينات الاجتماعية؛ إذ هو يحقق تأميناً في وقت الأزمات والظروف الطارئة لكل ما يحتاجه المجتمع صحياً أو تعليمياً، أو غير ذلك، كما يمثل علاجاً ناجحاً لكثير من المشكلات الكبرى كقضية الفقر وغيرها.

٩- إن الوقف كذلك يجمع بين الإدخار والاستثمار معاً، فيحول المال من وظيفته الاستهلاكية إلى استثماره في أصول رأسمالية إنتاجية [١].

---

(١) استثمار الوقف ص٥٤.

الفصل الأول:
النوازل في شروط الوقف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : النوازل المتعلقة بالواقف.

المبحث الثاني : النوازل المتعلقة بالعين الموقوفة.

المبحث الثالث : النوازل المتعلقة بالموقوف عليه.

المبحث الأول:
النوازل المتعلقة بالواقف

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
وقف الكافر على الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين

قد يتبرع بعض النصارى وغيرهم من الكفار في الوقف على فقراء المسلمين، أو يساهمون في الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين كما قد يوجد في بلاد الغرب وغيرها.

هذه المسألة تخرج على بيان حكم وقف الكافر، ولكي يتضح هذا الحكم لابد من بحث مسألتان:

المسألة الأولى: وقف الحربي، والذمي:

يصح وقف الكافر على المسلم في الجملة؛ لأنه من أهل التبرع والإحسان؛ ولأَنَّ الْوَقْفَ لَيْسَ مَوْضُوعًا لِلتَّعَبُّدِ بِهِ بِحَيْثُ لاَ يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ أَصْلاً، بَل التَّقَرُّبُ بِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى نِيَّةِ الْقُرْبَةِ، فَهُوَ بِدُونِهَا مُبَاحٌ حَتَّى يَصِحَّ مِنَ الْكَافِرِ كَالْعِتْقِ[1].

(٣٢) ولما رواه مسلم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: أي رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث

---

(١) فتح القدير ٦/ ٢٠٠، ٢٠١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦ - ٣٧٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٢.

بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير» (١).

فسمى النبي ﷺ صدقته خيراً، وأقره على قوله: « صدقة ».

المسألة الثانية: وقف المرتد:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم وقف المرتد، وذلك بناءً على اختلافهم في حكم تصرفات المرتد المالية على أقوال:

القول الأول: أن وقف المرتد موقوف إن أسلم بان نفوذه، وإلا بان فساده.

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في القديم، وابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير من الحنابلة (٢).

القول الثاني: أن وقفه باطل.

وبه قال المالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة (٣).

القول الثالث: أن وقفه نافذ.

وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وبعض الحنابلة (٤).

---

(١) صحيح مسلم في الإيمان / باب حكم عمل الكافر إذا أسلم (٣٣٨).

(٢) فتح القدير ٦/ ٨٢، البحر الرائق ٥/ ١٤٣، مغني المحتاج ٤/ ١٤٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/ ١٥٤.

(٣) شرح منح الجليل ٤/ ٤٦٩، المجموع ١٨/ ١٦ ، شرح المنتهى ٣/ ٣٩٣.

(٤) الهداية ٢/ ١٦٧، البحر الرائق ٥/ ١٤٣، الإنصاف ٢٧/ ١٥٤.

الأدلة:

دليل القول الأول: (التفصيل)

١- أن الصحابة رضي الله عنهم لم يبطلوا عقود المرتدين.

٢- أن المرتد حربي مقهور تحت أيدينا، فصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان فنأسره فتتوقف تصرفاته لتوقف حاله، وفي الأهلية خلل لاستحقاق القتل لبطلان سبب العصمة [1].

دليل القول الثاني: (بطلان وقفه)

أن ملكه قد زال بردته، فلا تصح تصرفاته؛ لتصرفه في ملك غيره.

ونوقش: بعدم التسليم بزوال ملكه [2].

دليل القول الثالث: (نفوذ وقفه)

أن الصحة تعتمد الأهلية، والنفاذ يعتمد الملك، والنفاذ والملكية موجودان [3].

الترجيح:

الراجح - والله اعلم - هو القول الأول؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة، وأيضا فإن ملكه تعلق بحق غيره مع بقاء ملكه، فكان تصرفه موقوفا كتبرع المريض.

وعلى هذا يتبين أن وقف الكافر على الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين أو المساهمة في ذلك جائز.

وأما وقف المرتد على الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين، أو المساهمة في ذلك فمتوقف على رجوعه إلى الإسلام، فإن رجع وإلا فلا.

---

(١) فتح القدير ٦/ ٨٤.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/ ١٥٤.

(٣) البحر الرائق ٥/ ١٤٣.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٥٣ (٦/ ١٠) بشأن الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلي يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد اطلع على السؤالين المقدمين من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية وهما:

السؤال الأول: هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين ؟

السؤال الثاني: هل يعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل، لا تزيد عن ١٥٪ لغرض المعيشة، ومتابعة العمل ؟

وبعد تداول الرأي حيال ذلك، قرر المجلس ما يلي بالنسبة للسؤال الأول: أنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأموناً، ولم يكن في أخذها ضرر يلحق بالمسلمين، بأن ينفذوا لهم أغراضا في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة فلا يرى المجلس مانعا من قبولها، فقد صح أن النبي ﷺ خرج إلي بني النضير، وهم يهود معاهدون، خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي.

كما قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثاني ما يلي: أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة، إلا أنه يرى ألا تحدد تلك النسبة، وإنما تكون أجرة المثل، أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم؛ لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين، وإغاثة الملهوفين، فلا يجوز صرفه

إلا لمن بذل من أجله، واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به، وأما العامل عليه فإنه يعطى مقدار عمله، كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها، وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص - يمكن أن يقوموا بهذا العمل- متبرعين، كما أنه بناء على ما تقدم، فإنه لابد من أن يقدر القائمون على أمر الجمعيات، والمؤسسات الإسلامية حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور، ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم، ويحدد ذلك من قبل مجالس الإدارة في الجمعيات والمؤسسات الإسلامية أو من قبل الجمعيات العمومية لها، حسب نظام تلك الجمعيات.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الثاني:
وقف الكافر في بلاد الغرب وغيرها للمساجد، والمصاحف والكتب الشرعية، أو المساهمة في ذلك

اختلف العلماء - رحمهم الله - في صحة وقف الكافر على المساجد والمصاحف على قولين:

القول الأول: صحة وقف الكافر على المساجد والمصاحف.

وبه قال بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة [1].

القول الثاني: عدم صحة وقف الكافر على المساجد، والمصاحف.

وبه قال الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام [2].

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- ما تقدم قريبا من حديث حكيم بن حزام، وفيه صدقته، وصلته للرحم، وعتقه حال كفره، وتسمية النبي ﷺ لذلك خيراً.

(٣٣) ٢- ما رواه البخاري، ومسلم من طريق نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ

---

(١) الذخيرة ٦/ ٣١٢، مغني المحتاج ٢/ ٥١٠، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٣٨٠، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٢.

(٢) الإسعاف ص١٤١، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٩، شرح الخرشي٧/ ٨٢، الشرح الصغير ٤/ ٢٣، الاختيارات ص١٤١، أموال الوقف ص٢٤٠.

الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ))[1].

ففيه انعقاد الاعتكاف من الكافر، وهو عبادة بدنية محضة.

٣- أن الوقف ليس قربة محضة، فيصح ممن يصح تبرعه، والكافر يصح تبرعه فيصح وقفه[2].

أدلة القول الثاني:

١ - أن الوقف على المساجد قربة، والقرب تصح من المسلم دون غيره.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ إذ دل الدليل على صحة صدقة الكافر مع أن الصدقة قربة كما تقدم في أدلة القول الأول، والوقف صدقة من الصدقات.

٢- أنه لا يصرف على المساجد والمصاحف إلا أطهر الأموال وأطيبها[3].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المال المحرم لكسبه يصح وقفه كما حُرر في وقف الأموال المحرمة والمشبوهة، والخبث في هذه الأموال ليس لذاتها، وإنما لكسبها.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الآخر.

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الجمعة - باب الطيب للجمعة (٢٠٣٢)، ومسلم - كتاب الأيمان - باب نذر الكافر (٤٣٨٢).

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٤٥٧ .

(٣) المنتقى ٦/ ١٢٣.

المطلب الثالث:
وقف الذمي على الجمعيات التي تعنى بدور عبادته

اختلف العلماء رحمهم الله في وقف الذمي على الكنائس، ونحوها على أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح وقف الذمي على دور عبادته مطلقاً.

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [1].

القول الثاني: صحة وقف الذمي إذا كان على ترميمها، ونحوه، وعدم صحته إذا كان على عبادتها.

وبه قال ابن رشد من المالكية [2].

القول الثالث: صحته مطلقاً.

وبه قال القاضي عياض من المالكية، وقول في مذهب الحنابلة [3].

لكن عند القاضي عياض له أن يرجع متى شاء.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص٢٨٨، الإسعاف ص١٤١، البحر الرائق ٥/ ٢٠٤، الذخيرة ٦/ ٣٠٢، شرح الخرشي ٧/ ٨٢، الحاوي الكبير ٨/ ٥٢٤، روضة الطالبين ٥/ ٣١٩، المغني ٨/ ٢٣٥، المحرر ١/ ٣٦٩، أموال الوقف ص٢٤٣.

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٨٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨.

(٣) شرح الخرشي ٧/ ٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٣٨٣.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧﴾ البقرة: ٢٦٧.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ المائدة: ٢.

ووقف المال المحرم الذي يستعان به على المحرم من التعاون على الإثم والعدوان.

٣- قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨﴾ التوبة: ١٠٨.

فقد نهى الله عز وجل رسوله ﷺ أن يقيم في مكان يحارب الله ورسوله فيه، بل وحرقه النبي ﷺ.

(٣٤) ٤- ولما روى مسلم من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً »[1].

(٣٥) ٥- وما رواه البخاري من طريق أبي صالح، ومسلم من طريق سعيد ابن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل »[2].

(٣٦) ٦- وما رواه مسلم من طريق مصعب بن سعد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول »[3].

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف: « ولا يصح على الكنائس، وبيوت النار، والبيع، وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر، وكتبهم

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٢/ ٧٠٣ (١٠١٥).

(٢) صحيح البخاري في الزكاة/ باب الصدقة من كسب طيب (١٤١٠)، ومسلم في الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (٢٣٤٢).

(٣) صحيح مسلم في الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة (٥٣٥).

مبدلة منسوخة ..... وحكم الوقف على قناديل البيعة وفرشها، ومن يخدمها ومن يعمرها كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها ..... قال شيخنا - ابن قدامة -: ولا نعلم فيه مخالفاً »[1].

٧- أن الوقف على معابد الكفار لا يصح من المسلم فكذا الذمي، كالوقف على غير معين[2].

أدلة القول الثاني:

أن ترميم معابد الكفار جائز للحاجة؛ إذ إنهم يقرون عليها، ومن لازم الإقرار الترميم.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا تلازم بين الإقرار والترميم، فلا يلزم من الإقرار جواز الترميم؛ لأنه محرم كشرب الخمر يقرون عليه، ولا يقال بأنه جائز ولا يجوز لهم إظهاره[3].

ولعل دليل القول الثالث: هو ما تقدم من دليل القول الثاني، وتقدمت مناقشته.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم جواز الوقف عليها؛ إذ إنها بيوت الكفر والإشراك بالله عز وجل.

---

(١) المغني ٨/ ٢٣٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٨٣.

(٢) المغني ٨/ ٢٣٥ .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣١٩، أموال الوقف ص٢٤٦.

المبحث الثاني :
النوازل المتعلقة بالعين الموقوفة

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
وقف الحقوق المعنوية « كحق الابتكار، والارتفاق، والتأليف »

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحق لغة واصطلاحاً:

الحق لغة: مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت، قال ابن فارس: « الحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق، ويقال حق الشيء وجب» [1].

وفي الاصطلاح عرف بتعاريف من أحسنها: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه، وحاجرا على تصرف الغير [2].

المسألة الثانية: أنواع هذه الحقوق:

تتنوع هذه الحقوق إلى أنواع من أبرزها:

الأول: حق التأليف:

المراد به: ما يثبت للعالم، أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه، يمكنه من نسبته

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٥، القاموس المحيط ص ١١٢٩.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ٩٦.

إليه ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً .

ثانياً: حق الاختراع:

المراد به: ما يثبت للمخترع من اختصاص شرعي بما اخترعه، يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً [1].

ثالثاً: حق الاسم التجاري:

يطلق الاسم التجاري على التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره، ليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع وحسن المعاملة والخدمة، وتشمل على الشعار التجاري للسلعة، والعنوان التجاري، وهو اسم المحل أو المنشأة، والوصف الذي يتمتع به المحل التجاري من اختصاص شرعي بما سماه يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً [2].

رابعاً: حق الابتكار:

عرف بأنه: « سلطة لشخص على شيء غير مادي هو حصيلة فكره أو خياله أو نشاطه » [3].

---

(١) حقوق الاختراع والتأليف ص١٠٠، نوازل الزكاة ص٢٩٥.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٢٤٠٧، المعاملات المالية المعاصرة، نوازل الزكاة ص٢٩٦.

(٣) بحث بعنوان الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية للدكتور عبدالسلام العبادي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥، ج٣، ص٢٤٧٠، استثمار الوقف ص٢٣٤.

وهو يتضمن أفراداً متعددة من الحقوق بحسب ذلك الابتكار، فإن كان متعلقاً بالأدبيات كان حقاً من حقوق الملكية الأدبية، وإن كان متعلقاً بالصناعة والاختراع كان حقاً صناعياً، وإن كان متعلقاً بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري كان حقاً تجارياً [1]، إلى غير ذلك من الحقوق، فهذه جميعها حقوق ابتكار معنوية تتضمن منافع مملوكة لأصحابها الذين ابتكروها.

المسألة الثالثة: تكييف الحقوق المعنوية:

حق التأليف والاختراع، والاسم التجاري وما يتبعه، تكسب صاحبها حقوقا لكونها من نتاجه، وهذه الحقوق قسمان:

القسم الأول: الحق الأدبي: ويراد به ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي غير مالي بابتكاره الذهني يمكنه من نسبته إليه، والتصرف فيه ودفع الاعتداء عليه [2].

القسم الثاني: الحق المالي: وهو قسيم للحق الأدبي، ويراد به ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني يمكنه من التصرف فيه، والاستئثار باستغلاله استغلالا مباحا شرعا.

ومما يتقدم يتبين أن الحقوق المعنوية بشقيها حقوق غير مادية ذات قيمة مالية معتبرة شرعا وعرفا، فهي حق من جهة ثبوتها، ومنفعة من جهة الاستفادة منها مع انعدام ماديتها.

---

(١) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر ص١٣٨.

(٢) فقه النوازل ٢/ ١٦٤، نوازل الزكاة ص٢٩٧.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: « الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها ».

وهذا يتفق مع قول جمهور الفقهاء الذين يعتبرون المنافع أموالا بخلاف الحنفية الذين يخصون المال بما له قيمة من الأعيان.

المسألة الرابعة:

وقف هذه الحقوق، ونحوها يتخرج على حكم وقف المنافع.

تعريف المنفعة:

المنفعة: خلاف الضر، قال ابن فارس: « النون، والفاء، والعين: كلمة تدل على خلاف الضر » [1]، وفي المصباح المنير: « النفع الخير، وانتفعت بالشيء ونفعني الله به، والمنفعة اسم منه » [2].

وفي الاصطلاح: أعراض مستفادة من الأعيان يمكن استيفاؤها من تلك الأعيان [3].

وقيل: « ما لا تمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة، يمكن استيفاؤه، غير جزء مما أضيف إليه » [4].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٣).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. مادة " نفع ".

(٣) أحكام التصرف في المنافع (ص٤١).

(٤) شرح حدود ابن عرفة ص٣٩٦، مواهب الجليل ٥/ ٤٢١، منح الجليل ٧/ ٤٩٣.

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: كل ما يقوم بالأعيان من أعراض، وما ينتج عنها من غلة كسكنى الدار وأجرته وثمرة البستان ولبن الدابة (١)، ومما يدخل هنا إقطاع الاستغلال وإقطاع الإرفاق.

وصورة ذلك: إذا وقف شخص منافع مملوكة له، كخدمة عبد موصى له بها، وكذلك منافع العين المستأجرة، ونحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في جواز وقف المنافع على قولين:

القول الأول:

يجوز وقف المنافع بحد ذاتها مستقلة عن الذات سواء كانت هذه المنافع المملوكة مؤبدة كالموصى له بسكنى دار أبداً، أو كانت المنافع مؤقتة كدار استأجرها مدة معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها.

وقال بذلك المالكية (٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٣).

فقد جاء في - الشرح الكبير- ما نصه: « ....كدار استأجرها مدة معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط فيها التأبيد...، ومن أستأجر داراً محبسة مدة فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة، وأما المحبس عليه فليس له تحبيس المنفعة التي

---

(١) التعريفات للجرجاني ص١٥٣.

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٧٦)، مواهب الجليل (٦/ ٢٠)، وأسهل المدارك (٣/ ١٠٠)، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٧٩.

وقد ذكر الحطاب: أن ابن الحاجب وابن شاس قد منعا وقف مالك المنفعة فقط، ثم ذكر أن الصحيح جواز ذلك.

(٣) الاختيارات (ص٢٩٥).

يستحقها؛ لأن الحبس لا يحبس»[1].

جاء في الاختيارات - لابن تيمية - قوله: «ولو وقف منفعة يملكها، كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة العين المستأجرة، فعلى ما ذكره أصحابنا: لا يصح»[2].

قال أبو العباس: «وعندي هذا ليس فيه فقه..».

القول الثاني: لا يجوز وقف المنافع وحدها منفصلة عن الذات.

وقال بهذا الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وهو قول عند المالكية[6].

قال في مغني المحتاج: «ولا يصح وقف المنفعة دون الرقبة مؤقتة كالإجارة، أو مؤبدة كالوصية...»[7].

جاء في كشاف القناع قوله: «ولا يصح ... وقف منفعة يملكها كخدمة عبد موصى له بها، ومنفعة أم ولده في حياته، ومنفعة العين المستأجرة، ومال الشيخ تقي الدين إلى صحته»[8].

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٧).

(٢) الاختيارات الفقهية ص٢٩٥.

(٣) الإسعاف ص١٠، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٨، البحر الرائق ٥/ ٢٠٢، رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٤٠.

(٤) تيسير الوقوف ١/ ٤٨، فتح العزيز ٦/ ٢٥٢، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٨، تحفة المحتاج ٦/ ٢٣٧.

(٥) المبدع ٥/ ٣١٦، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٠، كشاف القناع ٤/ ٢٤٤.

(٦) ينظر: مواهب الجليل ٦/ ٢٠.

(٧) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٨، وانظر: روضة الطالبين ٥/ ٣١٥، حاشية أبي الضياء مع نهاية المحتاج ٥/ ٣٥٧.

(٨) كشاف القناع ٤/ ٢٤٤.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (جواز وقف المنافع)

١- عموم أدلة الوقف، فهذه الأدلة بعمومها تقتضي صحة وقف المنفعة(١).

٢- الأدلة الدالة على صحة وقف المنقول كالسلاح ونحوه، والحيوان (٢).

وجه الدلالة: أن تأبيد هذه الأشياء مؤقت، فكذا المنافع.

٣- ما رواه مسلم من طريق أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » (٣).

(٣٧) ٤- ما رواه أبو داود من طريق أبي خالد الذي كان ينزل في بني دالان، عن نبيح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: « أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم »(٤).

---

(١) ينظر: الباب التمهيدي / حكم الوقف.

(٢) ينظر: وقف المنقول والحيوان.

(٣) صحيح - كتاب الهبات - باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٥).

(٤) سنن أبي داود في الزكاة (١٦٨١).

وأخرجه البيهقي ٤/ ٣١١ من طريق أبي داود، وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٣، والترمذي في جامعة ٤/ ٢٤١، وأبو يعلي في مسنده ٢/ ٣٦٠، والبيهقي في الشعب ٣/ ٢١٨ من طريق عطية العوفي بنحوه. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/ ١٣٤ من طريق أبي هارون عمارة بن جوين، كلاهما (عطية، وعماره) عن أبي سعيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة ٧/ ٨١ من طريق سعد الطائي بلاغاً عن رسول الله ﷺ.

الحكم على الحديث: الحديث ضعيف؛ فيه أبو خالد الدالاني مدلس لم يصرح بالسماع. =

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الصدقة بمنفعة الثوب والطعام، والماء، وكذا وقف هذه المنافع.

٥- أنه لا فرق بين وقف المنفعة، ووقف الملك كاملاً؛ لأن الأعيان إنما تحبس لأجل ما فيها من المنفعة، وحينئذ لا فرق بين وقف المنفعة وحدها، وبين وقف عين مشتملة على منفعة.

قال ابن تيمية: « لا فرق بين وقف المنافع، وبين وقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة، حكمه حكم كسوتها، فعلم أن التطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب، وقد يقصر، ولا أثر لذلك »[1].

٦- القياس على الوصية، فكما تصح الوصية بالمنافع يصح وقفها بجامع أن كلاً منهما تبرع[2].

٧- أن المنافع أموال متقومة - كما تقدم في أول المبحث -، فيصح وقفها كسائر الأموال[3].

٨- قياس جواز وقف المنافع على صحة الوصية بها.

= وطريق عطية عن أبي سعيد قال الترمذي: (هذا الحديث غريب، وقد روي هذا عن أبي سعيد موقف وهو أصح عندنا وأشبه)، وكذا صحح أبو حاتم الموقوف (علل ابن أبي حاتم ٢/ ١٧١).
وطريق عمارة بن جوين ضعيف جداً؛ عمارة متروك (التقريب ص٧١١).

(١) الاختيارات الفقهية ص٢٩٥ بتصرف.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٣٦٤.

(٣) ينظر: أموال الوقف ص٧٩، ٨٣، ٨٥.

أدلة القول الثاني: (عدم جواز وقف المنافع)

١- أن وقف المنفعة لا يجوز؛ لأن الرقبة أصل والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه لا يسلم أن المنفعة فرع، بل أصل؛ إذ المقصود من الوقف المنفعة؛ لأنها محل الاستهلاك والتصرف، بخلاف العين فمحبوسة عن التصرف.

الثاني: على التسليم، فإن كون المنفعة فرعاً عن الرقبة لا يمنع من التصرف فيها استقلالاً، فكما يجوز العقد عليها والوصية بها وهبتها يجوز ووقفها (٢).

٢- أن الوقف يستدعى أصلاً يحبس لتستوفى منفعته دائماً (٣).

ونوقش: بأن هذا استدلال في محل النزاع.

وأيضاً: لا يسلم اشتراط التأبيد، فيصح الوقف مؤبداً ومؤقتاً كما تقدم قريباً.

٣- أن وقف المنفعة تصرف في الرقبة على الجملة إما بالحبس، أو إزالة ملك، ولا ملك له (٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مورد النزاع على المنفعة المملوكة دون الرقبة غير المملوكة.

٤- من أعظم مقاصد الوقف الدوام والاستمرار، وهذا لا يتحقق في وقف المنافع؛ إذ تتلف تلك المنافع عند استيفائها.

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٨ بتصرف.

(٢) أموال الوقف ص٨٦.

(٣) أسنى المطالب ٢/ ٤٥٨، شرح الزركشي ٤/ ٢٧٠.

(٤) الوسيط ٤/ ٢٤٠.

ونوقش: بأن كل شيء تأبيده بحسبه، ويغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان[1].

٥ - أن المنفعة لا يتحقق فيها معنى المال، فهي لا تقبل الحيازة ولا الإحراز، لذا فهي لا تقبل التقوم لكونها معدمة قبل وجودها غير محرزة بعد ذلك.

وأجيب: بأن الحيازة أصل المنفعة ومصدرها متحقق في المنفعة، فالحيازة والإحراز واقع فيها بحسب طبيعاتها.

وقد أفتى متأخرو الحنفية بضمان منافع المغصوب في مال الوقف واليتيم، وما أعد للاستغلال على اعتبار أن المنافع مال متقوم.

ومن المعلوم أن الوقف حبس للذات، وتصدق بالمنافع، ولكن قد يقع الوقف على المنافع قصداً واستقلالاً عن الذات.

الترجيح:

إذا نظرنا إلى ما سبق من القولين يترجح - والله أعلم - صحة وقف المنافع؛ لقوة دليلة، ومناقشة دليل المانعين.

ومما يؤيده: أن المانعين من وقف المنافع أجازوا وقف المنقول كالسلاح ونحوه، والحيوان، مع أن تأبيد هذه الأشياء مؤقت، ولأن الوقف فعل خير وقربة، وإذا كان كذلك، فالأصل الحث عليه، والتكثير منه.

وعليه فوقف جميع ما سبق من صور: حق الارتفاق وأنواع حق الابتكار هو من قبيل وقف المنافع، وقد تقرر أن الراجح من أقوال أهل العلم صحة وقف المنافع .

وقد جاء في قرارات منتدى « قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي» النص على: جواز وقف المنافع والحقوق، كالارتفاق، والملكية

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٤/ ١٩٧، حاشية الجمل ٣/ ٢١٦.

الفكرية، وبراءة الاختراع والتأليف، وحق الابتكار، والاسم والعلامة التجارية»[1].

والقول بتصحيح وقف الحقوق له أثر حميد في تنويع صور الموقوفات وتوسيع مجالاتها من خلال ما سبق من صور متعددة، وكذا ما يجد من حقوق متنوعة تمكّن المحسنين من الوقف لما يملكونه من تلك الحقوق.

(١) ينظر: القرار الأول والخامس من قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي المعقود في المدة ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ بالكويت محور وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، مصور من الأمانة العامة للأوقاف غير منشور ص٣١.

المطلب الثاني:
وقف حق الارتفاق

وهو «**حق مقرر على عقار لمنفعة شخص أو عقار لآخر**»[1]، وهو على هذا نوعان:

الأول: حق ارتفاق مقرر لعقار على عقار آخر، كحق الشرب والمجرى والمسيل والمرور.

الثاني: حق ارتفاق مقرر لشخص على عقار كحق الجوار والتعلي.

قال القرافي في الفرق بين قاعدة تمليك الانتفاع وقاعدة تمليك المنفعة: « فتمليك الانتفاع تريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية »[2] ووقف حق الارتفاق من قبيل وقف المنافع، وتقدم صحة وقف المنافع.

---

(١) مرشد الحيران لقدري باشا ص٣٧، استثمار الوقف ص٢٣٤.

(٢) الفروق ١/ ٣٣١.

وينظر: الفروق لأسعد بن محمد الحسين النيسابوري ٢/ ١٤٧، الأشباه والنظائر ص٣٢٧، شرح حدود ابن عرفة ص/ ٣٤٥-٣٤٧، التاج والإكليل ٧/ ٨٩٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ١٢٠-١٢١.

المطلب الثالث:
وقف منفعة وسائل الاتصال، والإعلام، والضوء

استجدت في وقتنا الحاضر منافع كثيرة ذات أثر كبير، وأهمية عظيمة كمنافع الاتصال مما يشمل الهاتف النقال والثابت، ومنفعة الشبكة العالمية، ومنفعة البرق والفاكس وغيرها من وسائل الاتصال، كما استجدت في وقتنا الحاضر منفعة الإعلام بأنواعها المسموعة والمرئية، والمقروءة.

ووقف هذه المنافع يتخرج على مسألتين:

المسألة الأولى: وقف المنافع.

سبق وقف المنافع قريبا، وقد تبين مشروعية وقف المنافع .

المسألة الثانية: اشتراط التأبيد في العين الموقوفة.

مثل أن يقول: هذا البيت وقف على طلبة العلم لمدة عام.

اختلف العلماء في حكم هذا الوقف على أقوال:

القول الأول: صحة هذا الوقف، والشرط.

وبه قال أبو يوسف من الحنفية في رواية [(١)]، والمالكية [(٢)]، وبعض الشافعية [(٣)]، ووجه عند الحنابلة [(٤)].

---

(١) وفي رواية عنه يرى التأبيد وإن لم يشترطه.
ينظر: العناية شرح الهداية ٦/ ٢١٣، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٦.

(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ٨٧)، الخرشي (٧/ ٩١)، التاج والإكليل ٧/ ٦٤٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١، شرح البهجة ٣/ ٣٦٩، حاشية عميرة ٣/ ١٠١.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٤١٦).

لكن عند الحنابلة على القول بالصحة يكون كمنقطع الانتهاء [1].

القول الثاني: فساد شرط التأقيت، وصحة الوقف.

وبه قال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة [2]، وخص بعض الشافعية بطلان التأقيت بالجهات العامة [3] إلحاقا له بالعتق.

القول الثالث: بطلان الشرط، والوقف.

وهو قول في مذهب الحنفية [4]، ومذهب الشافعية [5]، والحنابلة [6]، والظاهرية [7].

وعند الشافعية: ما يضاهي التحرير كالمسجد، والمقبرة، والرباط كقوله: جعلته مسجداً سنة، فإنه يصح مؤبداً.

القول الرابع: وهو قول الحنفية [8].

يشترط الحنفية على المعمول به لصحة الوقف أن يكون مؤبدا؛ بأن يكون آخره مشروطاً صراحة أو دلالة لجهة بر لا تنقطع، غير أنهم يختلفون في اشتراط ذكر التأبيد أو ما يقوم مقامه نصاً في صيغة الوقف.

فأبو يوسف رحمه الله لا يشترط ذكر التأبيد، وإنما يشترط خلو الصيغة عما ينافه وهو المعتمد، ومحمد رحمه الله: يشترط ذلك.

(١) يأتي حكم منقطع الانتهاء.

(٢) المصدر السابق للحنابلة.

(٣) شرح البهجة (٣/ ٣٧٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٣).

(٤) البحر الرائق ٥/ ٢١٣، المبسوط ١٢/ ٤١.

(٥) مغني المحتاج (٣/ ٣٨٣)، أسنى المطالب ٢/ ٤٦٤.

(٦) الفروع (٤/ ٥٨٧)، شرح المنتهى (٢/ ٤٠٣)، كشاف القناع ٤/ ٢٢٤.

(٧) المحلى ٨/ ١٤٩-١٦١.

(٨) أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٢٧)، الإسعاف (ص٢٩)، فتاوى قاضيخان (٣/ ٣٠٤).

وعلى هذا فإذا ذكر الواقف جهة بر دائمة كالفقراء انصرف إليها بالاتفاق.

وإذا ذكر أناسا معينين وشرط انصراف الوقف بعدهم لجهة بر دائمة كالفقراء صح الوقف بالاتفاق.

وإذا ذكر أناسا معينين ولم يذكر بعدهم جهة دائمة فإن اقتصر على لفظ الوقف مع حصره بأشخاص بطل بالاتفاق، وإن ذكر مع لفظ الوقف التأبيد أو لفظ صدقة بأن قال: عقاري صدقة موقوفة على فلان وفلان،أو هو وقف على أولادي أبداً صح الوقف مؤبداً عند أبي يوسف وهو الأرجح عند فقهاء المذهب، وينصرف بعد انقراض المعين إلى الفقراء، ولم يصح عند محمد [1].

الأدلة:

أدلة من قال بصحة الوقف المؤقت:

استدل لهذا القول بما يلي:

١- عموم أدلة مشروعية الوقف [2].

وهذه تشمل الوقف المؤقت.

٢- أدلة صحة الشرط في الوقف [3].

وهذه بعمومها تشمل اشتراط الواقف كون الوقف مؤقتاً.

٣- أدلة اشتراط رضا الواقف.

والواقف لم يرض بإخراج ملكه وقفاً إلا هذه المدة.

---

(١) المصادر السابقة للحنفية.

(٢) ينظر: التمهيد/ حكم الوقف.

(٣) ينظر: مبحث شروط الواقفين.

(٣٨) ٤- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنهما قال: « قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له »[١].

(٣٩) ٥- ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: قال ﷺ: « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإن من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه »[٢].

(٤٠) ٦- ما رواه مسلم من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، وفي حديث أيوب من الزيادة قال: جعل الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم»[٣].

(٤١) ٧- ما رواه مسلم من طريق أبي سلمة، عن جابر ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر ولعقبه » غير أن يحيى قال في أول حديثه: « أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه »[٤].

فهذه الأحاديث صريحة في صحة العمرى، وهي هبة مؤقتة، وكذا الوقف.

٨- أن في هذا تيسيراً على الناس وحثاً لهم على التبرعات ولو تأقيتاً.

٩- لأن المتبرع محسن وليس عليه سبيل، فله شرط ما يشاء ما لم يكن فيه ضرر أو مخالفة لمقتضى الوقف أو الشرع.

---

(١) صحيح البخاري في الهبة / باب ما قيل في العمرى (٢٦٢٥)، ومسلم في الهبات/ باب العمرى (١٦٢٥).

(٢) صحيح مسلم في الموضع السابق.

(٣) صحيح مسلم في الموضع السابق (١٦٢٥) (٢٧).

(٤) صحيح مسلم في الموضع السابق (١٦٢٥) (٢١).

١٠- الأدلة الدالة على صحة وقف الحيوان [1].

وبقاء الحيوان ونحوه مؤقت.

١١- أن الوقف من أنواع الصدقات التي تجوز مؤقتة كما تجوز مؤبدة، ولا دليل يخص الوقف بالمنع من التأقيت [2].

ونوقش: بما ورد من نصوص خاصة تبين وجوب تأبيد الوقف كالأمر بتحبيس الأصل وأنه لا يباع ولا يوهب.

وأجيب: أن تأبيد كل شيء بحسبه كما تقدم.

١٢- كما يجوز توقيت انتفاع الموقوف عليهم بالعين الموقوفة أو غلتها، كذا يجوز توقيت الوقف مطلقاً.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا يعد قياساً مع الفارق؛ لأن للواقف أن يقيد بشرطه مدة الانتفاع بالنسبة للموقوف عليهم، بخلاف العين الموقوفة فلا يكون الوقف فيها إلا مؤبداً.

الثاني: يقال أيضاً بأن ما خالف مقتضى الوقف وأصله تجب مخالفته، والحال كذلك هنا [3].

١٣- أن حقيقة الوقف تمليك المنفعة، والواقف له أن يقيد بشرطه وجه الانتفاع بالوقف كذلك له أن يقيد مدة الوقف [4].

---

(١) ينظر: مبحث الوقف على الحيوان.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١.

يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الواقف له أن يقيد بشرطه مدة الانتفاع بالنسبة للموقوف عليه، وهذا لا ينافي تأبيد الوقف.

واستدل من قال بصحة الوقف وبطلان الشرط:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما في وقف عمر ﷺ السابق.

وجه الدلالة منه:

أنه دل على لزوم الوقف، واللزوم ينافي توقيته.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن وقف عمر يدل على اللزوم إذا لم يكن هناك شرط من الواقف لوجوب إتباع شرطه.

٢- القياس على العتق، فكما أن العتق لا يجوز تعليق انتهائه على شرط، فكذلك الوقف لجامع أنهما إسقاطان للملك.

ونوقش: بالفرق إذ التأقيت ممكن في الوقت بخلافه في العتق.

٣- القياس على الهبة، فكما أنه لا يجوز تعليق انتهائها على شرط، فكذلك الوقف بجامع أن كلاً منهما إخراج مال على وجه القربة.

ونوقش: بعدم التسليم المقيس عليه موضع خلاف بين العلماء.

فهذه التعليلات تدل على عدم جواز تعليق انتهاء الوقف إلا أنه لا يلزم منها بطلان الوقف؛ لأنه لازم بمجرد التلفظ به قبل ورودها عليه، وعليه فيصح الوقف ويبطل الشرط.

واستدل من قال بالبطلان:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١- حديث عمر رضي الله عنه السابق[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الوقف أساسه البقاء؛ ليكون صدقة جارية، وهذا لا يكون إلا بالتأبيد.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا دليل فيه على شرط التأبيد.

الوجه الثاني: أنه لو دل، فغيره من الأدلة دلت على جواز المؤقت.

٢- أن المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم من تأبيد الوقف.

ونوقش: بأن ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم من تأبيد الوقف إنما هي حكاية وقائع كان الوقف فيها مؤبداً، وهذا هو ما ارتضوه في صدقاتهم، وليس فيه دليل على المنع من التأقيت في الوقف[2].

٣- أنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة كالصدقة.

ونوقش: بأنه قياس مقابل بمثله.

٤- أن الموقوف يخرج عن ملك واقفه إلى حكم ملك الله تعالى، وعليه فلا يصح التصرف فيه[3].

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٦).

(٢) الوقف وبيان أحكامه لأحمد إبراهيم بك ص٣٤.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥، الهداية ٦/ ٢٠٣، مغني المحتاج ٣/ ٥٢٢،شرح المنهج وحاشية الجمل ٣/ ٥٧٦، المغني ٨/ ١٨٦، الإقناع لطالب الانتفاع ٣/ ٦٣، أركان الوقف في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الطبطبائي ص١٢٤.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن خروج الوقف إلى ملك الله تعالى لا يمنع من تأقيته.

٥- قياس الوقف على العتق بجامع أن كلا منهما إسقاط للملك، وكذا فإن الهبات لا رجوع فيها [1].

وسبق مناقشة القياس على العتق.

٦- القياس على وقف المسجد، فكما تجب إقامته على التأبيد ولا يجوز الرجوع عنه، فكذا وقف غير المسجد [2].

ونوقش: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة الوقف المؤقت؛ إذ الأصل أن الوقف فعل خير وقربة إلى الله عز وجل، فلا يمنع إلا لدليل بيّن.

وبهذا يتبين صحة وقف منافع الاتصال والإعلام، والضوء.

---

(١) العناية شرح الهداية ٦/ ٢٠٨.

(٢) شرح العناية على الهداية حيث جعل الوقف كالمسجد في انتقال ملكه إلى حكم الله تعالى كما في ٢/ ٢٠٦، ٢١٩.

المطلب الرابع:
وقف مشتقات النفط مما يفنى كالبنزين والكرسيين والغاز ونحوها

إذا وقف شخص هذه المشتقات على الفقراء، أو طلبة العلم ونحو ذلك، فصحة هذا الوقف يتخرج على حكم وقف الأعيان التي تفنى باستهلاكها.

ومسألة: وقف الأعيان التي تفنى تحتها أمران:

الأمر الأول: وقفه للانتفاع به في المنفعة المقصودة منه.

مثال ذلك: وقف الطعام لأكله، كما لو وقف مائة كيس أرز على طلبة العلم، والمشروب لشربه، والطيب لشمه، والشمع والزيت للاستضاءة به... وهكذا.

وكما لو وقف مائة صاع من البر، أو وقف مائة صاع من الزيت على طلبة العلم، ونحو ذلك من الأطعمة، أو وقف مائة لتر من البنزين.

فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: صحة هذا الوقف.

وهو قول عند المالكية [1].

ونقله صاحبا حلية العلماء والمغني عن الإمام مالك، وقال: «ولم يحكه أصحابه»[2].

وهو ظاهر قول شيخ الإسلام، والحارثي من الحنابلة [3].

واشترط من قال به من المالكية: طول بقائه، كالقمح.

قال المرداوي: « وقال الشيخ تقي الدين: لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه

---

(١) حاشية الدسوقي (٤/ ٧٧)، العدوي على الرسالة (٢/ ٢١١).

(٢) حلية العلماء ٦/ ١١، المغني ٨/ ٢٢٩.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٣٧٩).

جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع بها في غيرها لا تأباه اللغة، وهو جار في الشرع، وقال أيضاً: يصح وقف الريحان ليشمه أهل المسجد. قال: طيب حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة، لكن قد تطول مدة الطيب وقد تقصر ولا أثر لذلك، قال الحارثي: وما يبقى أثره من الطيب كالند والصندل وقطع الكافور لشم المريض وغيره فيصح وقفه على ذلك، لبقائه مع الانتفاع، وقد صحت إجارته لذلك، فصح وقفه »[1].

القول الثاني: عدم صحة هذا الوقف.

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١- ما تقدم من أدلة عموم الوقف[3].

وهذه تشمل وقف العين التي تفنى باستيفاء النفع منها.

٢- ما تقدم قريبا من أدلة مشروعية وقف المنافع.

وهي تفنى باستيفائها.

٣- أدلة مشروعية وقف المنقول، والحيوان.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٣٧٩).

(٢) الإسعاف (ص٢٤)، فتح القدير ٥/ ٥١، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٧)، درر الحكام (٢/ ١٣٦)، الذخيرة (٦/ ٣١٥)، القوانين الفقهية (ص٤٠٠)، إعانة الطالبين (٣/ ١٥٨)، الهداية لأبي الخطاب (١/ ٢٠٧)، المغني ٨/ ٢٢٩-٢٣٠، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٧٩).

(٣) ينظر: التمهيد/ حكم الوقف.

والحيوان وكثير من المنقولات لا تدوم طويلاً [1].

٤- ما ورد عن عثمان ﷺ أنه وقف بئر رومة [2].

والماء يفنى باستهلاكه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد الوقف على مجموع الحفرة والماء، لا الماء وحده، ثم إنه لا أثر لذهاب الماء بالاستعمال؛ لأن ماء البئر يتجدد، وبدله يقوم مقامه [3].

وأجيب: بأن الماء هو الأصل والحفرة تبع، وأما تجدد الماء فغير دائم.

(٤٢) ٥- روى أبو داود من طريق سعيد أن سعدا ﷺ أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: ((الماء)) [4].

---

(١) ينظر: مبحث وقف الحيوان، ووقف المنقول.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٤٥).

(٣) الإنصاف ١٦/ ٣٧٩.

(٤) سنن أبي داود في الزكاة - باب في فضل سقي الماء ١٦٧٩ .

وأخرجه الحاكم ١/ ٥٧٤ من طريق عثمان بن سعيد، ومحمد بن أيوب، عن محمد بن كثير به،

وأخرجه النسائي في سننه ٦/ ٥٦٥، وابن ماجة في سننه / كتاب الأدب باب فضل صدقة الماء ٣٦٨٤، وابن حزيمة (٢٤٩٧)، وعنه ابن حبان في صحيحه ٣٣٣٧، والطبراني في الكبير ٥٣٧٩ من طريق هشام الدستوئي، عن قتادة به،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٥٣٨٥ من طريق حميد بن الصعبة، عن سعد بن عبادة.

الحكم على الحديث: الحديث صححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: (لا فإنه غير متصل)، وكذا ابن حجر، فالحديث ضعيف لانقطاعه بين سعيد وسعد فإنه لم يدركه (جامع التحصيل ص١٨٥).

وأيضاً: قال الإمام أحمد: أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدري كيف هي قد أدخل بينه وبين سعيد نحوا من عشرة رجال لا يعرفون (المصدر السابق).

(٤٣) ٥- وروى أبو داود من طريق أبي إسحاق، عن رجل، عن سعد ابن عبادة ﷺ أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل، قال: ((الماء))، قال فحفر بئرا وقال هذه لأم سعد [1].

٦- عن أبي سعيد ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم)) [2].

دليل القول الثاني:

استدل لهذا القول:

بأن الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح ذلك فيه [3].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بصحة وقف ما يفنى باستيفاء المنفعة منه؛ إذ الوقف فعل خير وقربة، والأصل أن يكثر منه.

الأمر الثاني: وقفه للانتفاع به في غير المنفعة المقصودة منه.

الوقف هنا لا يخلو من إحدى حالتين: إما أن يكون مع بقاء العين والمنفعة غير معتبرة شرعاً، وإما ألا يكون كذلك.

فإن كان مع بقاء العين والمنفعة غير معتبرة شرعاً كوقف الطعام والشمع للزينة ونحوها فالظاهر: أنه لا أحد يقول بجوازه، وقد صرح بذلك المالكية؛ وذلك لعدم

---

(١) سنن أبي داود في الزكاة / باب فضل سقي الماء ١٦٨١. والحديث ضعيف؛ لأجل الإبهام في الإسناد.

(٢) تخريجه برقم (١٠٨).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٧٩).

المنفعة الشرعية التي تترتب على ذلك[1].

وإن كان مع عدم بقاء العين والمنفعة مقصودة شرعاً كوقف الحنطة ونحوها للإقراض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ... وهكذا، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال[2]:

القول الأول: جواز هذا الوقف.

وهذا هو المشهور عن الإمام ملك وأصحابه[3]، والظاهر من الوجه الثاني عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: بجواز وقف الدراهم والدنانير لقرضها ودفعها مضاربة كما سيأتي[4].

وقال بعض المالكية يكره هذا الوقف[5].

القول الثاني: عدم الجواز.

وهذا قول أبي حنفية وتلميذه أبي يوسف، حيث قالا بعدم جواز وقف المنقول ما عدا الكراع والسلاح على قول أبي يوسف، وبه قال بعض المالكية، لكن ضعفه

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٧٧، الشرح الصغير ٢/ ٢٩٨، وقال: " اتفاقاً ".

(٢) حاشية رد المختار ٤/ ٣٦٤، وينظر أيضاً: مواهب الجليل ٦/ ٢٢، بلغة السالك ٢/ ١٩٨.

(٣) مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٦/ ٢١-٢٢، بلغة السالك ٢/ ٢٩٨، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٤.

(٤) حلية العلماء ٦/ ١١، روضة الطالبين ٥/ ٣١٥، المغني ٨/ ٢٢٩، الإنصاف ٧/ ١١، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ص١٧، ووقف المنقول ص١١٧.

(٥) مواهب الجليل ٦/ ٢٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧٧، بلغة السالك ٢/ ٢٩٨.

بعضهم[1]، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة حيث قالوا بعدم جواز وقف الـدراهم والدنانير لإقراضها ودفعها مضاربة كما سيأتي[2].

القول الثالث: يجوز هذا إذا كان متعارفاً عليه.

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[3]، والعمل والفتوى عليه عندهم .

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول (الجواز) :

١- ما تقدم من الأدلة الدالة على مشروعة الوقف[4].

٢- ما تقدم من الأدلة الدالة على مشروعية وقف ما يفنى باستهلاكه[5].

٣- أن الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة حاصل هنا، وأما تحبيس الأصل فإنه وإن لم يتحقق بذاته فإنه يتحقق بالبدل، فينزل رد البدل منزلة بقاء العين لمصلحة الوقف كما هو الحال في وقف الدراهم والدنانير[6].

دليل القول الثاني: ما استدل به لهذا القول في وقف المنقول.

وقد يأتي مناقشته.

---

(١) مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٦/ ٢١-٢٢،الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧٧، بلغة السالك ٢/ ٢٩٨.

(٢) ص١١٦، وينظر: حلية العلماء ٦/ ١١، روضة الطالبين ٥/ ٣١٥، الإنصاف ٧/ ١١، المبدع ٥/ ٣١٨.

(٣) حاشية رد المحتار ٤/ ٣٦٤.

(٤) ينظر: مبحث حكم الوقف / التمهيد.

(٥) ينظر: مبحث وقف العين التي تفنى.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٤٣.

أدلة أصحاب القول الثالث: ما استدل به لهذا القول في وقف المنقول.

وقد يأتي مناقشته.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لما في ذلك من مصلحة الواقف والوقف، وتوسيع مجال بذل النفع للناس والتوسعة عليهم، ولما سبق أن الوقف فعل خير فالأصل أنه يكثر منه، ويحث عليه.

وبناء على صحة وقف الأعيان التي تفنى باستهلاكها يصح وقف هذه الأعيان من مشتقات النفط ونحوها.

المطلب الخامس:
وقف العقارات المرهونة للصناديق، أو المؤسسات الحكومية، أو التجارية

وذلك مثل العقارات المرهونة لصندوق التنمية العقاري، أو صندوق التنمية الزراعي، أو صندوق المائوية، أو المصارف التجارية (أو ما يسمى بنظام الرهن العقاري)، وهذا لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون الوقف حال الرهن.

إذا لزم شخصاً حق من الحقوق المالية، وأعطى مقابل ذلك رهناً، فهل يصح وقف هذا الرهن من قبل الراهن إذ هو المالك للرهن ؟

أما المرتهن فلا يصح وقفه بالاتفاق؛ إذ هو غير مالك، وإنما له حق الوثيقة فقط.

أما الراهن، ففي وقفه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكون ذلك بإذن المرتهن:

إذا أذن المرتهن للراهن أن يقف الرهن صح هذا الوقف بالاتفاق؛ لأن الراهن إنما منع من التصرفات الناقلة للملك لحق المرتهن، فإذا أذن فقد أسقط حقه [1].

الأمر الثاني: أن يكون ذلك بغير إذن المرتهن، وقبل القبض:

إذا لم يأذن المرتهن للراهن في وقف العين المرهونة، ولم يكن المرتهن قبضها، فوقفها الراهن، فللعلماء في حكم هذا الرهن قولان ينبنيان على حكم لزوم الرهن قبل القبض، أو عدم لزومه:

القول الأول: أن الرهن يلزم بمجرد العقد، وعليه فلا يصح وقف الراهن للرهن.

---

(١) المصادر التالية.

وهو قول أكثر المالكية [1]، ورواية عن الإمام أحمد، قدمه في الفائق [2].

القول الثاني: أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض.

وهو قول جمهور الفقهاء: الحنفية [3]، وبعض المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]، والظاهرية [7].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (لزوم الرهن بالعقد)

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ البقرة: ٢٨٣.

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أنه سبحانه شرط فيه القبض بعد أن أثبتها رهناً، وذلك يفيد أنها قد تكون رهناً وإن لم تقبض [8].

الوجه الثاني: أنه لا يخلو أن يكون خبراً أو أمراً، ولا يجوز أن يكون خبراً؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز وجود رهن غير مقبوض... فثبت أنه أمر [9].

---

(١) الإشراف (٢/ ٢)، القوانين (ص٢١٣).

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/ ٣٩٢.

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ١٣٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٣)، البناية في شرح الهداية (١١/ ٥٤٥).

(٤) الكافي (ص٤١٠).

(٥) الحاوي الكبير (٧/ ٩٧)، فتح العزيز (١٠/ ٦٢)، مغني المحتاج (٢/ ١٣٣).

(٦) المغني (٦/ ٤٤٥-٤٤٦)، الإنصاف (٥/ ١٤٩)، شرح المنتهى (٢/ ١٠٨).

(٧) المحلى (٨/ ٨٨).

(٨) الإشراف على مسائل الخلاف (٢/ ٢).

(٩) المرجع السابق.

ونوقش من أمرين:

الأول: أن الخلاف هنا هو في لزوم الرهن وليس في اسمه، وكونه يسمى رهناً قبل القبض مسلّم، لكن لا يكون لازماً إلا بقبضه.

الثاني: أن سياق الآية دل على الأمر بقبض هذا الرهن ليحصل به التوثيق، وبدون هذا القبض لا يتم المقصود.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ المائدة: ١، فالتصرف بالرهن بعد العقد بما ينقل الملك مخالف للإيفاء بالعقد.

٣- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ المؤمنون: ٨.

ووجه الاستدلال كما سبق.

٤- أن الرهن عقد من العقود، فلم يكن من شرط انعقاده قبض المعقود عليه[1].

ونوقش: بأن الخلاف في لزومه، وأنه لا يحصل إلا بالقبض وليس بانعقاده، ولهذا نظائر في العقود منها: عقد البيع لا يلزم إلا بالتفرق من مجلس العقد، وبيع الربوي بالربوي متحدي العلة يصح العقد فيه لكن شرط بقائه على الصحة التقابض قبل التفرق وإلا بطل.

٥- أن الرهن عقد لازم، فوجب أن يلزم بنفس انعقاده كالبيع[2].

ونوقش هذا التعليل: بأن هذا استدلال في محل النزاع، وقياسه على البيع مناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن البيع عقد معاوضة، والرهن عقد إرفاق[3].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ١١٥٤).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ١١٥٤).

(٣) المغني (٦/ ٤٤٦).

أدلة القول الثاني: (لزوم الرهن بالقبض)

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ البقرة: ٢٨٣.

والاستدلال بهذه الآية من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الله عز وجل وصف الرهن بالقبض، فوجب أن يكون شرطاً في صحته، كوصف الرقبة بالإيمان، والاعتكاف بالمسجد، والشهادة بالعدالة، ثم كانت هذه الأوصاف شروطاً، فكذا القبض (١).

ونوقش: بالفرق، حيث إن ما ذكر صفات لأعيان، والرهن عقد، فيلزم بمجرده؛ إذ القبض صفة منفكة عنه.

الوجه الثاني: أنه ذكر غير الرهن من العقود ولم يصفها بالقبض، وذكر الرهن ووصفه بالقبض، فلا يخلو أن يكون وصف الرهن بالقبض إما لاختصاصه به، أو ليكون تنبيهاً على غيره، وأيهما كان فهو دليل على لزومه فيه (٢).

ونوقش: بأن وصفه بالقبض لا يدل على عدم لزومه بالعقد.

الوجه الثالث: أن ذكر القبض يوجب فائدة شرعية لا تستفاد بحذف ذكره، ولا فائدة في ذكره إن لم يجعل القبض شرطاً في صحته (٣).

ونوقش: بأنه لا يلزم أن يكون ذكره شرطاً للصحة، بل ذكر لتأكيد القبض، أو بناء على الغالب، بدليل أن العقد بدون قبض صحيح بالإجماع.

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٩٧)، المغني (٦/ ٤٤٦).

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٩٧).

(٣) المرجع السابق، وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٣٧).

(٤٤) ٢- ما رواه البخاري من طريق عامر، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن للمرتهن بركوب العين المرهونة مما يدل على القبض.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مجرد قبض المرتهن للعين المرهونة لا يلزم منه أن يكون شرطاً للزوم، بل قد يكون بناء على الغالب، أو لزيادة التوثق، ونحو ذلك.

٣- أن الرهن عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض كالقرض[(٢)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم المقيس عليه، فمن العلماء من يرى أن القبض يلزم بمجرد العقد.

الوجه الثاني: أنه استدلال مع الفارق، فالقرض لا ينتفع إلا بقبضه، والرهن يكون وثيقة وإن لم يقبض.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - لزوم الرهن بمجرد العقد، وعلى هذا فلا يصح وقفه بعد العقد؛ لما يترتب عليه من إبطال حق المرتهن من الوثيقة.

الأمر الثالث: أن يكون بدون إذن المرتهن، وبعد القبض:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح وقف المرهون.

وهو قول جمهور أهل العلم: المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري في الرهن - باب الرهن مركوب (٢٥١١).

(٢) المغني (٦/ ٤٤٦).

(٣) حاشية الدسوقي (٤/ ٧٧)، حلية العلماء (٤/ ٤٤٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٧٥).

القول الثاني: أنه يصح وقف الراهن إن فكها من الرهن ولو بعد مدة، وإن لم يفكها فلا يصح الوقف.

وهو قول الحنفية (١).

القول الثالث: صحة وقف الراهن للمرهون مطلقاً.

وهو قول عند الشافعية (٢)، والحنابلة (٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (عدم الصحة مطلقاً)

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ البقرة: ٢٨٣.

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية الرهن، وفي تجويز وقف الرهن إبطال لحق المرتهن من الوثيقة، فلم يكن في مشروعيته فائدة.

(٤٥) ٢- ما رواه أحمد من طريق جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار » (٤).

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف (ص٣٤)، الإسعاف (ص٢١).

(٢) حلية العلماء (٤/ ٤٤٥).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢/ ٤١١).

(٤) مسند الإمام أحمد ١/ ٣١٣.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٢٣٤١) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق.

والطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور، كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن ثور) عن معمر به، وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨ من طريق داوود بن الحصين، وابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٤/ ٣٨٤ من طريق سماك، كلاهما (داود، وسماك) عن عكرمة، عن ابن عباس به. =

وفي وقف المرهون ضرر بالمرتهن.

٣- القاعدة الفقهية: (أن المشغول لا يشغّل).

٤- أن في وقف الراهن للمرهون إبطالاً لحق المرتهن، فيحرم، والوقف قربة، ولا يتقرب بالمحرمات وإسقاط الحقوق (١).

دليل القول الثاني: (الصحة إن كان الرهن موسراً)

= **الحكم على الحديث**: تبين أن للحديث ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طريق جابر الجعفي، ضعيف؛ لضعف جابر، وفي التقريب ١/ ١٢٣، " جابر بن يزيد الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي ".

الطريق الثاني: طريق داود بن الحصين، ثقة إلا في عكرمة كما في التقريب ١/ ٢٣١.

الطريق الثالث: طريق سماك بن حرب، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخر حياته، فكان ربما يلقن، كما في التقريب ١/ ٣٣٢.

فالحديث إسناده ضعيف، وقد صح مرسلا من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه - كما سيأتي - وله شواهد تقويه.

وللحديث شواهد كثيرة منها: حديث أبي سعيد ﷺ: أخرجه الدارقطني ٣/ ٧٧،والحاكم ٢/ ٥٧، والبيهقي ٦/ ٦٩ من طريق عثمان بن محمد حدثنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد، قال البيهقي: " تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي " وتعقبه ابن التركماني بمتابعة عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به كما في التمهيد كما في نصب الراية ٤/ ٣٨٥، ولهذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والدراوري صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ كما في التقريب (١/ ٥١٢)، وقد اختلف عليه فرواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥) من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، وسنده صحيح.

ومنها حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨، وأعله ابن رجب في شرح الأربعين حديث رقم (٣٢) فقال: وهذا إسناد فيه شك وابن عطاء هو يعقوب، وهو ضعيف ".

ومنها: حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أخرجه عبدالله في زوائد المسند ٥/ ٣٢٦، وابن ماجه (٢٣٤٠) وهو ضعيف؛ لضعف إسحاق بن يحيى، والانقطاع بين عبادة وحفيده إسحاق.

(١) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٧٥.

أن الرهن مجرد وثيقة، ووقفه لا يضيع حق المرتهن مع الاحتياط له بما ذكر من شرط إمكان الرجوع على الموسر.

ونوقش: بأنه لا يسلّم أن حق المرتهن لا يضيع، بل يضيع حقه من الوثيقة؛ إذ الموسر قد يعسر، وقد يماطل.

أدلة القول الثالث: (الصحة مطلقاً)

استدل للقول بصحة وقف المرهون بما يلي:

١- أن الوقف صدر من مالك، فيصح؛ لصدوره من أهله.

ونوقش: بالتسليم، لكن هذا الملك غير متمحض؛ لتعلق حق المرتهن.

٢- القياس على العتق، فكما يصح عتق الراهن كذا وقفه؛ لبناء العتق على السراية والتغليب [1].

ونوقش: بعدم تسليم عتق المرهون؛ لتعلق حق المرتهن، فلا يتقرب إلى الله عز وجل بإسقاط الحق.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم صحة وقف المرهون من قبل الراهن؛ لقوة دليله، وضعف القولين الآخرين بمناقشتها.

الحالة الثانية: أن يكون الوقف معلقا بانفكاك الرهن.

وحكم وقف هذه العين المرهونة يتخرج على حكم تعليق الوقف على شرط مستقبل:

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٢/ ٤١١).

إذا علق الواقف الوقف على شرط مستقبل، كأن يقول: وقفت هذا البيت إذا جاء شهر رمضان، أو إذا رضي أبي ونحو ذلك.

فهل يصح وينعقد الوقف مع هذا التعليق أو لا ينعقد ؟

إن كان الوقف مسجداً صح، وإن كان غير مسجد، فللعلماء رحمهم الله قولان في حكم تعليق الوقف على الشرط:

القول الأول: صحة تعليق الوقف على الشرط.

وهذا مذهب المالكية [1]، وقول عند الحنابلة [2]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وابن القيم [4].

وعند المالكية: إن حصل على الواقف دين قبل الأجل فإنه يضر عقد الوقف، إلا إن حيز الوقف، أو كانت منفعته لغير الواقف.

القول الثاني: عدم صحة تعليق الوقف على شرط.

وإلى هذا ذهب الحنفية [5]، والشافعية [6]، والحنابلة [7].

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٣٢، شرح الخرشي ٧/ ٩١، جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨، منح الجليل ٨/ ١٤٤، أحكام التعليق ص٢١٥.

(٢) الإنصاف ٧/ ٢٣.

(٣) العقود لشيخ الإسلام ص (٢٢٧).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٣٨٧).

(٥) فتح القدير ٥/ ٣٧، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٣٦، حاشية الطحطاوي ٢/ ٥٣٠.

(٦) روضة الطالبين ٤/ ٣٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٧٧، فتح المعين ٣/ ١٦٣، نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٢.

(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٩٧، الفروع ٤/ ٥٨٨، المبدع ٥/ ٣٢٣، شرح المنتهى ٢/ ٤٠٤.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (صحة تعليق الوقف على الشرط).

(٤٦) ١ - ما رواه عبدالله من طريق مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أبيه، عن أم كلثوم، قال أبي: وحدثنا حسين بن محمد قال: ثنا مسلم فذكره وقال: عن أمه أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: « إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى إلا هديتي مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك » قال: وكان كما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة»[1].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٠٤،

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد ٦/ ٤٠٤ عن حسين بن محمد، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٢٠٥ من طريق سعيد بن أبي مريم، ويحيى بن عبدالحميد الحماني، ويحيى بن بكير، وسفيان الثوري، وابن سعد في الطبقات ٨/ ٩٥ عن أحمد بن محمد الأزرقي، وابن حبان (ح ٥١١٤) من طريق هشام بن عمار، والبيهقي ٦/ ٢٦ من طريق مسدد وابن وهب، ثمانيتهم (حسين بن محمد، وسعيد بن أبي مريم، والأزرقي، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، ويحيى بن بكير، والثوري ، وهشام بن عمار، وابن وهب، ومسدد) عن مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أبيه عن أم كلثوم.

إلا أنه جاء في رواية حسين بن محمد، وسعيد بن أبي مريم، ويحيى بن عبد الحميد الحماني ويحيى بن بكير والثوري.. عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم. وجاء في رواية ابن وهب ومسدد... عن موسى بن عقبة عن أم كلثوم. قال ابن وهب في روايته: " أم كلثوم بنت أبي سلمة لما تزوج النبي ﷺ ".

وفي رواية الأزرقي: عن موسى بن عقبة، عن أمه عن أم كلثوم... قال ابن حجر في الإصابة ٤/ ٤٦٧: "... ورواه هشام بن عمار عن مسلم بن خالد، فقال في روايته: عن أمه، عن أم كلثوم، عن أم سلمة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه، وهو المحفوظ ". =

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ علق الهبة على رجوعها، وكذا الوقف.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا ليس هبة؛ بل هو وعد بالهبة [1].

ويجاب: بأن ظاهر اللفظ في قوله: « فهو لك » يقتضي الهبة، وما عداه خلاف الظاهر.

الثاني: أن الحديث ضعيف.

(٤٧) ٢- ما رواه البخاري من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر، فعبد الله بن رواحه» [2].

ففي هذا تعليق عقد الإمارة، فكذا الوقف.

٣- أن تعليق العقود والتبرعات ونحوها بالشرط أمر تدعو إليه الضرورة، أو الحاجة أو المصلحة والمكلف قد لا يستغني عن التعليق، والشارع لا يمنع مثل هذا؛ إذ لا محذور فيه [3].

٤- أن الأصل في العقود والشروط في العقود الصحة.

= **الحكم على الحديث:** الحديث ضعيف لعلتين:

الأولى: مسلم بن خالد الزنجي، سيء الحفظ، ولعل الاضطراب في السند منه (ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٨/ ٧٤).

الثانية: أم موسى بن عقبة، أو أبوه لا يعرفان.

(١) المغني (٨/ ٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري في المغازي / باب عزوة مؤتة (٤٢٦١).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٨)، و (٣/ ٣٨٧).

أدلة القول الثاني: (عدم صحة تعليق عقد الوقف)

استدل القائلون بعدم صحة تعليق عقد الوقف بالأدلة الآتية:

١ - أن الوقف تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها في الحياة على شرط كالبيع[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: الفرق بين البيع والوقف، فالبيع عقد معاوضة، والوقف عقد تبرع.

الوجه الثاني: عدم التسليم بالمنع في المبيع، بل البيع مما يجوز تعليقه على شرط؛ لعدم المانع، والأصل الصحة.

٢- أن التبرع تمليك، والتمليكات تبطل بالتعليق [٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الاستدلال في محل النزاع، والأصل الذي بني عليه غير مسلم، فعقود التمليكات تقبل التعليق.

٣- أن الوقف عقد يبطل بالجهالة فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع[٣].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن التعليق لا جهالة فيه، فإن الشرط المعلق عليه إن تحقق فقد تم العقد وإن لم يتحقق لم يتم وتحققه من عدمه معلوم وليس مجهولاً.

الوجه الثاني: أن القياس على البيع مبني على عدم صحة تعليق البيع وهذا غير مسلم، بل البيع يصح تعلقه على شرط عند بعض أهل العلم.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ١١٨)، المغني (٨/ ٢٥٠).

(٢) المنثور (١/ ٣٧٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٤١).

(٣) المجموع ١٦/ ٢٥٨.

٤- أنه عقد يقتضي نقل الملك لله تعالى أو للموقوف عليه حالاً كالبيع والهبة، فلا يصح إلا منجزاً [١].

ويناقش: بنحو ما نوقش به ما سبق حيث إن نقل الملك لا يمنع التعليق.

كما أن البيع والهبة يصح فيهما التعليق على قول طائفة من العلماء، وهو قول قوي.

٥- أن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر [٢].

ونوقش:

بعدم التسليم؛ لأن غاية ما في الوقف المعلق أنه إن حصل الشرط الذي علق عليه الوقف تحقق وحصل الوقف، وإلا فلا.

٦- أن الوقف لا يحلف به وتعليق مالا يحلف به لا يصح [٣].

ونوقش: بعدم التسليم؛ لأن كل ما لا يحلف به لا يصح تعليقه بل يصح تعليق البيع والإجارة ونحوهما، وهذه العقود لا يحلف بها.

٧- أنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة [٤].

ونوقش هذا الاستدلال:

لأنه قياس مع الفارق؛ لأن الهبة تمليك لمعين بينما الوقف إخراج الملك لله، ثم إنه لا يسلم أن الهبة لا يصح تعليقها، بل يصح تعليقها على الراجح كما بينته في كتابي أحكام الهبة.

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٥.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٠٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠.

(٣) جامع الفصولين ٢/ ٥، حاشية الطحطاوي ٢/ ٥٣٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٥، المبدع ٥/ ٣٢٣.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة تعليق عقد الوقف على شرط مستقبل؛ لقوة دليلهم، ولأنه إحسان محض وفي تعليقها تكثير لهذا الإحسان، ولأن القائلين بمنع التعليق أجازوا التعليق في بعض عقود التمليك مما يدل على اضطراب هذا الأصل عندهم وعدم اطراد قاعدتهم.

وعلى هذا يصح وقف العين المرهونة إذا علق الوقف على انفكاك الرهن.

المطلب السادس:
وقف الأوراق النقدية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النقد، في اللغة، والاصطلاح:

أولاً: لغة: النقود جمع نقد، قال ابن فارس: « النون والقاف والدال: أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه »[1].

والنقد في اللغة يطلق على معاني منها:

تمييز الدراهم أو الدنانير الجيدة من الرديئة، والنقد خلاف النسيئة، والنقد بمعنى المضروب من الذهب والفضة[2].

ثانياً: والنقد في الاصطلاح: كل وسيط لتبادل يلقى قبولا عاما مهما كان ذلك الوسيط، وعلى أي حال[3].

وقيل: أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة، وأداة للادخار[4].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٦٧.

(٢) لسان العرب. مادة "نقد"، المصباح المنير ص٧٢.

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ١٧٨.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص١٤٩.

المسألة الثانية: وقف النقود:

اختلف أهل العلم فيما لو وقف نقوداً لإقراض المحتاجين، أو للمضاربة بها، ويصرف ربحها في مصارف الوقف، ونحو ذلك على قولين:

القول الأول: صحة وقف النقود.

وهو مذهب الحنفية [1]، والمالكية [2]، ووجه عند الشافعية [3]، ورواية عن الإمام أحمد [4]، واختاره شيخ الإسلام [5].

القول الثاني: عدم جواز وقف النقود.

وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف [6]، وقول عند المالكية [7]، وهو مذهب الشافعية [8]، والحنابلة [9].

---

(١) فتح القدير ٦/ ٢١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥٧، رسالة في جواز وقف النقود ص١٨، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٢٢، شرح الخرشي لخليل ٧/ ٨٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، التاج والإكليل ٧/ ٣١.

(٣) المهذب ١/ ٥٧٥، العزيز ٦/ ٢٥٣، الحاوي الكبير ٧/ ٥١٩، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦١.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٧٧، كتاب الوقوف ٢/ ٥٢٣.

(٥) الاختيارات ص١٤٦، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٤.

(٦) بدائع الصنائع ٨/ ٣٩٨، رسالة في جواز وقف النقود ص١٨، فتح القدير ٦/ ٢١٦-٢١٧.

(٧) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٩٦١، مواهب الجليل ٦/ ٢٢.

(٨) الحاوي الكبير ٧/ ٥١٩، الوسيط ٤/ ٢٤١، تيسير الوقوف ١/ ٥١٩، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٩٩، شرح البهجة ٣/ ٣٦٧.

(٩) المغني ٨/ ٢٢٩، الفروع ٤/ ٤٤٢، كشاف القناع ٤/ ٢٤٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٧٧.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١- ما تقدم قريبا من الأدلة على مشروعية وقف ما تفنى عينه باستهلاكه، فإذا شرع وقف هذه الأشياء، فالنقود من باب أولى.

٢- القياس على العقار [١]، فالنقود يمكن الانتفاع بها مع بقائها صورة أو معنى عن طريق إقراضها للمحتاجين، أو المضاربة بها والإفادة من ربحها، ونحو ذلك.

٣- القياس على الإجارة [٢]، فكما يجوز إجارتها يجوز وقفها.

٤- أن وقف النقود يحصل به مقصود الوقف من تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة [٣].

٥- القياس على القرض والمضاربة [٤].

أدلة الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١- أن المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له كوقف الشجر على نشر الثياب، والغنم على دوس الطين، والشمع ليتجمل به [٥].

---

(١) رسالة في جواز وقف النقود ص٣٠، مجموع الفتوى ٣١ / ٢٣٤.

(٢) العزيز ٦/ ٢٥٣، المغني ٨/ ٢٢٩.

(٣) إعلاء السنن ١٣/ ١٨٩.

(٤) فتح القدير ٦/ ٢١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥٨.

(٥) المغني (٨/ ٢٢٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٧٨)، المبدع (٥/ ٣١٨).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم تسليم الأصل، فالمنفعة مقصودة في الأثمان، وتضمن في الغصب.

٢- أن النقود تفنى باستيفاء منفعتها، ومن شرط الوقف التأبيد [١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يسلم أن من شرط الوقف التأبيد، وقد سبق مناقشة هذا القول عند مبحث وقف المنقول.

الوجه الثاني: أن ما يفنى باستهلاكه من الأعيان يصح وقفه كما سبق.

الوجه الثالث: أنه يمكن الانتفاع بالنقود على وجه لا تفنى به، كإقراض المحتاجين، والمضاربة بها، وصرف ربحها فيما وقفت له، ونحو ذلك.

الوجه الرابع: أن التأبيد مفهوم نسبي وهو في كل مال بحسبه، والمراد إمكان الانتفاع مدة بقائه لا إلى الأبد، وللأموال الموقوفة أياً كان نوعها أعمار يتلاشى ريعها وتتراجع قيمتها حتى لا تساوي شيئاً، وإن بقيت أعيانها [٢].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة وقف النقود؛ لقوة دليل هذا القول، ولأن الوقف فعل خير وقربة، فيكثر منه ويحث عليه.

فرع: وقف العملات:

وذلك مثل: الريالات، والدراهم، والجنيهات، وغير ذلك من الأوراق النقدية، فيصح وقفها؛ إذ هي بدل عن النقود، والبدل يأخذ حكم المبدل، أو هي نقد مستقل

---

(١) رسالة في وقف النقود (١٨).

(٢) أحكام الوصية والميراث والوقف ص٤٩٨.

بذاته، ولما في وقفها من توسيع دائرة الوقف، والأصل في الوقف أنه فعل خير وقربة فيكثر منه.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: « الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنها هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية؛ لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة

فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلا ونسيئة، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها......»[1].

المسألة الثالثة: ذكر المجيزون لوقف النقود ثلاث صور لوقفها، وهي:

الصورة الأولى: القرض.

بأن تقرض لبعض المحتاجين، ثم تسترد منهم وتقرض لآخرين[2].

الصورة الثانية: المضاربة.

بأن يستثمر المال النقدي الموقوف بدفعه إلى من يتجر به على حصة من الربح ويصرف باقي الربح في مصرف الوقف[3].

الصورة الثالثة: الإبضاع.

بأن يدفع المال النقدي الموقوف لمن يتجر به تبرعاً ويصرف ربحه كاملاً في مصرف الوقف[4].

ويعرفه الفقهاء بأنه: « بعث المال مع من يتجر به بلا جعل »[5].

وأكد من أشار إلى الصورة الثالثة من صور الانتفاع بالوقف النقدي من المعاصرين

---

(١) قرار مجمع الفقهي الإسلامي رقم (٦).

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية ص١٤٦، الإنصاف ١٦ / ٣٧٨.

(٣) فتح القدير ٦/ ٢١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥٨.

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٥٤، وينظر: تحفة المحتاج ٦/ ٨٩، حاشيتا الشبراملسي ٥/ ٢٢٦، الموسوعة الفقهية: لفظ إبضاع ١/ ١٧٢.

إلى أنه لا يبعد أن يوجد من يتبرع باستثمار أموال الأوقاف ويكون الريع كله للوقف[1].

المسألة الرابعة: مزايا وقف النقود، ومخاطرها:

أولاً: مزايا وقف النقود:

١- أنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، فجماهير الناس تمتلك ثروات نقدية بغض النظر عن قلتها وكثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي أو عقارات.

٢- أنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملائمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة.

٣- أن إمكاناته من حيث تنوع وتعدد طرق وأساليب ومجالات استثماره، وتزايد عائده متسعة.

٤- أن أغراضه ومجالاته متنوعة ومتعددة لا يحد منها شيء، ولا تقف دونها عقبات.

٥- أنه أكثر تمشيًّا وملائمة مع ما يشيع اليوم في عالم التمويل.

٦- أن تأثيره التنموي قد يكون أقوى من غيره من حيث إسهاماته في الأنشطة الإنتاجية المختلفة في مرحلة استثماره، حيث من المتاح أمامه أنه يدخل ممولاً

---

(١) الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص٤٧.

كما ينظر: إعمال المصلحة في الوقف " سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين " للدكتور عبدالله بن بيه ص٢٣.

ومستثمراً في كل تلك الأنشطة.

هذه بعض الاعتبارات التي تجعل للاهتمام بالوقف النقدي وجاهته وأهميته(١).

٧- كما أن وقف المنقولات السائلة لا يودي إلى تجميد الثروة وحبسها عن الجريان، بخلاف العقار.

ثانياً: مخاطر وقف النقود:

هناك بعض المخاطر ينطوي عليها وقف النقود:

١- أنه معرض للسرقة والاختلاس.

٢- إخفاض القوه الشرائية، وتقلبات سعر الصرف.

٣- احتمال حدوث خسائر.

٤- تخلف النقد عند المستثمرين، وعدم رده في مواعيده.

٥- تسرب بعض الأموال المحرمة أو المشبوهة نتيجة التعامل مع مؤسسات لا تميز بين الحلال والحرام.

المسألة الخامسة:

أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة:

قد يتأثر رأس المال مباشرة بتغير قيمة النقد ارتفاعاً وانخفاضاً، فهل يعتبر الناتج عن ارتفاع قيمة النقد من الأصل الموقوف أو يعتبر من الريع، وهل يعتبر نقص قيمة النقد خسارة في أصل رأس المال يجب العمل على جبرانها كما وقفه الواقف، أو أن الاعتبار بالمبلغ المسمى يوم الوقف بغض النظر عن زيادة قيمته أو نقصانه.

---

(١) الوقف النقدي الدكتور / شوقي دنيا. مجلة مجمع الفقهي ١٣، ١/ ٥١٤.

مثال ذلك: لو أن رجلاً وقف عشرة آلاف ريال، وبعد مدة انخفضت قيمة الريال بسبة ٢٪ بحيث تعادل عشرة آلاف اثني عشر ألف ريال، أو ارتفعت بنفس النسبة بحيث تساوي ثمانية آلاف ريال، فهنا ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: اعتبار المقدار المسمى يوم الوقف دون النظر إلى الانخفاض والارتفاع مراعاة للفظ الواقف.

ويؤخذ عليه: أن فيه جمودا على اللفظ وإجحافاً بحق الوقف وقد يتلاشا بعد مرور سنوات بسبب تدني قيمة مبلغه.

ولقاعدة: قصد الواقف أولى بالاعتبار من لفظه عند التعارض.

وقد « قال الْقَفَّالُ: إنَّهُ لَا بُدَّ من النَّظَرِ إلَى مَقَاصِدِ الْوَاقِفِينَ، وَكُلُّ أَحَدٍ يَجْزِمُ بِأَنَّ غَرَضَهُ تَوْفِيرُ الرَّيْعِ على جِهَةِ الْوَقْفِ، وقد يَحْدُثُ على تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ مَصَالِحُ لم تَظْهَرْ في الزَّمَنِ الْمَاضِي، وَتَظْهَرُ الْغِبْطَةُ في شَيْءٍ يَقْطَعُ بِأَنَّ الْوَاقِفَ لو أُطْلِعَ عليه لم يَعْدِلْ عنه فَيَنْبَغِي لِلنَّاظِرِ أو الْحَاكِمِ فِعْلُه»(1).

الاحتمال الثاني: اعتبار القيمة مطلقاً.

ويؤخذ عليه: أن فيه تجاهلاً للفظ الواقف، ولمصلحة الوقف في حال ارتفاع قيمة النقد.

الاحتمال الثالث: أن يرفع المبلغ المسمى إلى ما يساوي قيمته عند انخفاض الأسعار، ويبقى على حاله ولا ينقص عن المسمى عند ارتفاع قيمة النقد.

ولعل هذا الاحتمال هو أقربها للصواب لما فيه من مراعاة مصلحة الوقف، ومصلحة الموقوف عليهم؛ لأن مصلحة الوقف تعود في المآل إلى الموقوف عليهم

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٥٥.

ومصلحة الواقف لعظم أجره.

وفي حاشية رد المحتار: « وَقَدْ صَرَّحَ صَاحِبُ الْحَاوِي الْقُدْسِيُّ بِأَنَّهُ يُفْتِي بِكُلِّ مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْوَقْفِ فِيمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ حَتَّى نُقِضَتْ الْإِجَارَةُ عِنْدَ الزِّيَادَةِ الْفَاحِشَةِ نَظَرًا لِلْوَقْفِ وَصِيَانَةً لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِبْقَاءً لِلْخَيْرَاتِ »(١).

المسألة السادسة: استثمار الوقف النقدي في الصناديق الوقفية:

يراد بالصناديق الوقفية هنا: المحافظ الاستثمارية التي يتم إنشاؤها لأغراض معينة ويخصص ريعها للإنفاق على تلك الأغراض الخاصة بذلك الصندوق حسب إرادة الواقفين، وهي مكونة من وقف نقدي يدار كما تدار سائر الأموال إلا أن ملكيته هنا لمؤسسة الوقف، ويتم التصرف فيه بناء على شرط الواقف أو موافقته، ولها صورتان:

الأولى: أن تقوم المؤسسة الوقفية باستقبال التبرعات وجمعها، وتعتبر هذه الصورة من الوقف الجماعي.

والثانية: أن يحدد الواقف نفسه الجهة التي تستثمر فيها نقوده من الصناديق، ويحدد كيفية تحصيل الأرباح وتوزيعها.

إن الاستثمار من خلال الوقف النقدي في هذه الصناديق هو من قبيل وقف النقود التي سبق تقرير مشروعيتها، إلا أنه يجب عند الاستثمار النقدي في الصناديق الوقفية مراعاة ما يلي:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٤، النوازل الوقفية ص٣٢.

١- حمايتها من مخاطر الاعتداء عليها، أو الدخول بها في استثمارات ذات مخاطر عالية.

٢- تنويع الاستثمار لتقليل المخاطر وتحقيق أرباح مناسبة.

٣- إعطاء الأولوية للمشاريع التنموية.

٤- أن يكون إنشاء هذه الصناديق وتحديد مجالاتها التي توقف عليه وأنشطتها التي تعمل فيها مبنية على دراسات اجتماعية واقتصادية لمواطن الحاجة، وذلك بعد الأخذ بشروط الواقفين، أو قبولهم لذلك عند إقدامهم على الوقف في هذه الصناديق [1].

---

(١) استثمار الوقف ص٣٥٤.

المطلب السابع:
وقف الآلات الحديثة، والمراكب الجديدة

وذلك كآلات الطب، والمختبرات العلمية والتبريد، والغسيل، والطبخ، ونحو ذلك، وكمراكب السيارات وغيرها مما استجد الآن.

وحكم هذه المسألة يتخرج على حكم وقف المنقول:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المنقول:

قال ابن منظور: « النقل تحويل الشيء من موضع إلى موضع، نقله ينقله نقلاً، فالتنقل: التحول، ونقله تنقيلاً؛ إذا أكثر نقله »(١).

وقال في مختار الصحاح: « نقل الشيء: تحويله من موضع إلى موضع، وبابه نصر... والتنقل التحول، ونقله تنقيلا أي أكثر من نقله »(٢).

وقال في المصباح أيضاً: « نقلته نقلاً من باب قتل، حولته من موضع إلى موضع، وانتقل تحول، والاسم النقلة، ونقلته بالتشديد مبالغة وتكثير »(٣).

وقال في المغرب: « التنقل معروف، وقوله في المأذون له: اعمل في النقالين والحناطين؛ أي الذين ينقلون الخشب من موضع إلى موضع، وفي الذين ينقلون الحنطة من السفينة إلى البيوت، وهذا تفسير الفقهاء »(٤).

---

(١) لسان العرب. مادة " نقل "١١/ ٢٨٢.

(٢) مختار الصحاح. مادة " نقل " ص ٢٨٢.

(٣) المصباح المنير " نقل " ٢/ ٦٢٣.

(٤) المغرب. مادة " نقل " ٢/ ٣٢٣.

المنقول: « هو الشيء الذي يمكن نقله من محله إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات »[1].

المسألة الثانية: وقف المنقول:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: وقفه استقلالاً.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم وقفه على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز وقفه مطلقاً.

وبه قال الإمام مالك رحمه الله، وهو المعتمد عند المالكية[2]، وبه قال الشافعية[3]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[4].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث جاء في الاختيارات: « وأقرب الحدود في الموقوف أنه كل عين تجوز عاريتها »[5].

جاء في دليل المحتاج شرح المنهاج: « ويصح وقف منقول كالحصر، والبسط والثياب، والدواب والسلاح، والمصاحف والكتب »[6].

---

(١) درر الحكام ١/ ١١٦-١١٧.

(٢) ينظر: المدونة ٦/ ٩٩، المعونة (٣/ ١٦٠٢)،عقد الجواهر(٣/ ٣٥)،الذخيرة ٦/ ٣١٢-٣١٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧.

(٣) ينظر: الوجيز ١/ ٢٤٤، الحاوي الكبير (٧/ ٥١٧)، حلية العلماء (٦/ ١٠)، روضة الطالبين ٥/ ٣١٤.

(٤) الوقوف للخلال ٢/ ٤٥٩-٤٩٧، المغني ٨/ ٢٣١، شرح الزركشي ٤/ ٢٩٤-٢٩٥، الإنصاف ٧/ ٧، كشاف القناع ٤/ ٢٤٣، وقف المنقول ص١١٣.

(٥) الاختيارات ص١٧١، وينظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦٧.

(٦) دليل المحتاج شرح المنهاج (٢/ ٤٠٨).

جاء في الإنصاف: « وأما وقف المنقول كالحيوان والأثاث والسلاح، ونحوها، فالصحيح من المذهب: صحة وقفها وعليه الأصحاب ونص عليه، وعنه: لا يصح وقف غير العقار نص عليه في رواية الأثرم وحنبل، ومنع الحارثي دلالة هذه الرواية وجعل المذهب رواية واحدة، ونقل المروذي: لا يجوز وقف السلاح ذكره أبو بكر، وقال في الإرشاد: لا يصح وقف الثياب »(1).

القول الثاني: يجوز وقف الكراع (2)، والسلاح للجهاد، وجميع ما تعارف وتعامل به الناس على وقفه كالفأس والقدوم لحفر القبور، والأواني والقدور لغسل الموتى ونحوها، وكذا كل ما يتعارف عليه الناس في كل زمان ومكان، ولا يجوز في غيره.

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم (3).

قال ابن الهمام: « والحاصل أن وقف المنقول تبعا للعقار يجوز، وأما وقفه مقصودا إن كان كراعا أو سلاحا جاز، وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان، ونحوه، والذهب والفضة لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفا كالجنازة، والفأس، والقدوم، وثياب الجنازة، ومما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى، والمصاحف. قال أبو يوسف: لا يجوز، وقال محمد: يجوز، واليه ذهب عامة المشايخ »(4).

والمراد بالتعامل - أو التعارف كما يسميه البعض -: « اتفاق الجمهور واصطلاحهم على تعاطي أمر من الأمور ... ثم إنه قد يكون شائعا في الأعصار

---

(١) الإنصاف (٧/ ٧).

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٥/ ٤٠٥: " والكراع - بضم الكاف وتخفيف الراء - اسم لجميع الخيل ".

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧، فتاوى قاضيخان ٣/ ٣١١، الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٧، ٣٦١.

(٤) فتح القدير (٦/ ٢١٧).

بجملتها والأمصار برمتها ... وقد يكون مختلفا من مكان دون مكان وإن اتحد الزمان... وبزمان دون زمان وإن اتحد المكان ... ولا يخفى أن تعاطيه على الإطلاق لا يختص به بعض الناس دون بعض، بل تولاه كل من له أهلية المعاملات التي يجري هو فيها، من بر وفاجر ومسلم وكافر»(١).

القول الثالث: لا يجوز إلا في الكراع والسلاح للجهاد، دون سائر المنقولات.

وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية (٢).

القول الرابع: لا يجوز مطلقاً.

وبه قال الإمام أبو حنفية (٣)، والإمام مالك في رواية عنه (٤)، والإمام أحمد في رواية عنه أيضاً، لكن منعها بعض أصحابه ومنهم الحارثي وجعل المذهب رواية واحدة (٥).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (صحة وقف المنقول)

١ - ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » (٦).

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ٧٤٨).

(٢) أحكام الوقف لهلال ص١٦-١٧، بدائع الصنائع ٦/ ٢٠، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧، الإسعاف ص٢٨، الفتاوى الهندية ٢/ ٣٦٧، حاشية رد المختار ٤/ ٣٦٣.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية ص٣٧٥، المنتقى شرح موطأ مالك ٦/ ١٢٢.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٤/ ٢٩٥، الفروع ٤/ ٥٨٣، الإنصاف ٧/ ٧.

(٦) تقدم تخريجه برقم (٤٩).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل مما يستمر أجره بعد الموت الصدقة الجارية، وهي الوقف، وهذا عام، فيشمل بعمومه ما ينتفع به مع بقاء عينه من المنقولات؛ لأن منفعته جارية، فيصح وقفه.

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه [(١)] وأعتده [(٢)] في سبيل الله، وأما العباس ابن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها» [(٣)].

الشاهد من الحديث: قوله: « قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله ».

قال في معالم السنن: « وفي الحديث دليل على جواز حبس آلات الحروب من الدروع والسيوف والمجن، وقد يدخل فيها الخيل والإبل؛ لأنها كلها أعتاد للجهاد، وعلى قياس ذلك الثياب والبسط والفرش ونحوها من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها »[(٤)].

(١) الأدرع جمع درع، وهي لبوس الحديد تذكر وتؤنث، وتجمع أيضاً على أدرع، ودروع، لسان العرب. مادة " درع " ٨/ ٨١.

(٢) قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٥٣: " العتاد كل ما أعده الرجل من سلاح أو مركوب وآلة الجهاد، يقال: أعتدت الشيء إذا هيأته، وقال ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٣٣: " وأعتده بضم المثناة جمع عتد بفتحتين، ووقع في رواية مسلم: " وأعتاده " وهو جمعه أيضاً، قيل: هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة ".

(٣) تقدم تخريجه برقم (٥٢).

(٤) معالم السنن ٢/ ٥٣-٥٤.

وقال النووي: « وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول »[1].

وقال في نيل الأوطار: « وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنفية...» [2].

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه ليس فيه أن خالدا وقف ذلك، فيحتمل أنه أراد بالاحتباس الإمساك للجهاد، لا للتجارة [3].

وأجيب: الحبس من ألفاظ الوقف في اللغة كما تقدم [4]، وسيأتي إطلاقه على الوقف في حديث أبي هريرة ﷺ بعد قليل الذي استدل به الإمام الشافعي على ذلك [5].

٣- حديث كعب بن مالك ﷺ في قصة توبته المشهورة قال: « قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك »، قلت: أمسك سهمي بخيبر » [6].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقر كعباً على وقف بعض ماله دون تفريق بين نوع ونوع، فدل ذلك على جواز وقف المنقول إذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه، وفهم ذلك البخاري حيث عقد لهذا الحديث باباً أسماه: « باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو

---

(١) شرح صحيح مسلم ٧/ ٥٦.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ١٥٠.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، وقف المنقول ص١١٣.

(٤) المغرب مادة " وقف "، المطلع ص ٢٨٥.

(٥) ينظر ذلك في: الأم ٤/ ٥٤.

(٦) تقدم تخريجه برقم (٥٢).

دوابه فهو جائز »[1].

قال ابن حجر: « هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول... »[2].

٤- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[3].

قال في فتح الباري: « قال المهلب وغيره: في هذا الحديث: جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب أولى »[4].

(٤٨) ٥- ما رواه أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عامر الأحول، عن بكر بن عبدالله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأةٌ لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك. فقال: ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجني على جملك فلان. قال: ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله. فقال: « أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله »[5].

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٩٢.

(٢) فتح الباري ٥/ ٣٨٦.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٤٤).

(٤) فتح الباري ٦/ ٥٧.

(٥) أخرجه أبي داود في "السنن" في: باب العمرة،من كتاب المناسك (١٩٩٠) ٢/ ٥٠٥، وابن خزيمة في "الصحيح" في: باب فضل العمرة في رمضان، من جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها =

وجه الدلالة:

أن هذا الرجل وقف جمله في سبيل الله، وأقره النبي ﷺ على هذا الوقف ولم ينكره عليه، والجمل منقول، فيدل على جواز وقف سائر المنقولات مما ينتفع به مع بقاء عينه.

٦- ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه حمل على فرس له في سبيل الله، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها، فقال: « لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك »[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقر عمر رضي الله عنه على وقف الفرس، وهو مما ينتفع بها مع بقاء عينه، فدل ذلك على جواز وقف سائر المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها، وهذا ما أشار إليه البخاري في ترجمته للحديث، حيث ترجم له بقوله: « باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت »[2].

قال في الفتح: « هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات... ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر: أنها دالة على صحة وقف المنقولات، فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس العين، فلا تباع ولا

= (٣٠٧٧) ٤/ ٣٦١، والطبراني في "الكبير" ١٢/ ١٦٠،والحاكم في "المستدرك" في: كتاب المناسك ١/ ٦٥٨، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين،ولم يخرجاه "،والبيهقي في"السنن الكبرى" في: باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة،من كتاب الوقف ٦/ ١٦٤ من طريق عامر الأحول عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وهو ضعيف؛ لتفرد عامر الأحول وهو صدوق يخطئ.

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٩٧.

توهب، بل ينتفع بها، والانتفاع في كل شيء بحسبه »[1].

(٤٩) ٧- ما رواه الإمام أحمد من طريق إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: « أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَتْ: جَاءَ أَبُو مَعْقِلٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَأَنَّ عِنْدَكَ بَكْرًا فَأَعْطِنِي فَلْأَحُجَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: إِنَّكِ قَدْ عَلِمْتِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَأَعْطِنِي صِرَامَ نَخْلِكَ قَالَ: قَدْ عَلِمْتِ أَنَّهُ قُوتُ أَهْلِي، قَالَتْ: فَإِنِّي مُكَلِّمَةٌ النَّبِيَّ ﷺ وَذَاكِرَتُهُ لَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَلَمَّا أَعْطَاهَا الْبَكْرَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي عَنْ حَجَّتِي؟ قَالَ: فَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ لِحَجَّتِكِ »[2].

---

(١) فتح الباري ٥/ ٤٠٥.

(٢) مسند أحمد رقم (٢٧١٠٧)،

وإسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن المهاجر، وقد اضطرب فيه، ولإبهام رسول مروان الراوي عن أم معقل.

وقد روي على وجوه أخرى، وفيه اضطراب وليس في عامة طرقه لفظ الشاهد (فلتحج عليه فإنه في سبيل الله).

وأخرجه أبو الدارمي (١٨٦٠)، وأبو داوود (١٩٨٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٦)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/ ٥٨ من طريق محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل، عن أبي معقل الأسدي، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن جدته أم معقل قالت: فذكره، وفيه: "فإن الحج في سبيل الله"، وهو ضعيف؛ محمد بن إسحاق لم يصرح بسماعه من عيسى بن معقل، وعيسى مجهول الحال روى عنه اثنان فقط ولم يوثقه غير ابن حبان (الثقات) ٥/ ٢١٤. =

ووجه الدلالة منه: كالذي قبله[1].

ويناقش: بأنه ضعيف الإسناد كما في تخريجه، فلا يصلح للاستدلال.

٨- ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ قال: « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله »[2].

= وله شاهد من حديث ابن عباس، وفيه: " أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله" : أخرجه أبو داوود (١٩٩٠)، والطبراني في الكبير (١٢٩١١)، والحاكم ١/ ٤٨٠ من طريق عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وهو ضعيف؛ لتفرد عامر الأحول وهو صدوق يخطئ.

ومن حديث أبي طليق: أخرجه البزار (١١٥١)، والدولابي في الكنى ١/ ٤١، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٨١٦ من طريق المختار ابن فلفل، عن طلق بن حبيب، عن أبي طليق أن امرأته ...... فذكر الحديث، وهو بنحوه حديث أم معقل، وذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي طليق، وقال: "سنده جيد "، وذكر ابن عبدالبر في الاستيعاب أن أم معقل هي أم طليق، فتعقبه الحافظ في الفتح ٣/ ٦٠٤ بقوله: فيه نظر؛ لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ، وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين.

وروى البخاري(٩٠٧) من طريق يزيد بن أبي مريم الأنصاري قال: حدثنا عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس، وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: " من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار".

(١) المغني ٨/ ٢٣٢.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٥٨).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كان ينفق ما فضل عن نفقته في وقف السلاح والكراع، وهي منقولة، فدل ذلك على جواز وقف كل منقول ينتفع به مع بقاء عينه؛ لعدم ما يدل عل التفريق.

٩- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته »[1].

وجه الدلالة:

أن المصحف من المنقولات[2].

١٠ - ما رواه إبراهيم النخعي قال: « كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله»[3].

وجه الدلالة: أن من كان في زمن النخعي من الصحابة ﷺ والتابعين كانوا يحبسون الخيل والسلاح، وهي منقولة، فدل ذلك على جواز وقف كل منقول ينتفع به مع بقاء عينه.

قال البغوي بعد بعض الأحاديث في الوقف: « والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات »[4].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٤٩).

(٢) وقف المنقول ص١١٢.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٥٩).

(٤) شرح السنة ٨/ ٢٨٨.

١١- قال في مغني المحتاج: « واتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير »[١].

وهذه الأشياء منقولة.

(٥٠) ١٢- ما روي أن طلحة حبس درعه في سبيل الله تعالى، ويروى: «أكراعه»[٢].

١٣- أن العبرة فيما يصح وقفه بالمالية والانتفاع، فكل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء أصله يجوز وقفه، أشبه العقار والسلاح والكراع[٣].

١٤- أن ما ينتفع به مع بقاء عينه من المنقولات يصح وقفه مع غيره، فيصح وحده، كالعقار[٤].

١٥- أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه، وهذا موجود فيما عدا الأرض والعقار، وهي المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها، فيجوز وقفها.

١٦- أن هذه المنقولات تبقى زمنا طويلا مع الانتفاع بها، فحصل المقصود من الوقف، وهو: انتفاع الواقف بالأجر، وانتفاع الموقوف عليهم بالمنفعة الحاصلة من هذه المنقولات[٥].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧.

(٢) في نصب الراية (٣/ ٤٧٩) قال الزيلعي: "غريب جداً".

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٧١).

(٤) الحاوي ٩/ ٣٧٧، المغني ٨/ ٢٣٢، الشرح الكبير ٣/ ٣٩٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٨).

أدلة أصحاب القول الثاني: (وقف المنقول الذي تعامل به الناس)

أولاً: استدلوا على الجواز في الكراع والسلاح خاصة بالاستحسان، ووجهه الأحاديث الواردة في ذلك ومنها[1]:

١- ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ في قصة منع خالد بن الوليد وصاحبيه ﷺ الزكاة من قول النبي ﷺ عن خالد: « قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله »[2].

وقد تقدم أن « أعتده » يدخل فيها الدواب والسلاح، بل قيل: المقصود بها الخيل خاصة.

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزان حسناته »[3].

كما يصلح الاستدلال لهم ببقية ما استدل به أصحاب القول الأول مما جاء في وقف الحيوان كحديث ابن عباس ﷺ وابن عمر ﷺ، وأم عقيل ﷺ، وما جاء في وقف الكراع والسلاح كحديث عمر ﷺ.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه إذا ثبت بهذه الأحاديث جواز وقف الحيوان والسلاح فغيرها من المنقولات تقاس عليها؛ لأنها مماثلة لها من حيث إنها ينتفع بها مع بقاء عينها.

ثانياً: واستدلوا على جواز وقف جميع ما تعارف الناس علي وقفه وتعاملوا به بأدلة من السنة، والمعقول:

---

(١) الهداية للمرغيناني ٣/ ١٦، اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٨٣.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٥٢).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٤٤).

١-(٥١) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »[1].

ويناقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ، بل ثبت موقوفاً على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كما في تخريجه.

الثاني: على تقدير ثبوت رفعه فلا تعارض بينه وبين ما ذكر أصحاب القول الأول من الجواز الذي ثبت بأدلة صحيحة واضحة الدلالة.

الثالث: أنه على تقدير ثبوت رفعه فإنه محمول على ما لم يثبت فيه دليل، أما ما ثبت فيه دليل فالمصير إلى الدليل، ولو خالف العرف، وقد ثبت هنا الدليل كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول.

(٥٢) ٢- وما رواه أحمد من طريق عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبدالله بن مسعود، وفيه قول ابن مسعود رضي الله عنه: « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »[2].

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٣٣، وقال: " قلت: غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود، وله طرق " ثم ذكر طرقه.

وقد روي الحديث مرفوعاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث نقل العجلوني في كتابه " كشف الخفاء " ٢/ ٢٦٣ عن ابن عبد الهادي قوله:" روي مرفوعاً من حديث أنس بإسناد ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود ".

وخلاصة ذلك أنه لا يثبت مرفوعا، وصح موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٣٧٩، والطبراني في الكبير ٩/ ١١٢، والحاكم في المستدرك في:كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ٣/ ٨٣،وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا ". وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. =

٣- ولأن التعامل أقوى من القياس فيترك به القياس كالاستصناع، فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس.

ثالثاً: واستدلوا على عدم الجواز فيما عدا الكراع والسلاح، وسائر ما تعارف الناس على وقفه وتعاملوا به بما يلي:

أن التأبيد شرط لجواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأبد، لكونه شرف الهلاك، فلا يجوز(١).

= وأخرجه البزار بسنده في باب الإجماع من كتاب كشف الأستار للهيثمي ١/ ٨٨، و ابن حزم بسنده إلى ابن مسعود موقوفا في كتابه: " الإحكام في أصول الأحكام " ٦/ ٧٥٦، وقال قبل ذكر سنده: "وهذا لا نعلمه بسند إلى رسول الله ﷺ من وجه أصلاً، وأما الذي لا شك فيه فإنه لا يوجد البتة في مسند صحيح، وإنما نعرفه عن ابن مسعود ".

وقال ابن القيم في الفروسية ص٥٩:" إن هذا الحديث ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما يضيفه في كلامه من لا علم له في الحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله، ذكره الإمام أحمد وغيره موقوفا عليه ".

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر ص٨٩: " قال العلائي: ولم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة السؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه، وأخرجه أحمد في مسنده". وذكره أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٧- ١٧٨، وقال: " رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون ".

وذكره أيضاً السخاوي في المقاصد الحسنة ص٣٦٧، وقال: " هو موقوف حسن".

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٥/ ٣٦٠١: " وإسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود ".

وينظر: المقاصد الحسنة ص٤٣١، كشف الخفاء ٢/ ٢٤٥، المعتبر ص٢٣٤.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠ الهداية للمرغيناني ٣/ ١٦، الاختيار ٣/ ٤٣، اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٨٢.

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه دليل عقلي في مقابل نص، وهو ما سبق في أدلة القول الأول من الأحاديث في وقف الحيوان والسلاح وهي منقولة، فلا يصح الاحتجاج به.

الثاني: أنه لا يسلم أن التأبيد شرط لصحة الوقف، فيصح وقف ما لا تبقى عينه إلا باستهلاكه، ووقف المنافع وهي تفنى باستهلاكها كما قررناه عند بحث هذه المسائل.

الثالث: أن التأبيد مفهوم نسبي وهو في كل مال بحسبه، والمراد إمكان الانتفاع مدة بقائه لا إلى الأبد، وللأموال الموقوفة أياً كان نوعها أعمار يتلاشى ريعها وتتراجع قيمتها حتى لا تساوي شيئاً، وإن بقيت أعيانها[1].

الرابع: أنه بناء على هذا الدليل يلزمكم تعميمه حتى على ما تعارف عليه الناس وتعاملوا به وإلا حصل التناقض؛ لأنه مضمونه - أي الدليل - وارد في المتعارف عليه.

أدلة القول الثالث: (الجواز في السلاح، والكراع)

أولاً: استدل على الجواز في الكراع والسلاح للجهاد: بما استدل به أصحاب القول الثاني، كحديث أبي هريرة ﷺ في قصة خالد بن الوليد وصاحبيه ﷺ، وحديث أبي هريرة ﷺ في حبس الفرس في سبيل الله، وغيرهما.

فقالوا: إن النص قد ورد في الكراع والسلاح، فيقتصر على موضع النص، ويبقى ما سواه على الأصل، وهو عدم الجواز[2].

(١) أحكام الوصية والميراث والوقف ص٤٩٨.

(٢) الهداية للمرغيناني ٣/ ١٦، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧.

ونوقش:

بما تقدم من مناقشة استدلال أصحاب القول الثاني في استدلالهم بهذه الأحاديث من قياس غير الكراع والسلاح عليها للتماثل.

وأما قولهم: بأن الأصل عدم الجواز فغير مسلم هنا؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في الحث على الإنفاق في أعمال الخير، وعموم الأدلة الواردة في الوقف فالأصل في الوقف المشروعية.

ثانياً: استدلوا على عدم الجواز في غير الكراع والسلاح بما يلي:

١ - ما استدل به أصحاب القول الثاني على عدم الجواز في غير الكراع والسلاح، وسائر ما تعارف الناس على وقفه من اشتراط التأبيد.

وتقدمت مناقشته.

٢ - أن العقار يتأبد، والجهاد سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما أقوى، فلا يكون غيرهما في معناهما، فلا يجوز [1].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه إذا كانت العلة في المشروعية هي القربة، فكل ما كان قابلاً لذلك مع بقاء عينه يجوز، فينقلب الدليل عليهم، وأما كونها أقوى في العقار والجهاد فليس في كل الأحوال، بل قد يوجد من الأشياء ما تكون منفعته أكبر وأهم من العقار، كبعض الأجهزة في المستشفيات مثلاً، ومعلوم أن كل ما كان أهم وأعم في نفع الناس كان آكد وأكثر أجراً، والله أعلم.

---

(١) الهداية للمرغيناني ٣/ ١٦.

٣- أن غير العقار والأراضي لا تثبت فيه الشفعة، فلم يصح وقفه كالأطعمة والمسمومات [١].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا منتقض بالكراع والسلاح، فإنه لا يثبت فيهما الشفعة، على قول جمهور العلماء وصح وقفهما.

الثاني: أن الشفعة إنما اختصت بالأرض والعقار؛ لأنها إنما تثبت لإزالة الضرر الذي يحلق الشريك على الدوام، وإنما يدوم الضرر فيما لا ينفك، وما ينفك لا يدوم الضرر فيه، فلهذا لم تثبت فيه الشفعة، وليس كذلك الوقف؛ لأنه جاز الانتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود فيما ينفك ويحول إذا كان على الأوصاف التي ذكرناها، فجاز وقفه [٢].

أدلة القول الرابع: (عدم جواز وقف المنقول)

١ - حديث عمر ﷺ السابق [٣].

وهذا وارد في العقار.

ونوقش: بأن غيره ورد في المنقول كما تقدم في دليل الرأي الأول

٢ - أن وقف الدور والأراضي هو وقف الصحابة ﷺ، فلا يجوز غيره [٤].

---

(١) الحاوي ٩/ ٣٧٦.

(٢) الحاوي ٩/ ٢٧٧.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٣٦).

(٤) شرح الزركشي ٤/ ٢٩٥.

نقل حنبل، والأثرم عن الإمام أحمد قوله: «إنما الوقف للدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ»[1].

ويناقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه ثبت عن الصحابة ﷺ وقف غير الدور والأرضين، ومن ذلك السلاح، كما في حديث أبي هريرة ﷺ في قصة خالد بن الوليد ﷺ وصاحبيه[2].

الثاني: على تقدير عدم نقل وقف غير الدور والأرضين عنهم فإنه لا يعني عدم حصوله؛ لأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، كما أنه يحمل على تفضيلهم ما هو أدوم رغبة في زيادة الأجر واستمراره.

الثالث: على تقدير عدم الثبوت وعدم الحصول منهم فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة وقف الحيوان والسلاح ونحوهما، كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول، ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ أو إقراره.

٣- ما استدل به أصحاب القول الثاني: على عدم الجواز في غير الكراع والسلاح وسائر ما تعارف الناس على وقفه من اشتراط التأبيد، وتقدمت مناقشته.

٤- أن الوقف إنما يراد للتأبيد والدوام، والتأبيد لا يمكن إلا في العقار، فلم يجز في غيره مما لا يدوم[3].

---

(١) المغني ٨/ ٢٣١، شرح الزركشي ٤/ ٢٩٥.

(٢) تخريجه برقم (٥٢).

(٣) الاختيار (٣/ ٤٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٨)، مجمع الأنهر (١/ ٧٣٩).

ونوقش: بما تقدم في مناقشة دليل القول الثاني.

٥- أن ما عدا العقار من الدور والأراضي لا تثبت فيه الشفعة، ولا يستحق بها، فلم يصح وقفه[1].

نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم، فالشفعة تثبت في المنقول، كما هو قول ابن عقيل، وابن الجوزي، وظاهر الدليل.

الوجه الثاني: أنه منتقض بالكراع والسلاح؛ فإن الشفعة لا تثبت فيه ويصح وقفه.

الوجه الثالث: على التسليم، فإن الشفعة إنما اختصت بالعقار؛ لأنها تثبت لإزالة الضرر الذي يلحق الشريك على الدوام، وإنما يدوم الضرر فيه فلم تثبت فيه الشفعة، وليس كذلك الوقف؛ لأنه إنما جاز لانتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود فيما ينفك ويحول.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز وقف المنقول؛ لقوة أدلته، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى، ولأن الأصل في الوقف أنه فعل خير فيحث عليه، ويكثر منه.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٥/ ٣٧٦.

الفرع الثاني: وقف المنقول تبعاً غير الحيوان.

مثل آلات الحراثة، والدواب، والسانية وعليها الحبل والدلو مع الضيعة، والنحل والعسل وكوراته (١)، ونحو ذلك.

الحنفية كما سبق يرون عدم جواز وقف المنقول استقلالاً على اختلاف بين الإمام وصاحبيه في تعميم ذلك، وقد اختلفوا في حكم وقفه - أي المنقول - تبعاً للعقار، وذلك على قولين:

القول الأول: يجوز وقف المنقول تبعاً للعقار.

وبهذا قال الصاحبان أبو يوسف، ومحمد بن الحسن (٢).

القول الثاني: لا يجوز وقف المنقول ولو كان تبعاً للعقار.

وهذا قول أبي حنيفة (٣).

قال في اللباب بعد ذكر جواز وقف ما ينقل ويحول: « قال في الهداية: « وهذا على الإرسال - أي الإطلاق - قول أبي حنيفة » (٤)، ثم ساق قول أبي يوسف، ومحمد.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (جواز وقف المنقول تبعاً)

١ - أنه يجوز وقف المنقول تبعاً؛ لأن من الأحكام ما يثبت تبعا ولا يثبت قصدا،

---

(١) الاختيار ٣/ ٤٢، الإسعاف ص ١٦-١٧، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٦١، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ص ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) أحكام الوقف لهلال ص١٧، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، الهداية للمرغيناني ٢/ ٢٨٢، الإسعاف ص٢٣، الاختيار ٣/ ٤٢، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٩، الفتاوى الهندية ٢/ ٣٦٠.

(٣) الهداية ٢/ ٢٨٢، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٨٢.

(٤) المرجعان السابقان.

كالشرب، ومسيل الماء، والطريق في البيع [1]، ووقف المنقول من هذا الباب [2].

٢- أنه يجوز وقف السلاح والكراع من المنقول استقلالاً؛ لأن القياس ألا يجوز وقف المنقول؛ لأن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يتأبد، فيقتصر على مورد الشرع وهو السلاح والكراع كما في حديث خالد ﷺ، ويبقى ما وراءه على أصل القياس [3].

ونوقش قولهم: « لأن من شرط الوقف التأبيد » من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن التأبيد في الموقوف شرط لصحة الوقف؛ فيجوز وقف ما لا تبقى عينه إلا باستهلاكه [4]، ويجوز وقف المنافع، وهي تفنى باستهلاكها كما تقدم تقريره [5].

الوجه الثاني: أنه اجتهاد في مقابلة النص، فيكون فاسد الاعتبار.

الوجه الثالث: أن الحنفية خرجوا عن أصلهم الذي منعوا من أجله وقف المنقول - وهو التأبيد - بإجازتهم كثيرا من المنقولات كلما جرى بذلك عرف دليل على ضعف هذا الأصل.

الوجه الرابع: أن التأبيد مفهوم نسبي وهو في كل مال بحسبه، والمراد إمكان الانتفاع مدة بقائه لا إلى الأبد، وللأموال الموقوفة أياً كان نوعها أعمار يتلاشى ريعها

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، الهداية ٣/ ١٥، الاختيار ٣/ ٤٢، اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٨٢، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٩، بدر المنتقى (١/ ٧٣٩).

(٣) الإسعاف (ص٢٤)، مجمع الأنهر (١/ ٧٣٩).

(٤) ينظر: مبحث وقف العين التي تفنى.

(٥) ينظر: مبحث وقف المنافع.

وتتراجع قيمتها حتى لا تساوي شيئاً، وإن بقيت أعيانها [1][2].

دليل القول الثاني: (عدم الجواز)

اشتراط التأبيد في الموقوف، والمنقول لا يتأبد [3].

وقد سبق مناقشة هذا الدليل في مبحث وقف المنقول.

وقد تقدم ترجيح جواز وقف المنقول إذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه مستقلاً، فمن باب أولى إذا كان تابعاً لعقار.

وعلى هذا يتبين مشروعية هذه الآلات والمراكب المستجدة؛ لصحة وقف المنقول.

---

(١) أحكام الوصية والميراث والوقف ص٤٩٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٠، الأشباه والنظائر والسيوطي ص١١٧.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٧٣٩.

المطلب الثامن:
وقف المصاحف والكتب الإلكترونية، والأشرطة السمعية والمرئية التي تشتمل على القرآن و العلوم الشرعية أو المباحة:

يتخرج حكم وقف هذه الأعيان على بيان حكم وقف المصحف، والكتب الشرعية، والمنقولات.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف المصحف.

وقف المصحف على غير المسلم:

باتفاق الأئمة الأربعة على عدم جواز وقف المصحف على غير المسلم.

فالحنفية قالوا: بعدم جواز إبقاء المصحف في يد غير المسلم ولو كان أخذه بعقد البيع [1].

والمالكية قالوا: بعدم جواز بيع المصحف على غير المسلم [2]، فكذلك وقفه عليه.

وبه قال الشافعية [3].

وهو قول الحنابلة حيث قالوا: بعدم بيعه له [4]، فكذلك وقفه عليه.

---

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٦٢.

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٢٥٣، الفواكه الدواني ٢/ ١١٠.

(٣) فتح الجواد ١/ ٦١٥، إعانة الطالبين ٣/ ١٥٨، مغني المحتاج ٢/ ٥١٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٤٧.

(٤) الكافي ٢/ ٨،الفروع ٤/ ١٧،الإنصاف ٤/ ٢٨٠، المبدع ٤/ ١٣،الإقناع ٢/ ٦٠.

والدليل:

(٥٣) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: « أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[١]، وفي رواية: « مخافة أن يناله العدو »[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار، وعلل ذلك بمخافة وقوعه في أيديهم، وفي وقفه على غير المسلم إيقاع له في يده، فلا يجوز.

٢- أن في ملكية الكافر للمصحف إهانة له وابتذالاً، فلا يجوز إيقاعها بالوقف، بل الواجب إخراجه عن ملكه إذا وقع فيه[٣].

وأما وقف المصحف على المسلم:

فاختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز وقفه مطلقاً.

وبه قال المالكية، حيث قالوا بجواز وقف الكتب عموماً[٤]، فيدخل في ذلك المصحف، وبه قال الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، قال في المبدع بعد كلامه على وقف المنقول:

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الجهاد - باب السفر بالمصاحف إلى ارض العدو ٤/ ١٥، ومسلم في كتاب الإمارة - باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ٣/ ١٤٩٠، رقم ١٨٦٩.

(٢) مسلم في الكتاب والباب السابقين ٣/ ١٤٩١، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم.

(٣) فتح الوهاب ١/ ١٥٨، أخذاً من تعليله في البيع، وينظر أيضاً: مجمع الأنهر ٢/ ٦٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٧.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٧، بلغة السالك ٢/ ٢٩٩، شرح منح الجليل ٤/ ٣٥.

(٥) حلية العلماء ٦/ ١٢، روضة الطالبين ٥/ ٣١٤، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٩، حاشية قليوبي ٣/ ١٧٥.

(٦) الفروع ٤/ ٥٨٤، ١١٧، المبدع ٤/ ١٣، ٥/ ٣١٦، الإقناع ٣/ ٦١، الروض المربع ٢/ ٤٥٥.

« ... ويستثنى منه وقف المصحف، فإنه يصح رواية واحدة »[1].

قال النووي: « يجوز وقف العقار والمنقول، كالعبيد والثياب والدواب والسلاح والمصاحف والكتب سواء المقسوم والمشاع »[2].

القول الثاني: يجوز وقفه إذا تعارف الناس عليه وتعاملوا به.

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وعليه العمل والفتوى عندهم[3].

جاء في الفتاوى الهندية: « ثم وقف المصحف إذا وقفه على أهل المسجد يقرءونه إن يحصون يجوز، وإن وقف على المسجد يجوز أن يقرأ في هذا المسجد، وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد كذا في الوجيز للكردري »[4].

القول الثالث: لا يجوز وقفه مطلقاً.

وبهذا قال أبو حنيفة، وتلميذه أبو يوسف[5].

قال الزيلعي: « (ومنقول فيه تعامل) كالكراع، والخف، والسلاح، والفأس والمرو، والقدر والقدوم، والمنشار، والجنازة، وثيابها، والمصاحف، وغير ذلك مما تعورف وقفها، وعند أبي يوسف: لا يجوز إلا في الكراع والسلاح، والقياس أن لا يجوز في المنقول أصلا، إلا أن أبا يوسف ترك ذلك بالنص »[6].

---

(١) المبدع ٥/ ٣١٦.

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣١٤).

(٣) فتاوى قاضيخان ٣/ ٣١١، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧، الفتاوى الهندية ٢/ ٣٦١، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٦٤، وبعضهم أطلق القول بالجواز بناء على أنه متعارف على وقفه عندهم.

(٤) الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦١).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (مشروعية وقف المصحف)

١- ما تقدم من أدلة صحة وقف المنقول كحديث أبي هريرة رضي الله عنه ووقف خالد بن الوليد رضي الله عنه لأدرعه وأعتده، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيما في احتباس الفرس في سبيل الله من الأجر [١]، وغيرهما.

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثة، أو مسجداً بناه، أو مسجداً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته » [٢].

فقالوا: إن ما عدا السلاح والحيوان ومنه المصحف مقيس عليه؛ لأن فيه نفعاً مقصوداً، فيجوز وقفه [٣].

٣- أنه ليس في وقف المصحف اعتياض عنه، فيجوز [٤].

أدلة القول الثاني: (الجواز إذا تعامل به الناس)

ظاهر قوله الاستدلال بما سبق الاستدلال به في مسألة وقف المنقول إذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه، وقد تقدم مع مناقشته.

أدلة القول الثالث: (عدم الجواز)

استدل لهذا الرأي بما استدل به في مسألة وقف المنقول إذا كان مما يتعامل به الناس،

---

(١) تخريجها برقم (٦، ١٦).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٤٩).

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٤٣.

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٥٥.

وقد تقدم مع مناقشته.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز وقف المصحف؛ لقوة ما استدلوا به، ويحصل بوقفه خير كثير ونفع عظيم لسائر الناس من تيسير تلاوته وحفظه الذين تواترت الأدلة من الكتاب والسنة في الحث عليهما.

المسألة الثانية: وقف الكتب الشرعية.

أما وقف الكتب المحرمة:

مثل: الكتب السماوية المحرفة، كالتوراة والإنجيل، وكتب الإلحاد والزندقة، وكتب البدع والخرافات، والكتب والصحف، والمجلات التي تحارب الإسلام وعقيدته وتدعو إلى الشر والفساد على اختلاف طرقها وأساليبها، إلى غير ذلك.

فباتفاق الأئمة الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة عدم جواز وقفها، حيث اشترطوا في الوقف أن لا يكون على محرم[1]، ومقتضى مقصود الوقف الإجماع على عدم جوازه عليها.

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٣، مجمع الأنهر ١/ ٧٣١، حاشية المحتار ٤/ ٣٤١، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٦، مواهب الجليل ٦/ ٢٣، بلغة السالك ٢/ ٣٠٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨، الوجيز ١/ ٢٤٥، الحاوي ٩/ ٣٨٥، روضة الطالبين ٥/ ٣١٩، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٤٩، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠٧، المغني ٨/ ٢٣٤، الفروع ٤/ ٥٨٤، الإنصاف ٧/ ١٢-١٣، المبدع ٥/ ٣١٩-٣٢٠، شرح المنتهى ٢/ ٤٩٣، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٢، وقف المنقول ص١١٦، أحكام الكتب ص٣٢١.

والدليل على ذلك:

١ - أن الوقف عمل يقصد به القربة والطاعة، والقربة لا تكون بفعل المعصية، بل بفعل الطاعة[1].

فالقراءة معصية بدليل:

(٥٤) ما رواه عبدالله من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه النبي ﷺ، فغضب فقال: « أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني »[2].

---

(١) الحاوي ٩/ ٣٨٥.

(٢) مسند أحمد ٣/ ٣٨٧.

وابن أبي شيبة ٩/ ٤٧ عن هشيم، ومن طريقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/ ٤٢، وابن أبي عاصم في السنة (٥٠) عن ابن أبي شيبة به، والدارمي بنحوه (٤٣٥) من طريق ابن نمير، وأخرجه أحمد أيضا من طريق حماد بن زيد، والبغوي في شرح السنة (١٢٦) من طريق القاسم بن سلام، وهو في غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢٨.

وعلقه البيهقي في شعب الإيمان (١٧٧) عن مجالد، أربعتهم (هشيم، و وابن نمير، وحماد بن زيد، والقاسم) عن مجالد به. الحكم على الحديث: الحديث ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد.

وأخرجه أحمد من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن عبدالله بن ثابت بنحوه. جابر الجعفي ضعيف.

وأخرج ابن الضريس في فضائل القرآن (٨٩)، وأبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٢٩، ومن طريقه البيهقي في الشعب، ١٧٨ عن الحسن البصري أن عمر بنحوه، إلا أنه مرسل.

وأخرج نحوه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٢١ من طريق على بن مسهر، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس، عن خالد بن عرفطة، عن عمر، إلا أن عبدالرحمن بن إسحاق ضعيف، وخليفة بن القيس مجهول.

=

(إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد: وهو ابن سعيد)

قال في المغني بعد ذكر هذا الحديث: « ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه»[1].

٢- أن وقف هذه الكتب فيه إعانة على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢، والوقف إنما شرع للتقرب بالطاعة، فهما متضادان [2].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله [3]: « وقف كتب الحكايات التي ليس فيها محرم لا يصح؛ لأنه ليس فيها ما يقرب إلى الله، ولو وقف وقفاً على من يتلف الكتب المحرمة لكان وقفاً صحيحاً » [4].

أما وقف كتب العلم الشرعي وما يعين عليه:

مثل كتب التفسير، والحديث، والعقيدة، والفقه، والدعوة، ونحوها.

ومثل الكتب التي تعين على فهم العلوم الشرعية: كتب اللغة العربية [5]، ونحوها.

فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الكتب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشرع وقفها مطلقاً.

= وفي الباب عن أبي الدرداء: أورده الهيثمي في المجمع ١/ ١٧٤ "وقال رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون".

والدارمي في سننه في المقدمة - باب ما يتقي من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ١/ ١١٥-١١٦.

(١) حاشية الشرواني ٨/ ٨٣-٨٤، مغني المحتاج ٢/ ٥١٥، المغني ٨/ ٢٣٥.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٤٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٢.

(٣) فتاوى ورسائل سماحته ٩/ ٥٩-٦٠.

(٤) المرجع السابق ٩/ ٦٠.

(٥) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم في الفتاوى ٩/ ٥٩.

وقال به بعض الحنفية، والمالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3]، والظاهرية [4].

جاء في الفتاوى الهندية: « واختلف الناس في وقف الكتب جوزه الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى » [5].

قال النووي: « يجوز وقف العقار والمنقول كالعبيد والثياب والدواب والسلاح والمصاحف والكتب سواء المقسوم والمشاع » [6].

القول الثاني: يجوز وقفها إذا تعارف الناس عليه وتعاملوا به.

وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم [7].

القول الثالث: لا يجوز وقفها مطلقاً.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، وبعض أصحابه [8]، وفي قول للمالكية: عدم صحة وقف الكتب الشرعية [9].

وفي رواية عن الإمام أحمد: عدم صحة وقف الكتب الشرعية عدا المصحف.

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، بلغة السالك ٢/ ١٩٩، التاج والإكليل ٦/ ٢٣، منح الجليل ٤/ ٣٩.

(٢) حلية العلماء ٦/ ١٢، روضة الطالبين ٥/ ٣١٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٤٨، أسنى المطالب ٢/ ٤٦١.

(٣) المغني ٨/ ٢٣٤، الإقناع ٣/ ٣، كشاف القناع ٤/ ٢٤٣، هداية الراغب ص٤٠٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٢-٢٨٤، أحكام الكتب ص٣٢١.

(٤) المحلى ٨/ ١٤٩.

(٥) الفتاوى الهندية (٢ / ٣٦١).

(٦) روضة الطالبين (٥ / ٣١٤).

(٧) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧، الاختيار ٣/ ٤٢، فتاوى قاضيخان ٣/ ٣١١، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٨، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٦٤، وبعضهم أطلق الجواز بناء على التعارف عليه عندهم.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧.

قال الزيلعي: « (ومنقول فيه تعامل) كالكراع، والخف، والسلاح، والفأس والمرو، والقدر والقدوم، والمنشار، والجنازة، وثيابها، والمصاحف، وغير ذلك مما تعورف وقفها، وعند أبي يوسف: لا يجوز إلا في الكراع والسلاح، والقياس أن لا يجوز في المنقول أصلا، إلا أن أبا يوسف ترك ذلك بالنص »[1].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بما استدل به القائلون بجواز وقف المنقول إذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه، كحديث أبي هريرة ﷺ في وقف خالد بن الوليد ﷺ لأدرعه وأعتده، وحديث أبي هريرة أيضاً ﷺ في احتباس الفرس في سبيل الله من الأجر[2] وغيرهما.

فقالوا: إن ما عدا السلاح والحيوان ومنه كتب العلم مقيس عليه؛ لأن فيها نفعاً مشروعاً فيجوز وقفه[3].

١ - حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله »، وفي رواية للبخاري « وأعتده »[4].

وجه الاستدلال من الحديث:

قال الخطابي: « الأعتاد ما يعده الرجل من المركوب والسلاح وآلة الجهاد » ويقاس على ذلك كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٧).

(٢) تقدم تخريجها برقم (٦، ١٦).

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٤٣.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٥٢).

كالكتب والسلاح والأثاث؛ لأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فصح وقفه»[1].

وأجيب:

أن حديث خالد لا حجة فيه؛ لأنه ليس فيه أنه وقف ذلك، فاحتمل قوله «احتبس» أي أمسكها للجهاد لا للتجارة[2].

٢- ما رُوي عن عبدالله بن مسعود ﷺ مرفوعاً وموقوفاً: « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »[3].

وجه الاستدلال من الأثر:

أن القياس قد يُترك بتعامل الناس وتعارفهم كما في الاستصناع، وقد وُجد التعامل في هذه الأشياء « الكتب والأثاث والسلاح » فصح وقفها، مع أن القياس والأصل عدم صحة وقف المنقول؛ لأن التأبيد لا يتحقق فيه، بخلاف ما لا تعامل فيه من المنقولات، فلا يصح وقفها كثيابٍ ومتاعٍ[4].

وأجيب:

أن القياس إنما يترك بالنص، والنص إنما جاء في الكراع والسلاح فيقتصر عليهما.

ووجه القياس: أنه يشترط التأبيد في الموقوف وهو لا يتحقق في المنقول[5].

---

(١) المغني ٨/ ٢٣١-٢٣٢، نيل الأوطار ٧/ ١١٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٦٧).

(٤) البحر الرائق ٥/ ٢١٨، فتح القدير ٦/ ٢١٦-٢١٧، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٥) البناية ٧/ ٤٣٧، فتح القدير ٦/ ٢١٦-٢١٧، البحر الرائق ٥/ ٢١٨.

٣- لأنه يصح وقف هذه الكتب مع غيرها فصح وقفها وحدها كالعقار[١].

أدلة القول الثاني: (يجوز وقفها إذا تعامل به الناس)

استدل له بما استدل به في مسألة وقف المنقول إذا كان مما يتعامل به الناس.

أدلة القول الثالث: (عدم الجواز مطلقاً)

استدل له بما استدل به من قال بعدم الجواز في مسألة وقف المنقول مطلقاً، وقد تقدمت مناقشتها.

لأن من شرط الموقوف أن يتأبد والتأبيد لا يتحقق في الكتب وسائر المنقولات، والقاعدة: « أنه لا يجوز وقف ما ينقل ويحول على الإطلاق مقصوداً أو تبعاً، تعامل الناس فيه أو لا »[٢].

وأجيب:

الصحيح أن الكتب تحبس ليقرأ فيها لا فرق بينها وبين الخيل تحبس ليغزو عليها[٣]، فيتحقق في الكتب معنى الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة كالعقار، والأراضي والدور، وكل ما يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً[٤].

---

(١) المغني ٨/ ٢٣١-٢٣٢، نيل الأوطار ٧/ ١١٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، فتح القدير ٦/ ٢١٦-٢١٧، البحر الرائق ٥/ ٢١٨.

(٣) شرح الخرشي ٧/ ٣٦٧، منح الجليل ٤/ ٣٩.

(٤) المغني ٨/ ٢٣١-٢٣٢.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز وقف الكتب؛ لقوة ما استدلوا به، وفي وقفها خير كثير للناس ولصاحبها، وهو طريق واسع إلى نشر العلم الذي حث عليه الشارع ورغب فيه.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عن ذلك: « وأما كتب فيها أشياء جزئية من غلط فالوقف عليها صحيح؛ لأن العصمة إنما هي للرسول ﷺ، ولو قيل: إنه لا يصح إلا على ما ليس فيه غلط لأفضى ذلك إلى أن لا يصح وقف أصلاً »(1).

المسألة الثالثة: وقف الكتب المباحة.

يظهر لي أنه يلحق بالكتب الشرعية في مشروعية وقفها الكتب العلمية المباحة ككتب الطب، والهندسة، والرياضيات، والكيمياء، ونحوها مما لا يشتمل على مخالفة لتعاليم الإسلام؛ لما فيها من المصلحة المادية الظاهرة للمسلمين والاستغناء بتعلمها عن الحاجة لغيرهم في هذه المجالات، خاصة في هذا العصر الذي ازدادت فيه أهميتها نظراً لما يشهده العالم من تطور فيها، واعتماد عليها بعد الله عز وجل في المجالات الاقتصادية وغيرها، والله أعلم.

ويتخرج وقف هذه على اشتراط القربة في الوقف، وسيأتي بيانه.

وعلى هذا فوقف المصاحف والكتب الإلكترونية، والأشرطة السمعية والمرئية التي تشتمل على القرآن و العلوم الشرعية، أو المباحة مشروع.

---

(1) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/ ٦٠.

مع أن وقف الأشرطة المشتملة على القرآن، أو العلوم الشرعية أخف من وقف المصحف، فيصح وقفها حتى على الكافر؛ إذ إن هذه الأشرطة لا تأخذ حكم القرآن من كل وجه.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

السؤال: كما نعلم أن القرآن الكريم له حرمته حيث لا يمسه إلا المطهرون، ما رأيك في الشريط المسجل عليه قرآن كريم للرجل، أو المرأة إذا كان عليه جنابة، أو المرأة إذا كانت حائضة، هل يجوز لمس، أو حمل الشريط الذي فيه قرآن كريم ؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .... وبعد:

الجواب: لا حرج في حمل، أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن كان عليه جنابة ونحوها (1).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

السؤال: قرأت أنه لا يجوز دخول دورة المياه بالمصحف الشريف، فهل يجري هذا الحكم على شرائط التسجيل المسجل عليها قرآن؟ وهل يجوز دخولها بكتب إسلامية أو غير إسلامية بها اسم الله تعالى؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

ج: لا يجوز دخول الحمام بالمصحف الشريف، أما الشريط ونحوه المسجل عليه

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة رقم ٩٦٢٠.

قرآن، وكذا كتب العلم مسجلة أو غير مسجلة مما فيه ذكر الله فمكروه عند عدم الحاجة، أما إذا احتاج لذلك فلا كراهة [1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

عضو... نائب... رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وأما الكتب المحرمة والمجلات الفاسدة، وكتب البدع فلا يجوز نشرها ولا الوقف على ذلك؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

---

(١) فتوى اللجنة الدائمة رقم ٦٩١٥.

المطلب التاسع:
وقف آلات التبريد على المقابر ونحوها

الوقف على المقابر هبة الأرض، وجعلها وقفاً للدفن، ووقف الأوقاف لعمل اللبن، وحفر القبور، وتهيئة ما يحتاج إليه لدفن الميت، وأما الوقف على القبور لبناء المشاهد عليها وإنارتها والقراءة عليها فكله من البدع المحدثة التي ضل بها كثيرون بسبب الجهل، وقد يصل الأمر ببعض أصحابها إلى الشرك، نسأل الله العافية.

والأمثلة على الوقف المشروع على المقابر كثيرة مشاهدة قديما وحديثاً؛ لأنها مما يحتاج إليه المسلمون في كل زمن [1].

ومنها: وقف آلات التبريد ونحوها على المقابر، وهي لا تخلو من حالتين:

الحال الأول: أن تكون خارج المقبرة، فوقفها مشروع، وهو داخل في وقف المنقول ووقف الماء وكلاهما مشروع، فقد سبق مشروعية وقف المنقول، ويشرع وقف الماء لوروده عن السلف الصالح كما سبق عن عثمان ﷺ [2].

الحال الثانية: أن تكون هذه الآلات داخل المقبرة، فيحتمل الكراهة، على أن هذا من الصدقة عند القبر التي أنكرها طوائف من العلماء.

قال شيخ الإسلام: « وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء، وشرط الواقف ذلك شرط فاسد، وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك لا من أفعال المسلمين ».

---

(١) ينظر: شذرات الذهب ٥/ ١٢٢، ١٤٧، الفتاوى الهندية ٢/ ٤٦٤ -٤٧٣.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٤٤).

وقال في الإنصاف: « قال المجد في شرحه: وفي معنى ذلك ما يفعله كثير من أهل زماننا من التصدق عند القبر بخبز أو نحوه فإنه بدعة، وفيه رياء وسمعة وإشهار لصدقة التطوع المندوب إلى إخفائها انتهى، وتبعه جماعة، قال في الفروع: قال جماعة: وفي معنى الذبح على القبر الصدقة عنده فإنه محدث وفيه رياء وسمعة، وقال الشيخ تقي الدين: « إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهو يشبه الذبح عند القبر، ونقل أبو طالب لم أسمع فيه بشيء وأكره أن أنهى عن الصدقة ».

ويحتمل عدم الكراهة؛ لأن العلماء كرهوا الصدقة عند القبر[1]؛ لأنها في معنى الذبح عنده، ولأن في الصدقة عند القبر من الرياء والمفاخرة ما لا يخفى[2]، ولأن هذا العمل من عمل كفار الترك[3] لا من أفعال المسلمين.

---

(١) الاختيارات ص٩٠، كشاف القناع ٢/ ١٤٩.

(٢) الفروع ٢/ ٢٩٨، الإنصاف ٢/ ٥٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٧.

المطلب العاشر:
وقف الأموال المحرمة والمشبوهة

وذلك مثل وقف أموال الربا، وأثمان المبيعات المحرمة كالدخان، وآلات اللهو، والمجلات الفاسدة، وكتب البدع، وأثمان أسهم الشركات المحرمة أو المختلطة، أو المساهمة فيها في أوقاف خيرية.

المحرم لا قيمة له في الشرع، ولا قبول للصدقة المحرمة عند الله - عز وجل - كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ البقرة: ٢٦٧.

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ المائدة: ٢.

ووقف المال المحرم الذي يستعان به على المحرم من التعاون على الإثم والعدوان.

ولما روى مسلم من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً »[1].

وما رواه البخاري من طريق أبي صالح، ومسلم من طريق سعيد بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل »[2].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٠٠).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٠٠).

وما رواه مسلم من طريق مصعب بن سعد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لا تقبل صلاة من طهور، ولا صدقة من غلول » (١).

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف: « ولا يصح على الكنائس، وبيوت النار، والبيع، وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر، وكتبهم مبدلة منسوخة ..... وحكم الوقف على قناديل البيعة وفرشها، ومن يخدمها ومن يعمرها كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها ..... قال شيخنا - ابن قدامة -: ولا نعلم فيه مخالفاً » (٢).

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: المحرم لعينِهِ.

وهو ما حرم الشارع الانتفاع به لخاصية في ذاته من ضرر، أو خبث، أو قذارة كالخمر، والخنزير، والميتة، والدم.

فأكثر الفقهاءِ تحريمُ وقفهِ؛ لأنَّه ليس مالاً شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ المائدة: ٣.

(٥٥) لما رواه مسلم من طريق عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاه أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » (٣).

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٠٠).

(٢) المغني ٨/ ٢٣٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٨٣.

(٣) صحيح مسلم / كتاب الأشربة - باب تحريم التداوي بالخمر (١٩٨٤).

وذهب بعض الحنابلة: إلى أنه تصح هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات [1].

في كشاف القناع: « (وَاخْتَارَ جَمْعٌ: وَكَلْبٌ) أَيْ: تَصِحُّ هِبَتُهُ جَزَمَ بِهِ فِي الْمُغْنِي وَالْكَافِي (وَنَجَاسَةٌ مُبَاحٌ نَفْعُهَا) أَيْ: الْكَلْبِ وَالنَّجَاسَةِ جَزَمَ بِهِ الْحَارِثِيُّ وَالشَّارِحُ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ أَشْبَهَ الْوَصِيَّةَ بِهِ، قَالَ فِي الْقَاعِدَةِ السَّابِعَةِ وَالثَّمَانِينَ: وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَاضِي وَصَاحِبِ الْمُغْنِي خِلَافٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ نَقْلَ الْيَدِ فِي هَذِهِ الْأَعْيَانِ جَائِزٌ كَالْوَصِيَّةِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي فِي خِلَافِهِ » [2].

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [3] يجوز الانتفاع بالنجاسات كما جاء في «الاختيارات»: « ويجوز الانتفاع بالنجاسات وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره، وهو قول الشافعي وأومأ إليه أحمد في رواية ابن منصور »، فظاهرُهُ جوازُ وقفه؛ إذ إنَّ شيخَ الإسلام يتوسَّعُ في باب الوقف فيُجوِّزُ وقف المبهم، وغير المقدور على تسليمه، والمعدوم ونحو ذلك، ويدل لهذا:

(٥٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح - وهو بمكة -: « إنَّ اللهَ ورسولَه حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » [4].

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٧/ ٤٠.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٢١.

(٣) الاختيارات الفقهية ١/ ٢٦.

(٤) صحيح البخاري / باب بيع الميتة و الأصنام حديث رقم (٢١٢١)، ومسلم / باب تحريم بيع الخمر والميتة و الأصنام حديث رقم (١٥٨١).

في الحديث جواز الانتفاع بالنجاسات، وإذا ثبت هذا جاز وقفها.

والخلاصة: أن وقف المحرم لعينه لا تخلو من حالتين:

الحال الأولى: وقفه لما يتضمنه من منافع مباحة، فجائز.

الحال الثانية: وقفه لما يتضمنه من منافع محرمة، فلا يجوز.

المسألة الثانية: المحرم لكسبه:

وتحته حالتان :

الحال الأولى: المأخوذ بغير رضا مالكِهِ ولا إذن الشارع، كالمسروق والمغصوب والمُنتهب، فهذا يجبُ ردُّهُ على صاحبِهِ إن عَلِمَه أو علم ورثته بالإجماع [1].

قال ابن هبيرة: « واتفقوا على أنه يجب على الغاصب رد المغصوب إن كانت عينه قائمة، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس » [2].

قال الشوكاني رحمه الله: « ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً» [3].

وما ذكروه في الغصب جار فيما عداه من المكاسب المحرمة؛ لأنها في حكمه.

فإن جَهِلَه تصدَّق به على الفقراء والمساكين، وبه قال جمهور أهل العلم [4]: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد.

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢/ ٢٦، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٩، أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٦٦، القوانين الفقهية ص٢٦٨، روضة الطالبين ١١/ ٢٤٦، نهاية المحتاج ٥/ ١٨٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٢٠، زاد المعاد ٥/ ٧٧٨، المحلى ١١/ ٣٣٩.

(٢) اختلاف الأئمة لابن هبيرة ٢/ ١٢.

(٣) الدراري المضيئة ص٣٣٥.

وينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٤٨، نهاية المحتاج ٥/ ١٥٠، السيل الجرار ٣/ ٣٤٩.

(٤) فتاوى ابن رشد ١/ ٦٣٢، أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٣٧.

وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦، وهذا لم يستطع أن يرده إلى صاحبه.

٢- وورود ذلك عن بعض الصحابة.

قال ابن القيم: « وأما في حقوق العباد فيتصور في مسائل: إحداها: من غصب أموالا، ثم تاب وتعذر عليه ردها إلى أصحابها، أو إلى ورثتهم لجهله بهم أو لانقراضهم أو لغير ذلك، فاختلف في توبة مثل هذا:

فقالت طائفة: لا توبة له إلا بأداء هذه المظالم إلى أربابها، فإذا كان ذلك قد تعذر عليه فقد تعذرت عليه التوبة، والقصاص أمامه يوم القيامة بالحسنات والسيئات ليس إلا، قالوا: فإن هذا حق للآدمي لم يصل إليه، والله سبحانه لا يترك من حقوق عباده شيئا، بل يستوفيها لبعضهم من بعض ولا يجاوزه ظلم ظالم، فلا بد أن يأخذ للمظلوم حقه من ظالمه ولو لطمة ولو كلمة ..... وأقرب ما لهذا في تدارك الفارط منه أن يكثر من الحسنات ليتمكن من الوفاء منها يوم لا يكون الوفاء بدينار ولا بدرهم، فيتجر تجارة يمكنه الوفاء منها.....

ثم اختلف هؤلاء في حكم ما بيده من الأموال:

فقالت طائفة: يوقف أمرها ولا يتصرف فيها البتة.

وقالت طائفة: يدفعها إلى الإمام أو نائبه؛ لأنه وكل أربابها فيحفظها لهم ويكون حكمها حكم الأموال الضائعة.

وقالت طائفة أخرى: بل باب التوبة مفتوح لهذا ولم يغلقه الله عنه ولا عن مذنب، وتوبته أن يتصدق بتلك الأموال عن أربابها، فإذا كان يوم استيفاء الحقوق كان لهم

الخيار بين أن يجيزا ما فعل وتكون أجورها لهم وبين أن لا يجيزوا، ويأخذوا من حسناته بقدر أموالهم ويكون ثواب تلك الصدقة له؛ إذ لا يبطل الله سبحانه ثوابها ولا يجمع لأربابها بين العوض والمعوض فيغرمه إياها، ويجعل أجرها لهم، وقد غرم من حسناته بقدرها، وهذا مذهب جماعة من الصحابة، كما هو مروى عن ابن مسعود، ومعاوية وحجاج بن الشاعر، فقد روي أن ابن مسعود: اشترى من رجل جارية ودخل يزن له الثمن، فذهب رب الجارية فانتظره حتى يئس من عوده فتصدق بالثمن، وقال: اللهم هذا عن رب الجارية، فإن رضي فالأجر له وإن أبى فالأجر لي وله من حسناتي بقدره، وغل رجل من الغنيمة ثم تاب فجاء بها غله إلى أمير الجيش فأبى أن يقبله منه، وقال: كيف لي بإيصاله إلى الجيش وقد تفرقوا فأتى حجاج بن الشاعر فقال: يا هذا إن الله يعلم الجيش وأسماءهم وأنسابهم فادفع خمسه إلى صاحب الخمس وتصدق بالباقي عنهم، فإن الله يوصل ذلك إليهم أو كما قال ففعل، فلما أخبر معاوية قال: لأن أكون أفتيتك بذلك أحب إلي من نصف ملكي» [1].

وقال: « مَنْ قَبَضَ مَا لَيْسَ لَهُ قَبْضُهُ شَرْعًا ثُمّ أَرَادَ التّخَلّصَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ قَدْ أُخِذَ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ وَلَا اسْتَوْفَى عِوَضَهُ رَدّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَذّرَ رَدّهُ عَلَيْهِ قَضَى بِهِ دَيْنًا يَعْلَمُهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَذّرَ ذَلِكَ رَدّهُ إلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ تَعَذّرَ ذَلِكَ تَصَدّقَ بِهِ عَنْهُ، فَإِنْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْحَقّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَ لَهُ، وَإِنْ أَبَى إلّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَابِضِ اسْتَوْفَى مِنْهُ نَظِيرَ مَالِهِ وَكَانَ ثَوَابُ الصّدَقَةِ لِلْمُتَصَدّقِ بِهَا كَمَا ثَبَتَ عَنْ الصّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ » [2].

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٤١٩ – ٤٢١.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٧٨٨-٧٧٩.

٣- القياس على اللقطة إذا لم يجد ربها بعد تعريفها ولم يرد أن يتملكها تصدق بها عنه، فإن ظهر مالكها خيره بين الأجرة والضمان.

قالوا: ولأن المجهول في الشرع كالمعدوم.

وعند الشافعية: يسلمه إلى الحاكم لينفقه في مصالح المسلمين العامَّة.

وحجتهم: بأن ولي الأمر ونوابه أعلم بأوجه المصالح فكانوا أولى بالتصرف، والأقرب هو القول الأول؛ لقوة دليله.

وقد حكى ابنُ عبد البر وابنُ المنذر [١]: الإجماعَ على أنَّ الغالَّ يجبُ عليه أن يردّ ما غلَّ إلى صاحب المقاسم ما وجد إلى ذلك سبيلاً، والدليلُ على ذلك:

١- قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ البقرة: ١٨٨.

(٥٧) ٢- ولما رواه البخاري من طريق مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلَّله منها؛ فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه » [٢].

وهل له الأكل منه إذا تاب وكان فقيراً ؟

المنصوص عليه عند الحنابلة: أنه لا يجوز له الأكل منه، ويجب عليه أن يتصدق به [٣].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن للغاصب ونحوه الأكل من المال المغصوب ونحوه، إذا تاب وكان فقيرا إن لم يعرف صاحبه [٤].

---

(١) التمهيد ٢/ ٢٣، الإجماع (٤٢).

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الرقى- باب القصاص يوم القيامة (٦١٦٩).

(٣) ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي ص١٣٤.

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية ص١٦٥.

فرع: أرباح هذا النوع من المكاسب.

اختلف العلماء في أرباح المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراض على أقوال:

القول الأول: أن هذه الأرباح التي حصلت بعمل من الكاسب يكون الكاسب فيها شريكا للمالك، وهو رواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن القيم[1].

وحجته:

(*٥٧) ما رواه الإمام مالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا ؟قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢٣، مدارج السالكين ١/ ٤٢٣، الإنصاف ٦/ ٢٠٨.

(٢) الموطأ - كتاب الفرائض - باب ما جاء في القراض ٢/ ٥٢٩، والدارقطني في السنن - كتاب البيوع ٣/ ٦٣ رقم ٢٤١.

وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٦٦.

القول الثاني: أنها لأصحاب هذه المكاسب، والكاسب ليس له شيء.

وهو قول الشافعية (1)، والحنابلة (2).

القول الثالث: ما نتج من غير عمل الكاسب كنسل الحيوان ولبنه، فهو للمالك، وما كان من عمل الكاسب فهو للكاسب، لكن لا تطيب للكاسب الأرباح، إلا إذا رد رأس المال لصاحبه.

وهو قول المالكية (3).

القول الرابع: أنه يجب التصدق بها.

وهو قول الحنفية (4)، ورواية عن أحمد (5).

وعلى القول بأنه يتصدق بها وجب أن يخرجها فورا، فإن لم يتمكن أوصى بها في جهات البر.

الحال الثانية: المأخوذ بغير إذن الشارع ولكن برضا المالك، كالمال المُكتسب بطريق الميسر والقمار، أو الربا، أو الغناء، ونحو ذلك من المكاسب المُحرَّمة، فلا يخلو من فرعين:

الفرع الأول: أن يكون في ذمم الناس لم يقبض بعد، فهذا ليس له إلا رأس ماله، وما زاد من محرم فليس له أخذه، وعليه ليس له وقفه.

---

(1) المهذب ١/ ٤٨٦، الحاوي الكبير ٧/ ٣٢٦.

(2) مطالب أولي النهى ١/ ٢٦.

(3) الاستذكار ٧/ ١٤٩، المنتقى ٤/ ٢٢، حاشية العدوى ٣/ ٣٧٢.

(4) المبسوط ١٣/ ١٦٣، البناية ١٠/ ٢٣٢.

(5) قواعد ابن رجب ص١٩٢.

والدليل على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ البقرة: ٢٧٩.

(٥٨) ولما رواه مسلم من طريق جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِّ، وفيه قول النبي ﷺ: «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»[1].

الفرع الثاني: أن يكون هذا الكسب قد قبض.

أما بالنسبة للقابض لهذا المال إذا تاب وأناب:

فإن كان هذا القابض يعتقد صحة هذا العقد الربوي كالكافر الذي كان يتعامل بالربا قبل إسلامه، أو تحاكمه إلينا، وكالمسلم إذا عقد عقداً مختلفاً فيه بين العلماء، وهو يرى صحة هذا النوع بالاجتهاد أو التقليد، أو المسلم الذي يعامل ولكنه يجهل ولا يعلم، وقد قبض بهذه المعاملة مالاً، فلما تبين له أن هذه المعاملة من الربا تاب منها[2].

إذا كان الأمر - كما ذكر - فإنه يكون ملكاً لما قبضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ البقرة: ٢٧٥، وعليه فله الوصية به.

قال الشنقيطي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ البقرة: ٢٧٥، معنى هذه الآية الكريمة أن من جاءه موعظة من ربه يزجره بها عن أكل

---

(١) صحيح مسلم / كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٤٨.

الربا فانتهى أي: ترك المعاملة بالربا؛ خوفا من الله تعالى وامتثالا لأمره ﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ أي: ما مضى قبل نزول التحريم من أموال الربا، ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن الله لا يؤاخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يحرمه عليه، وقد أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة، فقد قال في الذين كانوا يشربون الخمر، ويأكلون مال الميسر قبل نزول التحريم: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ المائدة: ٩٣ الآية.

وقال في الذين كانوا يتزوجون أزواج آبائهم قبل التحريم: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ النساء: ٢٢، أي: لكن ما سلف قبل التحريم فلا جناح عليكم فيه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ النساء: ٢٣.

وقال في الصيد قبل التحريم: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ المائدة: ٩٥ الآية.

وقال في الصلاة إلى بيت المقدس قبل نسخ استقباله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ البقرة: ١٤٣ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل النسخ.

ومن أصرح الأدلة في هذا المعنى: أن النبي ﷺ والمسلمين لما استغفروا لقربائهم الموتى من المشركين وأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ (١١٣) ﴾ التوبة: ١١٣، وندموا على استغفارهم للمشركين أنزل الله في ذلك: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ التوبة: ١١٥، فصرح بأنه لا يضلهم بفعل أمر إلا بعد بيان اتقائه »(١).

(١) أضواء البيان ١/ ١٨٨.

أما إذا كان القابض مسلماً متعمداً تلك المعاملة عالماً بأنه محرم ثم تاب بعدما تجمعت لديه الأموال المحرمة، فاختلف العلماء - رحمهم الله - في طريق التوبة من المكاسب المحرمة الحاصلة بعقود فاسدة، وقد استوفى الطرفان العوض، والمعوض على قولين:

القول الأول: أنه يجب على الكاسب التصدق به.

وبه قال شيخ الإسلام [1].

قال ابن تيمية: « أصحهما أن لا نردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة، ولا يباح الأخذ، بل يتصدق بها وتصرف في مصالح المسلمين، كما نص عليه أحمد في أجرة حمل الخمر » [2].

وحجته:

١- أنه لا يجمع لمن استوفى المنفعة المحرمة بين العوض، والمعوض.

ونوقش: بأن هذه المكاسب المحرمة على ملك أصحابها؛ لأنها انتقلت بعقد فاسد.

٢- أن هذه المكاسب حصلت بسبب خبيث، وما هذا حاله فسبيله التصدق به.

(٥٩)٣- روى مسلم من طريق السَّائِب بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » [3].

فإن النبي ﷺ حكم بخبث كسب الحجام، ولا يجب رده على دافعه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٩١.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٤٩-٥٥٠.

(٣) صحيح مسلم في المساقاة / باب تحريم ثمن الكلب (٤٠٩٥).

القول الثاني: يجب أن يرد إلى مالكه.

وحجته: أنه عين ماله ولم يقبضه الكاسب قبضا شرعيا، ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح [1].

ونوقش:

قال ابن القيم: « وهب أن هذا المال لم يملكه الآخذ فملك صاحبه قد زال عنه بإعطائه لمن أخذه، وقد سلم له ما في قبالته من النفع فكيف يقال ملكه باق عليه ويجب رده إليه؟ وهذا بخلاف أمره بالصدقة به فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضا صاحبه، وبذله له بذلك وصاحبه قد رضي بإخراجه عن ملكه بذلك، وأن لا يعود إليه فكان أحق الوجوه به صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه ويخفف عنه الإثم، ولا يقوى الفاجر به ويعان ويجمع له بين الأمرين.

وهكذا توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه أن يتصدق بقدر الحرام ويطيب باقي ماله والله أعلم » [2].

قال ابن القيم: « وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر، أو خنزير، أو على زنى، أو فاحشة فهذا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان وتيسير أصحاب المعاصي عليه، وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله، فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٤٢٢.

(٢) مدارج السالكين ١/ ٤٢٢.

والغدر، ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني بها ثم يرجع فيما أعطاها قهرا، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ، ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به »[1].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- أنه يتصدق به؛ لقوة دليله.

وعلى القول بأنه يتصدق بها جاز أن تجعل وقفا على جهات البر، إذا لم يمكن إخراجها فورا.

فإن كان الكاسب فقيرا جاز أن يأخذ قدر حاجته من هذا المال.

قال النووي: « وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء، فالوصف موجود فيهم، بل هُم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير »[2].

وقال شيخ الإسلام: « فإن تابت هذه البغي وهذا الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مِقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتجر أو يعمل صنعة كالنسج والغزل أعطي ما يكون له رأس مال، وإن اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به ولم يردوا عوض القرض كان أحسن»[3].

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٧٧٩.

(٢) المجموع شرح المهذب ٩/ ٤٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٠٩.

فإن لم يتب من كسبه محرما، فلا يخلو من فرعين:

الفرع الأول: أن يكون جميع مال الواقف محرما فلا تصح وقفه؛ لما تقدم من أنه يشترط أن يكون الوقف مالا شرعيا.

الفرع الثاني: أن يكون ماله مختلطا من الحلال والحرام، فاختلف العلماء في قبول تبرعه، وعلى هذا صحة وقفه على أقوال أربعة:

القول الأول: أنه يكره قبول تبرعه قل الحرام أو كثر.

وبه قال بعض المالكية، وهو قول الشافعية، وهو مذهب الحنابلة (١).

القول الثاني: أنه يجوز قبول تبرعه إذا غلب الحلال على الحرام، إذا لم يتيقن أن ما قدم له من عين الحرام.

وبه قال ابن القاسم من المالكية (٢)، وقول عند الحنابلة (٣).

القول الثالث: يجوز قبول تبرعه، قل الحرام أو كثر.

وبه قال الشوكاني (٤).

القول الرابع: يحرم قبول تبرعه مطلقا قل الحرام أو كثر.

وبه قال بعض المالكية (٥)، وقول عند الحنابلة.

---

(١) فتاوى ابن رشد ١/ ٦٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/ ٢٢٨.

(٢) الذخيرة ١٢/ ٣١٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢١/ ٣٢٨.

(٤) السيل الجرار ٣/ ١٨.

(٥) المصادر السابقة للمالكية والحنابلة.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

(٦٠) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عامرٍ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِّ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»(١).

وجه الدلالة: أنه إذا وقع الاشتباه في هذا المتبرع به، فالأولى للمسلم أن يستبرئ دينه وعرضه ويتركه مخافة أن يكون حراما، فبما أن الحديث يطلب الاستبراء دون النهي الدال على التحريم كان القول بالكراهة أقرب.

٢- أن الأصل في هذا الشيء المتبرع به الإباحة، والحرام محتمل، ولا يثبت التحريم بمجرد الاحتمال.

٣- أن الحرام لما اختلط بماله صار شائعاً فيه، فإذا قبل تبرعه كان ذلك من المتشابه الممنوع منه على وجه التوقي كان مكروهاً.

دليل القول الثاني:

استدل لهم بقول الله عز وجل: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ البقرة: ٢١٩.

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الإيمان / باب فضل من استبرأ لدينه (ح٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة / باب أخذ الحلال و ترك الشبهات (ح١٥٩٩).

وجه الدلالة: أن الخمر والميسر حرما مع أن فيهما منافع للناس، وسبب التحريم أن إثمهما أكبر من نفعهما، كذلك هنا لما غلب الحرام حرم قبول التبرع، أما إذا غلب الحلال حل قبول التبرع اعتباراً بالغالب[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يعسر ضبط القليل والكثير.

دليل القول الثالث:

(*٦٠) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن يهودية أتت النبيَّ ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟، قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ»[2].

٢- أن الصحابة رضي الله عنهم بعد الخلافة الراشدة يؤخذون العطايا ممن جاءت بعد الخلفاء رضي الله عنهم ممن تولى أمر المسلمين مع تلبسهم بشيء مما لا يبيحه الشرع[3].

دليل القول الرابع:

أن الحرام لما اختلط بماله صار شائعاً فيه، فإذا عامله في شيء منه فقد دخل في جزء من الحرام[4].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه مخالف لما تقدم عن النبي ﷺ من قبول هدايا الكفار.

---

(١) أحكام المال الحرام ص٢٤٨.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الهبة وفضلها - باب قبول الهدية من المشركين (٢٤٧٤)، ومسلم/ كتاب السلام - باب السُّم (٢١٩٠).

(٣) ينظر: السيل الجرار ٣/ ١٩.

(٤) فتاوى ابن رشد ١/ ٦٣٤.

الثاني: عدم التسليم؛ فإنه لا يتيقن أنها أخذه من المال الحرام، وأيضاً هو يوقع في الحرج والمشقة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - جواز قبول تبرع من اختلط ماله بالمال الحرام، وفي الكراهة تردد - والله أعلم - وعلى هذا يصح وقفه، أو يساهم به في أوقاف خيرية.

المطلب الحادي عشر:
وقف الكلاب للأغراض الأمنية

حكم وقف هذه الكلاب الأمنية، يتخرج على مسألة وقف الكلب الذي يباح اقتناؤه.

المقصود به: ما جاء في الشرع جواز الانتفاع فيه، ولم يجوز المعاوضة عليه.

وهو كلب الصيد، أو الحرث، أو الماشية.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقفه على قولين:

القول الأول: يجوز وقف الكلب المعلم.

وهو قول المالكية [1]، وقول للشافعية مخرج من جواز إجارته [2]، وقول للحنابلة مخرج من جواز إعارته [3].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث جاء في الاختيارات: « ويصح وقف الكلب المعلم ... » [4].

القول الثاني: لا يجوز وقفه.

وهذا هو مقتضى قول الحنفية حيث قالوا: بعدم جواز وقف المنقول الذي ينتفع به مع بقاء عينه.

---

(١) بلغة السالك (٢/ ٣١٣).

(٢) حلية العلماء ٦/ ١٢.

(٣) الإنصاف ٧/ ١٠.

(٤) الاختيارات ص١٧١، الإنصاف ٧/ ١٠.

وبه قال الشافعية في الأصح عندهم [1]، وهو القول الصحيح من المذهب عند الحنابلة [2].

الأدلة:

استدل القائلون بجواز وقف الكلب المعلم بما يلي:

١- عموم أدلة الوقف [3].

وهذه تشمل وقف الكلب.

٢- الأدلة الدالة على شرعية وقف المنافع [4].

ويدخل في هذا منفعة الكلب.

٣- ما تقدم من الأدلة على جواز وقف المختصات [5].

(٦١) ٤- ما رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبدالله أن رسول الله ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب والسنّور، إلا كلب صيد» [6]. (منكر)

---

(١) الوجيز ١/ ٢٤٥، الحاوي ٩/ ٣٧٧، حلية العلماء ٦/ ١٢، روضة الطالبين ٥/ ٣١٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٨.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٠٨٧، شرح الزركشي ٤/ ٢٩٣، الشرح الكبير ٣/ ٣٩٤، الإنصاف ٧/ ١٠، الإغراب في أحكام الكلاب ص٢٨٤.

(٣) ينظر: التمهيد / حكم الوقف.

(٤) ينظر: وقف المنفعة .

(٥) ينظر: وقف الأموال المحرمة.

(٦) سنن النسائي كتاب البيوع / باب ما استثني من بيع كلب الصيد والزرع (٤٦٨٥).

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٧٣ من طريق عبيدالله بن موسى، والهيثم بن جميلة، وسويد بن عمر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٥٨ من طريق الفضل بن دكين، والبيهقي ٦/ ١٢ من طريق عبدالواحد بن غياث، جميعهم (عبيدالله بن موسى، والهيثم ، وسويد، والفضل، وعبدالواحد) عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير به. =

(٦٢) ٥- ما رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة ﷺ قال: « نهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد » (١).

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما دالان على جواز بيع الكلب المعلم، وإذا جاز البيع جاز الوقف.

٦- أن الشارع أذن في الانتفاع به، ومقتضى ذلك جواز وقفه.

٧- القياس على الإجارة، فكما تجوز إجارة الكلب المعلم يجوز وقفه (٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم، فأكثرهم على عدم الجواز (٣).

٨- القياس على الإعارة، فكما تجوز إعارته يجوز وقفه (٤).

= وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣١٧، وأبو يعلى (١٩١٩)، والدارقطني ٣/ ٧٣ من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير به.

الحكم على الحديث: قال النسائي: " منكر " وقال البيهقي: " والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ".

والترمذي (١٢٧٩)، والدارقطني ٣/ ٧٢ من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر دون هذه الزيادة. وأما طريق الحسن بن جعفر فضعيف؛ لضعف الحسن.

(١) سنن الترمذي في البيوع / باب النهي عن ثمن الكلب (١٣٢٨).

وَقَالَ: " هذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَضَعَّفَهُ. وَقَدْ رُوِىَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا وَلاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا ".

(٢) حلية العلماء ٦/ ١٢.

(٣) الفتاوى البزازية ٥/ ٤٢، روضة الطالبين ٤/ ٤٢٧، كشاف القناع ٣/ ٥٦١.

(٤) الإنصاف ٧/ ١٠.

أدلة الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

(٦٣) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: « نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن »[1].

وجه الدلالة: أن الشارع نهى عن بيعه، فدل على عدم جواز وقفه.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بالفرق بين عقود التبرعات والمعاوضات؛ إذ إن عقود التبرعات أوسع من عقود المعاوضات.

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من عدم جواز البيع عدم جواز الوقف؛ إذ إن ضابط ما يصح وقفه هو كل ما تصح إعارته، كما سبق تقريره[2].

٢- أن الانتفاع بالكلب خلاف الأصل للضرورة، فلم يجز التوسع فيها[3].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل.

وقوله: « **فلم يجز التوسع فيها** » استدلال في محل النزاع.

٣- القياس على البيع، بجامع نقل الملكية في كل منهما، فكما أنه لا يجوز بيعه لا يجوز وقفه[4].

---

(١) صحيح البخاري / باب ثمن الكلب (٢١٢٢)، ومسلم / باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (١٥٦٧).

(٢) ينظر: التمهيد / ما يصح وقفه.

(٣) المغني (٨/ ٢٣٣).

(٤) شرح الزركشي ٤/ ٢٩٣، الشرح الكبير ٣/ ٣٩٤، كشاف القناع ٤/ ٢٤٤، شرح المنتهى ٢/ ٤٩٢.

يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن من الفقهاء من يرى جواز بيعه كالحنفية، والإمام مالك في رواية، ويخص النهي عنه بغير المعلم منها، فليس الأمر محل اتفاق.

الثاني: مع التسليم بعدم جواز بيعه، فإن المانع من البيع هو المعاوضة على العين، ولا معاوضة عليها في الوقف، فيكون قياساً مع الفارق.

٤ - أن الكلب ليس بمال مملوك للواقف، فلا يجوز وقفه [1].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه يسلم أنه ليس مالاً، بل هو مختص، والمختصات يختص بها صاحبها، فصح التبرع بمنفعتها.

الوجه الثاني: أن الوقف ليس فيه تمليك للعين الموقوفة حتى يتطلب الملكية السابقة، وإنما المقصود منه تسبيل المنفعة، وهي موجودة في الكلب المعلم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - مشروعية وقف الكلب المعلم؛ لقوة دليله، ولأن الأصل شرعية الوقف، والإكثار منه؛ إذ هو قربة فلا يمنع منه إلا بدليل.

وعلى هذا يصح وقف الكلاب المعلمة لأغراض أمنية.

---

(١) الحاوي ٩/ ٣٧٧، روضة الطالبين ٥/ ٣١٥.

المبحث الثالث:
النوازل المتعلقة بالموقوف عليه

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
وقف المسلم على الجمعيات الخيرية
والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالنصارى، وغيرهم من أهل الكفر

حكم الوقف على مثل هذه الجمعيات أو المساهمة فيها يتخرج على حكم الوقف على الكافر:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوقف على الكفار على جهة خاصة:

وفيها أمور:

الأمر الأول: الوقف على الذميّ:

إذا وقف على قريب له، أو طائفة محصورة من أهل الذمة، فاختلف أهل العلم في صحة هذا الوقف على قولين:

القول الأول: صحة هذا الوقف.

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة[4].

---

(١) أحكام الوقف للخصاف (ص٢٧٨)، الإسعاف (ص١٤١).

(٢) بلغة السالك (٢/ ٣٠٣)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٧/ ٨٠).

(٣) تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوي عليه (٢/ ١٧٥)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٣).

(٤) المغني (٨/ ٢٣٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٨١).

القول الثاني: صحة الوقف من المسلم على الذميّ بشرط كونه قريباً له.

وهو وجه في مذهب الحنابلة [1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة الوقف على جهة خاصة مطلقاً بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ الإنسان: ٨ [2].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى امتدح الأبرار على إطعامهم الطعام للأسير، والأسير في ذلك الوقت لم يكن إلا مشركاً كافراً، فدل ذلك على جواز الصدقة على الكافر، ومن ذلك الوقف [3].

قال الحسن البصري: « ما كان أسراهم إلا المشركين » [4].

ويقول ابن جرير: « والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله وصف هؤلاء الأبرار بأنهم كانوا في الدنيا يطعمون الأسير، والأسير قد وصفت صفته، واسم الأسير قد يشتمل على الفريقين، وقد عمّ الخبر عنهم أنهم يطعمونهم، فالخبر على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له » إلى أن قال: « وكذلك الأسير معنيّ به أسير المشركين والمسلمين يومئذ وبعد ذلك إلى قيام الساعة » [5].

---

(١) المصادر السابقة للحنابلة.

(٢) انظر: المغني (٤/ ١١٤).

(٣) أحكام صدقة التطوع ص٣٨٠.

(٤) جامع البيان (٢٨/ ٦٥)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٧٠).

(٥) جامع البيان (٢٩/ ٢١٠).

٢- قول الله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ البقرة: ٢٧١.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أطلق لفظ (الفقراء) فلم يفرّق بين فقير وفقير، فدل على جواز صرف الصدقة إليهم (١)، ومن ذلك الوقف.

٣- قول الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ الممتحنة: ٨.

وجه الدلالة:

قال أبو بكر الجصاص: « قوله: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ عمومه في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة؛ إذ ليس هم من أهل قتالنا » (٢).

وقال ابن الجوزي: « قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة منهم» (٣).

وقال ابن كثير: « أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم » (٤).

وعلى هذا يكون وجه الدلالة من الآية: أنه لا يحرم علينا البر والإحسان إلى الكفار الذين لم يناصبونا الحرب، ولا ينهانا عن ذلك، بل يجيزه لنا، ويحبه منّا، ومن البرّ والإحسان الصدقة عليهم، يقول الكاساني: « صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، فتح القدير (٢/ ١٩).

(٢) أحكام القرآن (٥/ ٣٧٠)، وانظر: جامع البيان لابن جرير (٢٨/ ٦٦).

(٣) زاد المسير (٢٣٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٦٩).

إيصال البر إليهم، وما نهينا عن ذلك » ثم استدل بالآية [١].

٤- قول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٢.

سبب نزول الآية: أن المسلمين كانوا يكرهون أن يتصدقوا على أقاربهم من المشركين ليدخلوا في الإسلام حاجة إليها، فنزلت الآية لبيان حصول الثواب بالصدقة على الأقارب وإن كانوا مشركين، قال ابن الجوزي: « هذا رأي الجمهور » [٢].

(٦٤) ٥- ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي ؟ قال: «نعم، صلي أمك » [٣]. وفي لفظ: « وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم » [٤] [٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر أسماء بصلة أمها وهي مشركة، فدل على جواز ذلك، ومن أنواع الصلة صدقة التطوع، ومن ذلك الوقف.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٤٩).

(٢) زاد المسير (١/ ٣٢٧).

(٣) صحيح البخاري كتاب الهدية / باب الهدية للمشركين (٢٦٢٠) واللفظ له، ومسلم في الزكاة / باب الابتداء بالنفقة بالنفس (١٠٠٣).

(٤) هذا اللفظ لمسلم ٢/ ٦٩٦ ح(١٠٠٣).

(٥) انظر: المغني (٤/ ١١٤).

(٦٥) ٦- ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة »، فأتي رسول الله ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ؟، قال: « إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها »، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم (١).

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه أرسل بهذه الحلة الحريرية التي أعطاه إياها النبي ﷺ إلى أخ مشرك على وجه الصدقة أو الهدية، وأُقرّ على ذلك، فدل على أنه مشروع.

٧- لأن صلة الرحم محمودة في كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق، حتى وإن كان الموصول والمهدى إليه كافراً.

(٦٦) ٨- ما رواه سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة: «أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبى، فأوصت له بثلث المائة »(٢).

---

(١) صحيح البخاري كتاب الهدية/ باب الهدية للمشركين (٢٦١٩) واللفظ له، (٥٩٨١)، ومسلم كتاب اللباس / باب تحريم لبس الحرير (٢٠٦٨).

(٢) سعيد بن منصور في سننه ٣/ ١،

وعبدالرزاق ١٠/ ٣٤٩، والبيهقي في السنن ٦/ ٢٨١ من طريق سفيان، عن أيوب، عن عكرمة " أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبى، فأوصت له بثلث المائة". عكرمة لم يسمع من صفية.

وأخرجه الدارمي في سننه ٢/ ٤٢٧، وعبدالرزاق في مصنفه ١٠/ ٣٥٣ من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي " . =

ونوقش: بأنه في الوصية، وليس في الوقف.

٩- أن الوصية للذمي المعين جائزة، فيجوز الوقف عليه كالوصية [١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة الوقف على أهل الذمة إذا كانوا جهة خاصة؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

الأمر الثاني: الوقف على المعاهد، والمستأمن:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صحة الوقف على المعاهد والمستأمن على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوقف على المعاهد، والمستأمن.

وبه قال بعض الشافعية [٢].

وحجته: إلحاقه بالحربي، والحربي لا يصح الوقف عليه.

القول الثاني: صحة الوقف عليهما.

وبه قال بعض الشافعية [٣].

وحجته: إلحاقهما بالذمي، والذمي يصح الوقف عليه.

= ليث بن أبي سليم ضعيف.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٨١ من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عبدالله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ حدثته " أن صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي ".

أم علقمة مقبولة " تقريب التهذيب " ٢ / ٤٧٤، وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة.

فإسناده حسن (التكميل ص٤٣).

(١) ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٢٣)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٧).

(٢) حاشية البجيرمي (٣/ ٢٠٥)، حاشية الشبراملسي ٢٥/ ١٢٣.

(٣) المرجع السابق.

جاء في حاشية الجمل على المنهج: « أما المعاهد والمؤمن فيلحقان بالحربي على ما جزم به الدميري، وقال غيره: إنه المفهوم من كلامهم ورجح الغزي إلحاقهما بالذمي وهو الأوجه إن حل بدارنا ما دام فيها، فإذا رجع صرف لمن بعده، وخص المصنف في نكت التنبيه الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربي أو المرتد كما يشير إليه كلام الكتاب، أما إذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعا، ورجح السبكي فيمن تحتم قتله بالمحاربة أنه كالزاني المحصن »[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال: بالفرق بين الذمي والمعاهد والمستأمن؛ إذ الذمي له عهد، ويبذل الجزية، وتجب حمايته.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم صحة الوقف على المعاهد والمستأمن؛ إذ إلحاقهما بالحربي أقرب من إلحاقهما بالذمي.

الأمر الثالث: الوقف على الحربي، والمرتد:

إذا وقف على جهة خاصة من الحربيين أو المرتدين، كأن يوقف على واحد قريب له، أو طائفة محصورة، فاختلف العلماء في حكم هذا الوقف على قولين:

القول الأول: عدم صحة هذا الوقف.

وهو قول جمهور العلماء: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

---

(١) حاشية الجمل ٧/ ٣٨٧ .

(٢) فتح القدير (٦/ ٢٠٠).

(٣) الشرح الصغير (٤/ ١٣)،منح الجليل (٨/ ١١٧)،حاشية الدسوقي ١٦/ ٢١٥.

(٤) تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوي عليه (٢/ ١٧٥)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٣/ ٢٠٤).

(٥) المقنع والشرح الكبير (١٦/ ٣٨٥)، شرح الزركشي (٤/ ٢٩٩)، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٤.

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: « الوقف على الحربي باطل، وكذلك الصدقة والوصية له باطلة عكس الذمي؛ لأن ذلك إعانة له على حربه، والمراد بالحربي من كان بدار الحرب كان متصديا للحرب أم لا »(١).

وجاء في كفاية الأخيار: « الوقف على الحربي والمرتد فإنه لا يصح على الراجح؛ لأنهما مقتولان، فهو وقف على من لا دوام له، فأشبه وقف شيء لا دوام له »(٢).

وفي الشرح الكبير : « (ولا يصح الوقف على حربي ولا مرتد)؛ لأن أموالهم مباحة في الأصل تجوز إزالتها فما يتجدد لهم أولى، والوقف يجب أن يكون لازما؛ لأنه تحبيس الأصل »(٣).

وجاء في كشاف القناع: « (ولا) يصح الوقف أيضا (على حربي و) لا على (مرتد)؛ لأن ملكه تجوز إزالته والوقف يجب أن يكون لازما، ولأن إتلاف أنفسهما والتضييق عليهما واجب، فلا يجوز فعل ما يكون سببا لبقائهما والتوسعة عليهما »(٤).

القول الثاني: صحة هذا الوقف.

وهو وجه في مذهب الشافعية(٥).

في المجموع: « وفى الوقف على المرتد والحربي وجهان: (أحدهما) يجوز؛ لأنه يجوز تمليكه فجاز الوقف عليه كالذمي.

---

(١) شرح مختصر خليل ٢٠/ ٤٠٧.

(٢) كفاية الأخيار ١/ ٣٠٦.

(٣) الشرح الكبير (١٦/ ٣٨٥).

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٤٧.

(٥) المصادر السابقة للشافعية.

(والثاني) لا يجوز؛ لأن القصد بالوقف نفع الموقوف عليه، والمرتد والحربي مأمور بقتلهما، فلا معنى للوقف عليهما »[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل لهذا القول بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ المتحنة: ٩[2] مع الآية التي قبلها: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ المتحنة: ٨.

يقول الجصاص: « قوله: ﴿ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ ﴾ عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة؛ إذ ليسوا من أهل قتالنا، وفيه النهي عن الصدقة على أهل الحرب لقوله: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ »[3].

٢ - لا يجوز صرف الصدقة للحربي؛ لأن في ذلك إعانة لهم على قتالنا، وهذا لا يجوز، وهذا المعنى لم يوجد في الذمي[4].

٣ - انتفاء قصد القربة؛ فإنها منتفية عن من هو مقتول شرعاً وليس على دين الإسلام[5].

---

(١) المجموع ١٥/ ٣٢٦.

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٧٠).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٤٩).

(٥) نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٣).

٤ - « أن في الوقف عليهما منابذة لعزة الإسلام؛ لتمام معاندتهما له من أكثر من وجه» [١].

٥ - « أن إتلاف أنفسهما والتضييق عليهما واجب، فلا يجوز ما يكون سبباً لبقائهما والتوسعة عليهما » [٢].

٦ - « ولأن القصد بالوقف نفع الموقوف عليه، والمرتد والحربي مأمور بقتلهما، فلا معنى للوقف عليهما » [٣].

٧- لأن ملكه تجوز إزالته والوقف يجب أن يكون لازما.

دليل القول الثاني: (صحة الوقف على الحربي والمرتد)

استدل القائلون بصحة الوقف على الحربي والمرتد: بجواز تمليكهما، والمراعى في الوقف التمليك وليس القربة [٤].

ونوقش: بعدم التسليم، بل القربة شرط لصحة الوقف كما تقدم في مبحث اشتراط القربة لصحة الوقف.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بعدم صحة الوقف على الحربيين والمرتدين؛ لقوة دليله، وضعف القول الآخر بمناقشته.

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٢٤٤)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٣).

(٢) كشاف القناع (٤/ ٢٤٧).

(٣) المجموع ١٥/ ٣٢٦.

(٤) ينظر: المهذب (١/ ٥٧٦).

المسألة الثانية: أن يكون الوقف على جهة عامة.

وفيه أمران:

الأمر الأول: الوقف على الحربيين، والمرتدين:

اختلف العلماء في حكم الوقف على الحربيين والمرتدين على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوقف على الحربيين والمرتدين.

وهو قول جمهور العلماء [1].

القول الثاني: صحة الوقف على الحربيين والمرتدين.

وهو وجه عند الشافعية [2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما تقدم من الأدلة على عدم صحة الوقف إذا كان على جهة خاصة من الحربيين والمرتدين، فالجهة العامة من باب أولى.

٢- أن الجهة جهة معصية.

دليل القول الثاني:

ما سيأتي من الأدلة على صحة الوقف على أهل الذمة.

ونوقش: بالفرق بين الحربيين وأهل الذمة؛ إذ الحربي حلال الدم والمال، بخلاف الذمي فله ذمة معصوم الدم والمال.

---

(١) المصادر السابقة في المطلب السابق.

(٢) المصادر السابقة في المطلب السابق.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم صحة الوقف على الحربيين والمرتدين؛ لأن الوقف قربة، وهؤلاء ليسوا من أهل القربة.

الأمر الثاني: الوقف على أهل الذمة:

في الوقف على أهل الذمة، أو على طائفة منهم، كيهود أو نصارى بلدة معينة خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوقف على أهل الذمة، أو على طائفة منهم.

وهو مذهب الحنابلة (١)، ووجه في مذهب الشافعية (٢).

القول الثاني: صحة الوقف على أهل الذمة مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية (٣)، والصحيح من مذهب الشافعية (٤)، وقول في مذهب الإمام أحمد (٥).

وخصه الحنفية بالفقراء دون غيرهم، وكرهه المالكية على الأغنياء.

---

(١) المغني (٨/ ٢٣٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٨٠)، كشاف القناع (٤/ ٣٥٣).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣١٩).

(٣) الإسعاف (ص١٤١)، فتح القدير (٦/ ٢٠٠)، شرح الخرشي (٧/ ٨٠)، حاشية العدوي على الخرشي (٧/ ٨١)، منح الجليل (٨/ ١١٤).

(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٥٢٤)، الوسيط (٤/ ٢٤٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٠)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٩)، مغني المحتاج (٢/ ٥١٦).

(٥) المغني (٨/ ٢٣٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٦/ ٣٨٠)، الفروع (٤/ ٤٤٥)، المبدع (٥/ ٣١٩).

الأدلة:

دليل القول الأول: (عدم الصحة)

يُستدل للقائلين بعدم الصحة: بأن الوقف شرع في أصله قربة إلى الله عز وجل، فلا يصح منه إلا ما تمحض فيه الثواب، والوقف على أهل الذمة عامة أو على طائفة منهم ليس بقربة ولا يستجلب الثواب، بل هو معصية؛ لما فيه من إعانتهم على المسلمين [1].

أدلة القول الثاني: (الصحة)

استدل القائلون بصحة الوقف على أهل الذمة مطلقاً، سواء أكان الواقف مسلماً أم ذمياً بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ الممتحنة: ٨، وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين [2].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا خاص بالجهة الخاصة، كالواحد، والجماعة المحصورين دون الجهة العامة، فجهة أهل الذمة جهة معصية.

٢- أن أم المؤمنين صفية رضي الله عنها وقفت على أخ لها يهودي [3].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن صفية رضي الله عنها إن ثبت وقفت على قريبها المعين - وهذه جهة خاصة -؛ لما فيه من البر، بخلاف الجهة العامة جهة أهل الذمة فإنها جهة معصية، فلا يصح

(١) شرح الزركشي (٤/ ٢٩٨).

(٢) الحاوي الكبير (٨/ ٥٢٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٦/ ٣٨٠).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٢٠).

الوقف عليها. على أن الذي نقل عن صفية رضي الله عنها الوصية وليس الوقف[1].

٣- أن المراعى في الوقف التمليك، وأهل الذمة يملكون ملكاً محترماً، فيصح الوقف عليهم[2].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لما تقدم من أنه يشترط لصحة الوقف إذا كان على جهة عامة أن يكون على بر، ولا يشترط إذا كان على جهة خاصة، لكن يشترط أن لا يتضمن محذوراً شرعياً.

وعلى هذا يتبين لنا حكم الوقف على الجمعيات المتعلقة بالكفار، أنها تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن تكون الجمعية على فئة خاصة بالذميين، فيصح الوقف عليها ما لم يتضمن ذلك ضرراً على المسلمين.

القسم الثاني: الوقف على جمعية خاصة لغير الذميين، فلا يصح.

القسم الثالث: الوقف على الجمعيات العامة للكفار، فلا يصح سواء كانت لذميين أو غيرهم.

---

(١) شرح الزركشي (٤/ ٢٩٨).

(٢) الوسيط (٤/ ٢٤٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٩)، المغني (٨/ ٢٣٦).

المطلب الثاني:
الوقف على المؤسسات العلمية النظامية

وذلك كالوقف على المدارس، والمعاهد، والجامعات النظامية، وهذه المؤسسات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون هذه المؤسسات العلمية شرعية.

القسم الثاني: أن تكون هذه المؤسسات تعنى بالأمور المباحة غير الشرعية، كالوقف على المؤسسات التي تعنى بالعلوم التجريبية، كعلوم الطب، والهندسة، والكيمياء.

وحكم الوقف على هذه المؤسسات يتخرج على مسألتين:

المسألة الأولى : حكم الوقف على العلم.

المسألة الثانية: شرط القربة في الموقوف عليه.

أما المسألة الأولى: فالوقف على العلم الشرعي وما يتعلق به من إنشاء المدارس، والمعاهد، والجامعات، والمكتبات الشرعية، وصرف الرواتب على الطلبة والمعلمين مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

فالإنفاق على العلم من الإنفاق في سبيل الله وطرق الخير والبر؛ إذ هو من أعظم جهات البر، والإنفاق على العلم يعدل الإنفاق على الجهاد في سبيل الله؛ لأن الجهاد جهادان:

جهاد بالعلم والبيان، وكان هذا جهاده ﷺ في المرحلة المكية.

وجهاد بالسيف والسنان، وهذا جهاده ﷺ في المرحلة المدنية مع الجهاد السابق.

قال ابن نجيم رحمه الله: « ... فعلى هذا إذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز...»[1].

قال ابن عابدين رحمه الله: « مطلب في حكم الوقف على طلبة العلم قوله: وإن على طلبة العلم: ظاهره صحة الوقف عليهم ... »[2].

وقال الخرشي رحمه الله: « ويتأبد الوقف إذا قال: تصدقت على الفقراء والمساكين، أو على المساجد، أو طلبة العلم، وما أشبه ذلك ... »[3].

وقال النووي رحمه الله: « وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل، أو جهة قربة كالفقراء، والعلماء، والمساجد، والمدارس صح »[4].

وفي مغني المحتاج: « والمراد بالعلماء: أصحاب علوم الشرع »[5].

وفي كشاف القناع: « الشرط الثاني: أن يكون الوقف على بر ... كالفقراء والمساكين والغزاة والعلماء والمتعلمين وكتابة القرآن ..... والمساجد والمدارس.... »[6].

ويدل لذلك: ما تقدم من عموم أدلة الوقف، وكذا عموم الأدلة الدالة على فضل العلم تعلم، وتعليماً، وتأليفاً، والوقف على العلم داخل في تعلم العلم وتعليمه.

---

(١) البحر الرائق ٥/ ١٩٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٧.

(٣) شرح الخرشي ٧/ ٨٩.

(٤) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٣٨١.

(٥) ٢/ ٣٨١.

(٦) ٤/ ٢٤٥.

وأما المسألة الثانية: وهي شرط القربة في الوقف، فحكمها كما يلي:

إذا كان وقف المسلم على قربة كالوقف على المساجد، والفقراء، والعلماء صحّ باتفاق العلماء.

وإن كان على معصية كالوقف على الشرك والبدع، والأغاني، ونحو ذلك لم يصحّ.

فقد حصل الاتفاق من الأئمة الأربعة (1) رحمهم الله تعالى على اشتراط أن لا يكون الوقف على جهة معصية كأن يقف على الكنائس، أو على شُرَّاب الخمر، أو على السراق، أو على نسخ كتب التوراة والإنجيل وكتب الزندقة، ونحو ذلك مما تكون فيه الجهة جهة معصية.

جاء في الفتاوى الهندية: « ومنها: أن يكون قربة في ذاته، وعند التصرف لا يصح وقف المسلم أو الذمي على البيعة والكنيسة، أو على فقراء أهل الحرب » (2).

وجاء في الجوهرة النيرة: « وَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ وَلَا عَلَى قُطَّاعِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ لَا قُرْبَةَ فِيهِ، وَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ » (3).

وجاء في شرح الخرشي: « وَبَطَلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ: يَعْنِي أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ بَاطِلٌ كَمَنْ وَقَفَ عَلَى شَرَبَةِ الْخَمْرِ، وَأَكَلَةِ الْحَشِيشِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَالَ الْبَاجِيُّ: لَوْ حَبَسَ مُسْلِمٌ عَلَى كَنِيسَةٍ فَالْأَظْهَرُ عِنْدِي رَدُّهُ؛ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، كَمَا لَوْ صَرَفَهَا إلَى أَهْلِ السَّفَهِ. اهـ» (4).

---

(1) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٢، الدر المختار ٤/ ٢٤١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٨، الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٤، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، المغني ٨/ ٢٣٤، كشاف القناع ٤/ ٣٦٤، الفروع ٧/ ٣٣٧.

(2) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٢.

(3) الجوهرة النيرة/ كتاب الوقف: وقف المشاع ٣/ ٢٩٥.

(4) شرح الخرشي ٧/ ٨١.

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: « وبطل الوقف على معصية كجعل غلته في ثمن خمر، أو سلاح لقتال غير جائز »[1].

وفي الحاوي الكبير: « ألا يكون على معصية، فإن كان على معصية لم يجز»[2].

وجاء في كفاية الأخيار: « وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل؛ لأنها محرمة »[3].

وجاء في الشرح الكبير: « ولا يصح على الكنائس وبيوت النار والبيع وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر، وكتبهم مبدلة منسوخة، وحكم الوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ومن يعمرها كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها، والمسلم والذمي في ذلك سواء، قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم، وهذا مذهب الشافعي، قال شيخنا: ولا نعلم فيه مخالفا »[4].

ودليل هذا:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ المائدة: ٢.

وجه الاستدلال بالآية:

أن الوقف على جهة المعصية فيه تعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى المولى تبارك وتعالى عنه، والنهي يقتضي التحريم.

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ٧٨.

(٢) الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٤.

(٣) كفاية الأخيار ١/ ٣٢١.

(٤) الشرح الكبير ٦/ ١٩٣.

٢- أن الوقف شرع للتقرب، والوقف على المعصية مضاد لذلك، فكان باطلاً[1].

ولذا فقد نص الفقهاء رحمهم الله على أنه إذا وقف على جهة المعصية، فإن الوقف يصبح باطلاً[2].

وإن كان على مباح لم تظهر فيه القربة، فموضع خلاف بين العلماء:

القول الأول: عدم صحة الوقف على المباح إذا لم تظهر فيه القربة.

وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام[3].

ونص الحنفية، وبعض الحنابلة: أنه إذا وقف على مباح ثم قربة، كالأغنياء ثم الفقراء صرف للفقراء.

القول الثاني: صحة الوقف على المباح.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة[4].

أدلة القائلين بأن اشتراط ما لا قربة فيه لا يصح:

١- قوله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ الحشر: ٧.

وجه الاستدلال: « أن الله يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء، وإن كان الغنى وصفا مباحا فلا يجوز الوقف على الأغنياء، وعلى قياسه سائر الصفات المباحة »[5].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٠٨، المهذب ١/ ٤٤١، إعانة الطالبين ٣/ ١٦٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٣، الشرح الكبير ٤/ ٧٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، المغني ٨/ ٢٣٤.

(٣) فتح القدير ٥/ ٣٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨، الشرح الصغير ٢/ ٢٦٧، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٨٠، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) الفتاوى ٣١/ ١٣.

٢- حديث عمر ﷺ، وفيه قوله ﷺ: « إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[(١)].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه قوله ﷺ: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو صدقة جارية »[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سمى الوقف صدقة، والصدقة إخراج المال على وجه القربة.

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة: بأن تسمية الوقف صدقة لا يدل على اشتراط القربة، فإن النبي ﷺ سمى صدقة حكيم بن حزام وهو كافر خيراً، ولأن الوقف ليس عبادة محضة تعتبر فها القربة كالعتق.

(٦٧) ٤- ما رواه الترمذي من طريق ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِى نَافِعٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: « لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ »[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٦).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٤٩).

(٣) سنن الترمذي (١٧٠٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع (١٥٤٠٩)، والشافعي في الأم ٤/ ٢٤٣، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ١٦ من طريق ابن أبي فديك، وأحمد ١٦/ ١٢٨ رقم (١٠١٣٨) من طريق يحيى القطان، وأبو داود (٢٥٧٤) من طريق أحمد بن يونس، والنسائي (٣٥٨٦)، والطحاوي في شرح المشكل ٥/ ١٤٩ رقم (١٨٩٢)، والطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢٥ من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي (٣٥٨٥) من طريق خالد بن الحارث، وأبو القاسم البغوي في الجعديات ص(٤٠٥) رقم (٢٧٥٩) ومن طريقه البغوي في شرح السنة ١٠/ ٣٩٣ رقم (٢٦٥٣) من طريق علي بن الجعد، والطحاوي في شرح المشكل ٥/ ١٤٨ من طريق ابن وهب، والطحاوي في شرح المشكل ٥/ ١٤٩ من طريق أبي عامر، وعثمان ابن عمر، وعبدالله بن مسلمة، وابن حبان ١٠/ ٥٤٤ رقم (٤٦٩٠) من طريق المعتمر بن سليمان، والبيهقي ١٠/ ١٦ من طريق زيد بن الحباب، وأبي داود الطيالسي، هؤلاء الثلاثة عشر (ابن أبي =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يجعل الجعل إلا فيما يستعان به على الجهاد، ولم يجعله في المباح وإن كان فيه منفعة كالمصارعة والمسابقة على الأقدام فكيف يحبس المال على عمل لا ينتفع به هو ؟ (1).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق فالمسابقات المباحة لم يشرع أخذ الجعل عليها؛ لأنه يؤدي إلى المفسدة، فقليلها يدعوا إلى كثيرها، وكثيرها يصد عن ذكر الله، بخلاف الوقف على جهات مباحة فيصح الوقف عليها؛ لما في ذلك من المنفعة والإحسان كما في الوقف على الكتب المباحة التي يفاد منها في مصالح المسلمين.

= فديك، والقطان، وابن يونس، وابن عيينة، وخالد بن الحارث، وابن الجعد، وابن وهب، وأبو عامر، وعثمان، وابن مسلمة، والمعتمر، وزيد، والطيالسي) عن ابن أبي ذئب به مثله.

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢٥ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن نافع به مثله.

وأخرجه أحمد (٨٩٩٣) و (٩٤٨٧)، والنسائي ح(٣٥٨٩) وابن ماجه ح (٢٨٧٨). والطحاوي في شرح المشكل ٥/ ١٤٦-١٤٨، والبيهقي ١٠/ ١٦ كلهم من طريق أبي الحكم مولى الليثيين، وأحمد ١٤/ ٣١٨ رقم (٨٦٩٣)، والنسائي (٣٥٨٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٩/ ٤٨، والطحاوي في شرح المشكل ٥/ ١٤٦-١٤٧ رقم (١٨٨٣-١٨٨٥) كلهم من طريق مولى الجندعيين، ويقال له أبو عبدالله، والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٥٨٩ رقم (٢١٦٨) من طريق سعيد المقبري، ثلاثتهم (أبو الحكم، وأبو صالح، والمقبري) عن أبي هريرة به مثله، غير أن في رواية أبي الحكم وأبي صالح لم يذكر النصل.

الحكم على الحديث: حسنه الترمذي في سننه، وصححه ابن حبان، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٨٣، وابن دقيق العيد كما في التلخيص لابن حجر ٤/ ١٦١ (إسناده صحيح).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١/ ٣١، ٥٠.

الوجه الثاني: عدم التسليم؛ فالوقف على جهات مباحة فيه نفع وإحسان كما بين في مواضعه.

(٦٨) ٥- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه قول النبي ﷺ: « ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط »(١).

قال شيخ الإسلام: « وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ليس ذلك مخصوصا عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عبادة بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عما أمر به أو تحليل ما حرمه أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود الوقف وغيره »(٢).

إلى أن قال: « ما لم ينه عنه من المباحات فهو مما أذن فيه فيكون مشروعا بكتاب الله، وأما ما كان في العقود التي يقصد بها الطاعات كالنذر فلابد أن يكون المنذور طاعة، فمتى كان مباحا لم يجب الوفاء به، لكن في وجوب الكفارة به نزاع مشهور بين العلماء كالنزاع في الكفارة بنذر المعصية، لكن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به ونذر المباح مخير بين الأمرين وكذلك الوقف أيضاً »(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ملخصه قياس الوقف على جهات مباحة على النذر المباح، والأصل المقيس عليه موضع خلاف بين العلماء فكثير من العلماء يوجب فيه

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) الفتاوى ٣١/ ٢٨.

(٣) الفتاوى ٣١/ ٢٩.

الكفارة إذا لم يوف، فوجب المال في النذر المباح.

٦- أن العمل إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثابا على بذل المال فيه، فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه لا في حياته ولا في مماته، ثم إذا لم يكن للعامل فيه منفعة في الدنيا كان تعذيبا له بلا فائدة تصل إليه ولا إلى الواقف، ويشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الأحباس المنبه عليها في سورة الأنعام والمائدة، وإذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلا بالاتفاق في أصول كثيرة؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، فيكون باطلا ولو مائة شرط (١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه استدلال في محل النزاع.

٧- أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين، أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء، ومن المعلوم أن الواقف لا ينتفع بوقفه في الدنيا كما ينتفع بما يبذله في البيع والإجارة والنكاح، كما أنه لا ينتفع به في الدين إن لم ينفقه في سبيل الله وسبيل طاعته وطاعة رسوله ﷺ، فإن الله إنما يثيب العباد على ما أنفقوه فيما يحبه، وأما ما لا يحبه فلا ثواب على النفقة فيه، وإذا كان كذلك فالمباحات التي لا يثيب الشارع عليها لا يثيب على الإنفاق فيها والوقف عليها، ولا يكون في الوقف عليها منفعة وثواب في الدين، ولا منفعة في الوقف عليها في الدنيا، فيكون باطلاً(٢).

ونوقش: بما نوقش به الدليل السابق.

دليل القائلين بصحة الوقف وإن خلا من قصد القربة:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ البقرة: ١٩٥.

---

(١) الفتاوى ٣١/ ٢٩، وانظر: ٣١/ ٣٠، ٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٣-٣٤.

وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الإسراء: ٢٦.

ويدخل في ذلك الوقف، وإن لم تظهر فيه وجه القربة.

٢- قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ الممتحنة: ٨.

ويدخل في هذا الوقف على أهل الذمة.

ونوقش الاستدلال بهذه الآيات:

بأنها محمولة على غير الوقف لأدلة القول الأول.

٣- ولما رواه مسلم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: أي رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال: رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير»(١).

فسمى النبي ﷺ صدقته خيراً، وأقره على قوله: «صدقة».

٤- أن المقصود في الوقف التمليك، وليس القربة كالوصية.

٥- أن الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات، ومعلوم أن الهبة تصح بغير قصد القربة(٢).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٩٣).

(٢) شرح الخرشي ٧/ ٨٠، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٧/ ٨١.

ونوقش هذان الدليلان من وجهين:

الأول: عدم التسليم، فالوقف يقصد منه القربة بدليل أن النبي ﷺ سماه صدقة جارية كما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1]، وحديث عمر رضي الله عنه[2]، وإذا كان من باب الصدقات لزم فيه قصد القربة.

أجيب: بأنه سبق مناقشته.

الثاني: أن الوقف لو كان من باب الوصية والهبة والتبرع المحض لخلا من الأحكام واللوازم الخاصة به؛ إذ الأصل في الشيء المتبرع به أن يملكه المتبرع دون حجر عليه في التصرف.

فلما كان الوقف يختص بأحكام من أهمها أن لا يجري فيه البيع والهبة والميراث، فهذا يدل على أنه نوع خاص من التبرع، وإنما استفيدت هذه الأحكام الخاصة من الشارع، ولو لم يرد الدليل فيها لكان الأصل عدمها، والدليل الوارد فيها لم يرد إلا في وقف يقصد به القربة، وهو وقف عمر رضي الله عنه[3].

فوجب الوقف على ما ورد، وعدم تعدية تلك الأحكام الخاصة إلى ما كان من التبرعات خالياً من القربة، لاسيما وأن الصحابة رضي الله عنهم في أوقافهم لم ينقل أن أحداً منهم جعل وقفه في مباح، أو اشترط فيه شرطاً ليس فيه مقصود شرعي.

وأجيب: بأن اختصاص الوقف في بعض الأحكام لا يلزم منه عدم صحته في الجهات المباحة، كالنذر يختص ببعض الأحكام ويصح نذر المباح.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٤٩).

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٦).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٣٦).

وأما كونه لم يرد عن الصحابة الوقف على جهات مباحة، فيؤخذ منه أن الأفضل الوقف على ما فيه قربة، ويصح الوقف على جهات مباحة لعموم الأدلة، ولأنه لم يرد عنهم نهي عن الوقف على جهات مباحة، والله أعلم.

٦- أن صرف المال في المباح مباح [١].

ونوقش: بأنه مباح ما لم يقيّده الشارع.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن يقال بأن اشتراط القربة في الوقف فيه نظر؛ لما تقدم من أن الوقف ليس عبادة محضة تشترط فيها القربة كالعتق، وصدقة الكافر.

وعلى القول باعتبار القربة فإن للوقف اعتباراً آخر وهو كونه تصرف مالياً، وإحسانا متعديا، وهو بهذا الاعتبار يمكن أن يوجد من الكافر أو على الأمور المباحة لا على أنه عبادة، ولكن على أنها تفضل و إحسان يحبه الله عز وجل، قال النووي رحمة الله: « لا يصح من كافر أصلي ولا مرتد صلاة ولو صلى في كفره، ثم أسلم لم نتبين صحتها، بل هي باطلة بلا خلاف، أما إذا فعل الكافر الأصلي قربة لا يشترط النية لصحتها كالصدقة والضيافة وصلة الرحم والإعتاق والقرض والعارية والمنحة وأشباه ذلك، فإن مات على كفره فلا ثواب له عليها في الآخرة، لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه، وإن أسلم فالصواب المختار أنه يثاب عليها في الآخرة » [٢].

قال ابن حجر: « وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين، قال ابن المنير: المخالف للقواعد دعوى

---

(١) الذخيرة ٦/ ٣١٢.

(٢) المجموع ٣/ ٤.

أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسـناته في الإسـلام ثـواب مـا كان صدر منه مما كان يظنه خيرا، فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غـير عمـل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط »[1].

وعلى هذه يتبين لنا صحة الوقف عـلى المؤسسـات التعليمـة التـي تعنـى بـالأمور الشرعية؛ لما تقدم من شرعية الوقف على العلم.

وصحة الوقف على المؤسسات العلمية التي تعنى بالأمور المباحة؛ لما تقدم من عدم اعتبار القربة في الوقف، أو اعتبارها ودخول تعلم هذه الأشياء في القربة؛ لمـا فيهـا مـن نفع المسلمين وإغنائهم عن غيرهم.

(١) فتح الباري ١/ ٩٩.

المطلب الثالث:
الوقف على جمعيات الرفق بالحيوان

حكم الوقف على هذه الجمعيات، يتخرج على حكم الوقف على الحيوان:

وصورة ذلك: أن يقول: هذا البيت وقف على خيل الجهاد، أو خيل طلبة العلم، ونحو ذلك.

فقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في صحة الوقف على الحيوانات والطيور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة الوقف على الحيوان، والطير.

وبه قال المالكية، قال المرداوي: « واختار الحارثي الصحة، وقال: هو الأظهر عندي، كما في الوقف على القنطرة، والسقاية وينفق عليها »[1].

القول الثاني: عدم صحة الوقف على الحيوان، والطير.

وهو ظاهر قول الحنفية[2]، والحنابلة[3].

القول الثالث: التفصيل، فيصح الوقف على الحيوانات الموقوفة، ولا يصح على ما عداها من المملوكة والمباحة، واستثنى الغزالي حمام الحرم، فيصح الوقف عليها.

وبه قال الشافعية[4].

---

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢/ ٢٩٨)،الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٣٩٧).

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف (ص٣٧).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٩٧).

(٤) المنهاج مع مغني المحتاج (٢/ ٣٧٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ – عمومات أدلة الوقف السابقة [(١)]، وهذه تشمل الوقف على الحيوان.

(٦٩) ٢ – ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له »، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً ؟ فقال: « في كل ذات كبد رطبة أجر »[(٢)].

(٧٠) ٣ – ما رواه البخاري ومسلم من طريق قتادة، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » [(٣)].

٤ – القياس على الوصية، وإذا صحت الوصية للحيوان صح الوقف عليها[(٤)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل المقيس موضع خلاف بين العلماء، ومن شروط صحة القياس الاتفاق على الأصل المقيس عليه.

---

(١) التمهيد / حكم الوقف.

(٢) صحيح البخاري/ باب فضل سقي الماء، من كتاب الشرب والمساقاة (٢٣٦٣)، ومسلم / باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، من كتاب السلام (٢٢٤٤)، ٤/ ١٧٦١.

(٣) صحيح البخاري في الحرث / باب فضل الزرع (٣٢٢٠)، ومسلم في المساقاة / باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٢٠).

(٤) جواهر الإكليل ٢/ ٣١٧، منح الجليل ٩/ ٥٠٥.

٥- أن الأصل في الوقف الحل والصحة.

دليل القول الثاني: (عدم صحة الوقف على الحيوان)

استدل من قال بعدم صحة الوقف على الحيوان والطير: بأن الوقف تمليك للمنفعة، والحيوان والطير ليس أهلاً للملك.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن ملك كل شيء بحسبه، فملك الإنسان يختلف عن ملك الحيوان.

الوجه الثاني: أنه لا يسلم أن الوقف تمليك، بل الوقف شامل لتمليك المنفعة، ولمطلق الانتفاع، وإن لم يحصل تمليك كما في الصلاة في المسجد.

دليل القول الثالث: (التفصيل)

١- يصح الوقف على الحيوانات الموقوفة؛ لما تقدم من أدلة الرأي الأول.

٢- ولما تقدم من إثبات الملك للحيوانات الموقوفة.

٣- أنه لا يصح الوقف على الحيوانات المباحة والمملوكة؛ لأنها ليست أهلاً للملك بحال، كما لا تصح الهبة لها، ولا الوصية [1].

وقد تقدمت مناقشة هذا الاستدلال.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة الوقف على الحيوان والطير مطلقاً؛ لقوة دليله، ولأن الوقف فعل قربة وإحسان فلا يمنع منه إلا لدليل.

وعلى هذا يصح الوقف على هذه الجمعيات.

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٩).

الفصل الثاني:

النوازل في مصارف الوقف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : المصارف المستجدة للأوقاف في وقتنا الحاضر.

المبحث الثاني : إفادة الواقف مما حبسه على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإغاثية.

المبحث الأول:
المصارف المستجدة للأوقاف في وقتنا الحاضر

بسبب ترقي العلم وتقدم الصناعة والطب استجدت كثير من الأعيان والمنافع التي يشرع أن يوقف عليها؛ لما لها من أثر ظاهر ومصلحة عظيمة، وذلك مثل منافع الإعلام والاتصال، والإضاءة، كما استجد بعض الأعيان كآلات الطب، والمختبرات العلمية، والأشرطة المسموعة، والمرئية التي تعنى بالأمور الشرعية، وآلات التبريد والطبخ ونحو ذلك.

كما أنه وجد في وقتنا الحاضر كثير من الجمعيات الخيرية كجمعيات البر، والمؤسسات الإغاثية، والعلمية والدعوية كالمدارس، والمعاهد العلمية والحربية، والجامعات، ومكاتب الدعوة، وتوعية الداخلين في الإسلام ونحو ذلك.

فهذه مصارف جديدة للأوقاف يشرع أن يفاد من الأوقاف الحاصلة والمستقبلة في الصرف عليها.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

توجيه الأوقاف المستقبلة في التحبيس على هذه الجهات.

يشرع توجيه عموم المسلمين للتحبيس على هذه الجهات؛ لما لها من أثر كبير، ومصلحة عظيمة على الأفراد وعموم المسلمين، وذلك ببيان مشروعية التحبيس على مثل هذه الجهات من الأدلة الشرعية، والمصلحة الظاهرة.

المسألة الثانية:

الإفادة من الوقف إذا كان في سبيل الله على التحبيس على مثل هذه الجهات.

إذا قال: هذا الوقف يصرف في سبيل الله:

اتفق الفقهاء على أن الغزاة ممن يشملهم مصرف سبيل الله.

واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال عدة :

القول الأول: المراد بالمصرف في سبيل الله هو الغزو.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية [1]، ومذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، ورواية عند الحنابلة [4]، رجحها ابن قدامه [5].

القول الثاني: المراد بمصرف سبيل الله هو الغزو والحج والعمرة.

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية [6]، ومذهب الحنابلة [7].

القول الثالث: المراد بمصرف سبيل الله جميع القرب والطاعات، وهو منسوب لبعض الفقهاء، وقال به بعض المعاصرين [8].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧٣، رد المحتار ٣/ ٢٦٠، وخصه بالفقراء من الغزاة.

(٢) الإشراف ١/ ٤٢٢، الذخيرة ٣/ ١٤٨.

(٣) البيان ٣/ ٤٢٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٢١.

(٤) الفروع ٢/ ٦١٢، كشاف القناع ٢/ ١٠٧.

(٥) المغني ٩/ ٣٢٦.

(٦) المصادر السابقة للحنفية.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٢١١.

القول الرابع: المراد بذلك المصالح العامة. وهو قول بعض المعاصرين [1].

القول الخامس: المراد بذلك الجهاد بمعناه العام (جهاد اليد والمال واللسان) فيشمل ذلك القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقهي الإسلامي، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة [2].

الأدلة: أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ التوبة: ٦٠.

أن المراد من سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن هو من ذلك [3].

ونوقش: بعدم التسليم فالواجب عند عدم النقل الشرعي الأخذ بالمعنى اللغوي، وهو يدل على العموم.

(٧١) ٢- ما رواه أبو داود من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغني » [4]. (الصواب مرسل قاله الدارقطني وغيره) .

---

(١) تفسير المنار ١٠/ ٥٤٠.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٢١٠، فتاوى وتوصيات ندوة قضايا الزكاة المعاصرة ٢٥.

(٣) المجموع ٦/ ٢.

(٤) سنن أبي داود في الزكاة / باب من يجوز له أخذ الصدقة (١٦٣٦).

وهو في مصنف عبد الرزاق (٧١٥١). وأخرجه الإمام أحمد(٣/ ٥٦) عن عبد الرزاق، وابن ماجه في الزكاة / باب من سأل عن ظهر غنى (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٤٧)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢١) وفي العلل(٣/ ٢٣٤) (٢٣٧٤) عن محمد بن يحيى عن محمد بن سهل بن عسكر، =

وجه الدلالة:

أنه ذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الـذين

= والبيهقي في السنن(٧/ ١٥) من طريق أبي الأزهر، خمستهم (أحمد، والحسن، وابـن يحيـى، وابـن سهل، وأبو الأزهر،) حدثنا عبد الرزاق به.

ابن عسكر عند الدارقطني، وأبو الأزهر قرنا الثوري مع معمر عن زيد به.

وذكر الدار قطني في العلل الاختلاف عن عبد الرزاق في ذلك، وقال عن عبد الرزاق عن معمر وحده هو الصحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٧١٥٢) عن الثوري عن زيد بن أسلم عـن عطـاء بـن يسـار عـن رجـل مـن أصحاب النبي ﷺ مثله.

وأخرجه الإمام مالك في الموطـأ (٢/ ٢٦٨) ومـن طريقـه أبـو داود (١٦٣٥)، والحـاكم (١/ ٤٠٨)، والبيهقي في السنن (٧/ ١٥)، والبغوي في شرح السنة (١٦٠٤).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد(٥/ ٩٦) من طريق ابن عيينة، وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٠) من طريـق سفيان الثوري،

ثلاثتهم (مالك، وابن عيينة، والثوري) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا.

رواية سفيان الثوري " ابن السبيل " بدل " الغارم ".

وقد روى الثوري عن زيد عن الثبت دون أن يسمى عطاء، وعلق أبو داود عقب حديث (١٦٣٦).

رواية الثوري عن زيد، قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ.

وقد وصله الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سـفيان قـال: حـدثني الثبـت أن رسول ﷺ قال، فذكر الحديث، وقال الدارقطني: " وهو الصحيح " يعني أنه لم يسم رجلاً.

وقد أعل ابن أبي حاتم في العلل (٦٤٢) رواية عبد الرزاق الموصولة، وقال عن أبيـه وأبي زرعـة: رواه الثوري عن زيد بن أسلم، قال:حدثني الثبت قال النبي ﷺ: وهو الأشبه، ونقـل أيضـاً عـن أبي زرعـة مثله.

الحكم على الحديث: الحديث اختلف في وصله وإرساله وصحح الموصـول ابـن خزيمـة، والحـاكم، والبيهقي، وابن عبدالبر، والذهبي، ورجح المرسل الدارقطني وأبو حاتم، وفي العلل لابـن أبي حـاتم (٦٤٢): " وقد رواه ابن عيينة عن زيد عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل، قال أبي: والثوري أحفظ ".

نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى [1].

ونوقش: بأن غاية ما يدل عليه أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيا، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله.

أدلة القول الثاني:

١ – حديث أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَ: « قَالَتْ: جَاءَ أَبُو مَعْقِلٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَتْ: أُمُّ مَعْقِلٍ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَأَنَّ عِنْدَكَ بَكْرًا، فَأَعْطِنِي فَلْأَحُجَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: إِنَّكِ قَدْ عَلِمْتِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَأَعْطِنِي صِرَامَ نَخْلِكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتِ أَنَّهُ قُوتُ أَهْلِي قَالَتْ: فَإِنِّي مُكَلِّمَةٌ النَّبِيَّ ﷺ وَذَاكِرَتُهُ لَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَلَمَّا أَعْطَاهَا الْبَكْرَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي عَنْ حَجَّتِي؟ قَالَ: فَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ لِحَجَّتِكِ » [2].

ونوقش:

أولاً: بضعف الحديث.

ثانياً: أن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين؛ محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه، كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه [3].

---

(١) الشرح الكبير ٧/ ٢٥٠.

(٢) تخريجه برقم (١٦٢).

(٣) المغني ٩/ ٣٢٩.

ولا حاجة به إلى الزكاة؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، وتكليفه مشقة قد رفعها الله عنه وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في سائر المسلمين أولى [1].

(٧٢) ٢- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن عون، عن أنس بن سيرين: أن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله، فلما كان زمن الترفة قلت لابن عمر: امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله، فنعطيها في الحج، فقال: « أما إنه من سبيل الله » [2].

(٧٣) ٣- ما رواه أبو عبيد من طريق مجاهد، عن ابن عباس أنه: « كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة » [3].

وورود بعض الآثار الدالة على أن الحج من سبيل الله كما ورد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

ونوقش: بأن أثر ابن عباس لا يصح، وأما أثر ابن عمر فإن سبيل الله الوارد في الآية يفسر بالجهاد؛ لأنه الغالب عند الإطلاق.

دليل القول الثالث:

أن اللفظ عام، فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل.

ونوقش: بأن هذا غير مسلم؛ فهذا العموم مقيد بظاهر الاستعمال، كما أنه يلزم منه أن يكون كل مصل وصائم، ومتصدق مستحقا للزكاة، ولم يقل بهذا أحد.

---

(١) المغني ٩/ ٣٢٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨٣٧)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو عبيد (١١٩١) وإسناده جيد، وعلقه البخاري قال: " ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج " صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٨٥.

أدلة القول الرابع :

١ - أنه لا يعرف لكلمة سبيل الله في القرآن معنى غير البر العام.

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، فقد جاءت لمعان متعددة، وقد كان الجهاد هو أكثر ما وردت فيه.

(٧٤) ٢- ما رواه البخاري من طريق أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْلٍ، ومسلم من طريق بشير بن يسار عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ ..... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ »[1].

وجه الدلالة:

أنه إذا جاز دفع الزكاة في دية قتيل دفعا للنزاع أي من أجل المحافظة على الأمن، فمن باب أولى جواز صرفها للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية، ورعاية مصالحهم العامة.

(١) صحيح البخاري في الجزية/ باب الموادعة (٣٠٠٢)، ومسلم في القسامة/ باب في القسامة (٤٤٣٥).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: بأن الحديث جاء بلفظ آخر عند البخاري: « وفيه أنه وداه من عنده»، وقد جمع بين الروايتين بأن الرسول ﷺ اشترى تلك الإبل من أهل الصدقة بعد أن ملكوها، ثم دفعها لأهل القتيل.

الوجه الثاني: على التسليم بأنه وداه من أموال الزكاة، فليس ذلك من المصالح العامة .

الوجه الثالث: أن المقصود من إعطاء الدية ليس دفع النزاع فقط، بل هو جزء من العلة، فإصلاح ذات البين، وتطييب نفوس أولياء المقتول من المقاصد الشرعية لإعطاء الدية، ثم إن علة المحافظة على أمن الناس لا يتحقق في كل المصالح العامة (1).

أدلة القول الخامس:

١- أن إرادة المعنى الخاص، وهو الجهاد وما في معنى هو الظاهر من أسلوب الحصر، فالتعميم يشمل جهات كثيرة، وهذا ينافي أسلوب الحصر.

(٧٥) ٢- ما رواه أحمد من طريق حماد، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » (2).

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢/ ٧٩١.

(٢) مسند أحمد (١٢٢٤٦)، وأخرجه الضياء في المختارة (١٩٠٥) من طريق عبدالله بن أحمد عن أبيه به، وأخرجه النسائي ٦/ ٧، والضياء (١٩٠٢) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه الدارمي (٢٤٣١) من طريق عمرو بن عاصم، وأبو داود (٢٥٠٤)، والحاكم ٢/ ٨١، والبيهقي ٩/ ٣٠ من طريق موسى بن إسماعيل، وأبو يعلى، وعنه ابن حبان (٤٧٠٨) من طريق عفان، وابن عدي ٣/ ٩١٦ من طريق أبي عمر الضرير، كلهم (يزيد، عمرو بن عاصم، وموسى بن إسماعيل، عفان، أبو عمر الضرير) عن حماد به.

الحكم على الحديث: إسناده صحيح، صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وهذا يدل على أن الجهاد لا ينحصر بالسيف والسنان بل يشمل العلم والبيان.

٣- أن الدعوة إلى الله يراد بها نصرة دين الله وإعلاء كلمته.

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن يقال إن مصارف الوقف أوسع من مصارف الزكاة؛ إذ الحصر إنما ورد في مصارف الزكاة، وعلى هذا فيشمل قوله: (في سبيل الله) كل ما يقرب إلى الله عز وجل من أعمال البر، ويدخل في ذلك دخول أولياً الجهاد في سبيل الله بالسيف والسنان والعلم والبيان.

وعلى هذا إذا قال الواقف: في سبيل الله شرع صرفه في مثل هذه المسائل المستجدة الأصلح فالأصلح.

المسألة الثالثة:

الإفادة من الوقف المنقطع الآخر في التحبيس على هذه الجهات المستجدة.

الوقف المنقطع الآخر هو: أن يقف على جهة تنقرض، أو أن يقف على من يجوز الوقف عليه، ثم على من لا يجوز الوقف عليه.

مثاله: أن يقول: هذا وقف على زيد، أو: هذا وقف على زيد ثم على المغنين.

وفيها أمران:

الأمر الأول: حكم الوقف المنقطع الآخر:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في صحة الوقف المنقطع الآخر على قولين:

القول الأول: صحة الوقف المنقطع الآخر.

وهو قول جمهور أهل العلم: المالكية، والشافعية، والحنابلة [1].

جاء في الفواكه الدواني: « الوقف يتنوع إلى خمسة أنواع: منقطع الأول، منقطع الآخر ...... والثاني: كالوقف على أولاده ثم على معصية ..... والظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه، ويصح إذا أمكن الوصول إليه، ولا يضر الانقطاع؛ لأن الوقف نوع من التمليك في المنافع أو الأعيان، فجاز أن يعم أو يخص كالعواري والهبات والوصايا»[2].

جاء في مغني المحتاج: « (ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله)، ونحوه مما لا يدوم (ولم يزد) على ذلك من يصرف إليه بعدهم (فالأظهر صحة الوقف)؛ لأن مقصود الوقف القربة والدوام، وإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير ويسمى منقطع الآخر، والثاني بطلانه لانقطاعه » [3].

جاء في كشاف القناع: « (ويصرف منقطع الآخر كما لو وقف على جهة تنقطع) كأولاده (ولم يذكر له مآلا) إلى ورثة الواقف نسبا بعد من عينهم (أو) وقف (على من يجوز) الوقف عليه كأولاده (ثم على من لا يجوز) أي يصح الوقف عليه ككنيسة، فيصرف إلى ورثة الواقف نسبا بعد من يجوز الوقف عليه»[4].

القول الثاني: عدم صحة الوقف المنقطع الآخر.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الفواكه الدواني ٦/ ٤١١.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٤.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٥٣.

وهو الأرجح عند الحنفية [1]، وهو قول في مذهب الشافعية [2].

الأدلة: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة الوقف المنقطع الآخر بالأدلة التالية:

١- أدلة الوقف، وهذه تشمل الوقف منقطع الآخر [3].

٢- الأدلة الدالة على لزوم الوقف، وعدم الرجوع فيه [4].

٣- القياس على الهبة والوصية بجامع التبرع، فلا يشترط فيها الاتصال.

٤- أن منقطع الآخر وقف معلوم المصرف في الجملة فصح، كما لو كان متصل الانتهاء [5].

أدلة القول الثاني: (عدم صحة الوقف المنقطع الآخر)

استدل لهذا القول بالأدلة التالية:

(٧٦) ١- ما رواه مسلم من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [6].

٢- ما تقدم من أدلة مشروعية الوقف [7].

---

(١) أحكام القرآن للخصاف (ص٣٠)، الإسعاف (ص١٦)، البحر الرائق (٥/ ٢١٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٥٠).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٣٨٥)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٤).

(٣) ينظر: التمهيد / حكم الوقف.

(٤) ينظر: مبحث الرجوع في الوقف.

(٥) الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١.

(٦) صحيح مسلم - كتاب الأقضية / باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور (١٧١٨) .

(٧) ينظر: التمهيد / حكم الوقف.

وجه الدلالة: أن الوقف لم يرد في الشرع إلا مؤبداً، والمنقطع غير مؤبد.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: الوقف لم يرد في الشرع إلا مؤبداً غير مسلم، كما تقدم في شروط صحة الوقف، وأنه يصح كون الوقف مؤقتاً.

الثاني: أن انقطاع مصرف الوقف لا يلزم منه انقطاع الوقف، بل يبقى الوقف، ويصرف لمن بعد الجهة المنقطعة، كما سيأتي بيانه.

٣- أن أوقاف الصحابة رضي الله عنهم لم يكن فيها انقطاع، وما كان فيه انقطاع يكون على خلاف سنة الوقف فيبطل [١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: عدم التسليم؛ فقد روي عن الصحابة وقف الحيوان، ومآله إلى الانقطاع.

الثاني: أن انقطاع جهة الصرف التي عينها الواقف لا يلزم منه انقطاع الوقف، فيصرف لمن بعد الجهة المنقطعة.

٤- أن مقتضى الوقف التأبيد، فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول، فلم يصح، كما لو وقف على مجهول في الابتداء [٢].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يسلم عدم صحة الوقف على المجهول ابتداءً، كما تقدم بيانه في شروط الموقوف عليه.

---

(١) الذخيرة ٦/ ٢٣٩.

(٢) المغني ٨/ ٢١١.

الوجه الثاني: أن الوقف المنقطع الآخر لا يكون وقفاً على مجهول، إذ مآله إلى العلم، لكونه يصرف لمن بعده.

٥- أنه يلزم منه توقيت الوقف، فكان مبطلاً له؛ لأنه ينافي موجبه كالتوقيت في البيع (١).

ونوقش: بما تقدم في مناقشة الدليل الأول.

٦- أن المقصود بالوقف إيصال الثواب على الدوام حتى يتميز عن العواري، ولا يحصل هذا مع الانقطاع (٢).

ونوقش هذا الاستدلال:

بعدم اشتراط الدوام فيصح الوقف المؤقت كما تقدم في شروط صحة الوقف.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة الوقف المنقطع الآخر؛ إذ الأصل صحة الوقف، وللإجابة على أدلة المانعين من صحته.

ولأن في القول بالصحة استدامة للوقف بآثاره العظيمة .

الأمر الثاني: مصرف الوقف المنقطع الآخر.

تقدم اختلاف أهل العلم في حكم الوقف المنقطع الآخر، وتقدم أن الراجح صحته، وعلى القول بالصحة اختلف العلماء في مصرفه على أقوال:

القول الأول: أن يصرف إلى الفقراء والمساكين.

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٦.

(٢) ينظر: شرح التنبيه ٢/ ٥٢٨.

وهو مذهب الحنفية [1]، ووجه في مذهب الشافعية [2]، ورواية عن الإمام أحمد [3].

القول الثاني: يرجع الوقف - على المشهور - حبساً على فقراء عصبة المحبّس نسباً، يوم المرجع الذي هو انقراض من حبس عليه، ولا يشاركهم أغنياؤهم، ولا يدخل فيهم الواقف ولو فقيراً، ولا مواليه، ويدخل من النساء من لو كان رجلاً كان عاصباً، كالبنت والعمة.

وإن كان الوقف مؤقتاً كأن يقف على معينين مدة عشر سنين، فإذا مات أحدهم انتقل نصيبه إلى الباقين، فإن بقي واحد فله جميع الوقف، فإذا مات رجع الوقف للواقف ملكاً وورثته من بعده.

وهو مذهب المالكية [4].

القول الثالث: أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف من الفقراء.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية [5].

القول الرابع: إن كان الواقف حياً رجع إليه الوقف وقفا عليه، وإن كان ميتاً رجع إلى ورثة الواقف نسباً وقفاً عليهم على قدر إرثهم.

وهو مذهب الحنابلة [6].

---

(١) مختصر القدوري مع اللباب (٢/ ١٨٢)، أحكام الوقف للخصاف (ص٩)، الإسعاف (ص١٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠).

(٢) حلية العلماء (٦/ ١٧)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٤).

(٣) المغني (٨/ ٢١٠)، الفروع (٤/ ٤٤٧)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٤٢٠).

(٤) المعونة (٣/ ١٥٩٥)، الذخيرة (٦/ ٣٣٩)، التفريع (٢/ ٣٠٧)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٣٧).

(٥) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١)، حلية العلماء (٦/ ١٧)، التهذيب (٤/ ٥١٣).

(٦) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٣٦)، الهداية (١/ ٢٠٨)، المغني (٨/ ٢١١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٤٠٧-٤٠٨).

وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يرجع إلى ورثة الموقوف عليه.

القول الخامس: أن يرجع إلى ملك واقفه الحي، وإلى ورثته من بعده.

وهو رواية عن أبي يوسف (١)، وقول في مذهب الشافعية (٢)، ورواية عن الإمام أحمد (٣).

القول السادس: يصرف في مصالح المسلمين، ومنهم من خصه بمستحقي الزكاة.

وهو وجه للشافعية (٤)، ورواية عن أحمد: يصرف لبيت المال (٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (يصرف للفقراء)

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١- حديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: « لا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » (٦).

دل الحديث على أن الوقف منقطع الآخر لا يرجع لواقفه؛ لأنه أخرجه لله، فيكون للفقراء.

٢- أن الفقراء والمساكين مصارف مال الله وحقوقه من الصدقات والكفارات ونحوها، والوقف صدقة أخرجها الواقف لله تعالى، فإذا انقطع الوقف لانقراض

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢١٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٦)، الإسعاف (ص١٦).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٣٨٤)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٠).

(٣) المغني (٨/ ٢١١)، الفروع (٤/ ٤٤٧).

(٤) روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٠).

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٤١٠.

(٦) سيأتي تخريجه برقم (٣٠٠).

الموقف عليه، أو لعدم صحة الوقف عليه، صُرِف إليهم[1].

٣- القياس على النذر، فمن نذر صدقة مطلقة صرفت إلى الفقراء والمساكين[2].

٤- أن الملك زال عن المالك على وجه القربة، فلا يعود ملكاً لواقفه، ولا لورثته من بعده، كالعتق، فيكون للفقراء.

أدلة القول الثاني، والثالث:

استدل القائلون بصرف الوقف المنقطع الآخر إلى أقارب الواقف بما يأتي:

(٧٧) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد بن أبي وقاص ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ: « إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس »[3].

فهذا دليل على أن أقارب الواقف أولى ببره وخيره، فيصرف الوقف إليهم.

(٧٨) ٢- ما رواه البخاري من طريق شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، وفيه قول النبي ﷺ: « نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[4].

وجه الدلالة: كما سبق.

٣- حديث أبي طلحة ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ لأبي طلحة ﷺ: « أرى أن تجعلها في الأقربين »[5].

---

(١) المغني (٨/ ٢١٢)، المبدع (٥/ ٣٢٧).

(٢) المغني (٨/ ٢١٢)، المبدع (٥/ ٣٢٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٣).

(٣) صحيح البخاري في الوصايا (٢٧٤٢)، ومسلم في الوصية / باب حدثنا أبو خيثمة (١٦٢٨).

(٤) صحيح البخاري في الزكاة/ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (١٤٦٦).

(٥) سبق تخريجه برقم (٤٣).

٤ - القياس على الميراث، فإذا اختصوا بالميراث، فكذا الوقف المنقطع الآخر[١].

دليل القول الرابع:

يُستدل لرجوع الوقف بعد انقطاعه إلى واقفه في حياته وإلى ورثته من بعده « بأن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر، وإثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد »[٢]، فيعود إلى الواقف إن كان حياً، وإلى ورثته إن كان ميتاً.

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يسلم بقاء الوقف بلا مصرف، بل له مصرف، وهم الفقراء والمساكين من أقارب الواقف، أو من غيرهم، أو المصالح.

الوجه الثاني: أن رجوع المال إلى واقفه نوع من الرجوع في الصدقة، وهذا غير جائز؛ كما تقدم في أدلة الرأي الأول.

الوجه الثالث: أن القول بإرجاع الوقف إلى الورثة إبطال للوقف، وهذا مخالف لمقصود الواقف.

دليل القائلين بصرفه في المصالح:

استدل القائلون بصرفه في المصالح بأنه مال لا مستحق له، فأشبه مال من لا وارث له، فيصرف في المصالح[٣].

دليل القائلين برجوع الوقف إلى ورثة الموقوف عليه:

يُستدل للقول برجوع الوقف إلى ورثة الموقوف عليه بأن المال الموقوف ملك

---

(١) المغني (٨/ ٢١٢).

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٠).

(٣) المغني (٨/ ٢١١).

للموقوف عليه، فإذا انقرض صرف لورثته من بعده [1].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، فملكية العين ليست للموقوف عليه، بل هي لله، كما سبق تحريره.

دليل من قال بأن الوقف منقطع الآخر يصرف لمستحقي الزكاة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ التوبة: ٦٠، والوقف صدقة، فيصرف للفقراء والمساكين.

ونوقش: بأن الألف واللام في الآية للعهد، فيحمل على الصدقة المعهودة، وهي الصدقة الواجبة الزكاة.

الترجيح:

بعد هذا العرض يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول القائل بصرف ريع الوقف للفقراء من أقارب الواقف، فإن لم يكن فعلى المصالح هو القول الراجح؛ وذلك أن المقصود بالوقف الثواب الجاري على الواقف على وجه الدوام، فيجب علينا مراعاة جانب الواقف في صرف وقفه في أفضل القربات، ويتعين اعتبار الحاجة والمصلحة؛ لأن سد الحاجات والقيام بالمصالح أهم الخيرات، فإذا كان من أقاربه من هو من أهل الحاجة تعين تقديمه؛ لأن أقارب الشخص أولى الناس بزكاته وصلاته [2]؛ لما سبق من الأحاديث، ثم على المصالح إذا لم نجد مصرفاً من جهة شرط الواقف ولا من جهة إرادته وغرضه، والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٤٢٠).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٢١٣).

وعلى هذا يصرف الوقف المنقطع الآخر في هذه الجهات المستجدة بعد أقارب الواقف.

المسألة الرابعة:

الإفادة من الوقف المنقطع الطرفين في التحبيس على هذه الجهات المستجدة .

الوقف المنقطع الطرفين: هو أن يقف على من لا يصح الوقف عليه، ثم على من يصح، ثم على من لا يصح.

ومثاله: هذا وقف على المغنين، ثم على ولدي زيد، ثم على كتب البدع.

وفيها أمران:

الأمر الأول: حكم الوقف منقطع الطرفين.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم الوقف المنقطع الطرفين على قولين:

القول الأول: صحة الوقف المنقطع الطرفين.

وهو مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[1].

جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: « وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع بالوقف.

والحاصل: أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه، ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع »[2].

---

(١) المصادر السابقة للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٩/ ١٥٩.

وجاء في المغني: « وإن كان منقطع الطرفين صحيح الوسط كرجل وقف على عبيده، ثم على أولاده، ثم على الكنيسة خرج في صحته أيضا وجهان ومصرفه بعد من يجوز إلى مصرف الوقف المنقطع »[1].

وجاء في الإنصاف: « الخامسة: عكس الذي قبله منقطع الطرفين صحيح الوسط وأمثلتها واضحة وكلها صحيحة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وخرج وجه بالبطلان في الوقف المنقطع من تفريق الصفقة على ما تقدم، ورواية بأنه يصرف في المصالح. قال في الرعاية في منقطع الآخر: صح في الأصح »[2].

القول الثاني: عدم صحة الوقف المنقطع الطرفين.

وهو مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة[3].

جاء في بدائع الصنائع: « ومنها أن يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبدا عند أبي حنيفة ومحمد فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط،بل يصح وإن سمى جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم »[4].

جاء في روضة الطالبين: « الرابعة: أن ينقطع الطرفان دون الوسط، وقف على رجل مجهول، ثم على أولاده فقط، فإن أبطلنا منقطع الأول، فهذا أولى، وإلا، فالأصح بطلانه أيضا، فإن صححنا، ففيمن يصرف إليه؟، الخلاف السابق»[5].

---

(١) المغني ٦/ ٢٣٨.

(٢) الإنصاف ٧/ ٣٤.

(٣) المصادر السابقة للحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠.

(٥) روضة الطالبين ٤/ ٣٩٣.

والحكم في هذه المسألة ينبني على ما تقدم بحثه من حكم الوقف منقطع الأول، وحكم الوقف منقطع الآخر، وتقدم صحة الوقف في المسألتين مع بيان أدلة كل قول، وعلى هذا يكون الراجح في هذه المسألة صحة الوقف منقطع الطرفين، للمرجحات السابقة في المسألتين.

الأمر الثاني: مصرف الوقف منقطع الطرفين:

تقدم أن الحكم في مسألة منقطع الطرفين ينبني على مسألة الوقف منقطع الأول، والوقف منقطع الآخر.

ومصرف الوقف منقطع الأول إلى من بعده [1]، والراجح في الوقف منقطع الآخر كما تقدم قريباً أنه يصرف في المصالح بعد أقارب الواقف [2].

وعلى هذا يصرف منقطع الطرفين إلى من بعد الأول، ثم إلى المصالح، ويدخل في ذلك فقراء الواقف، والله أعلم.

ومن المصالح الصرف في هذه الجهات المستجدة.

المسألة الخامسة:

الإفادة من الأوقاف التي ضاعت شروطها في التحبيس على هذه الجهات المستجدة:

توجد أوقاف ضاعت شروطها، فلا يعرف مصرفها، ولا على أي جهة، ولا من حبسها.

---

(١) ينظر: مسألة مصرف الوقف منقطع الآخر.

(٢) ينظر: مسألة مصرف الوقف منقطع الآخر.

فمثل هذه الأوقاف - والله أعلم - تلحق بالوقف المنقطع الآخر، وقد تقدم بيان حكمه ومصرفه.

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن دعاوى في أوقاف لم يكن لها وثائق من الناس ببعض القرى التي نهبت في آخر القرن الثالث عشر، وإنما بقي عندهم الولاية في الأملاك والأوقاف، فإذا حصل بينهم نزاع في الأوقاف وليس هناك نص واقف هل يكون حكمها حكم الوقف المنقطع الآخر، أم لا، وهل يجب يمين على المدعى عليه والأمر مشتهر أن الأوراق ضلت منه؟

فأجاب: قال في « الإنصاف » عند قول « المقنع »: وهل يدخل فيه ولد البنت، فذكر كلاما طويلا، ثم قال: « فوائد » إلى أن قال: الرابعة: قال في « التلخيص »: إذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور عليه قسم على أربابه بالسوية، فإن لم يعرف جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه. انتهى. وقال في « الكافي »: لو اختلف أرباب الوقف فيه رجع إلى الواقف، فإن لم يكن تساووا فيه؛ لأن الشركة تثبت ولم يثبت التفضيل فوجب التسوية، كما لو شرك بينهم بلفظه، انتهى.

وقال الحارثي: إن تعذر الوقف على شرط الواقف وأمكن التأنس بصرف من تقدم ممن يوثق به رجع إليه؛ لأنه أرجح مما عداه، والظاهر صحة تصرفه ووقوعه على الوقف» انتهى.

فقد عرفت منه: أنه إذا كان الوقف في يد ثقة يصرفه مصرفا معينا في مثل هذه المسألة أنه يعمل بذلك، وأنه إذا لم يكن شيء من ذلك يصير حكمه....كالوقف المنقطع، هذا إذا جهل أصل المصرف، وأما إن علم أصله، لكن جهل شرط الواقف أو التقديم أو التأخير أو التفضيل ونحو ذلك، فهذا يستأنس فيه بصرف الثقة الذي هو

بيده ويعلمه كما تقدم، فإن لم يكن فيقسم بين أهل الجهة بالسوية كما تقدم » والله أعلم[1].

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: « القاعدة التاسعة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع ولم يحده..... ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع، فإن جهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها »[2].

وعلى هذا فالأوقاف التي ضاعت شروطها يمكن أن يفاد منها في هذه الجهات المستجدة بعد أقارب الواقف.

المسألة السادسة:

الإفادة في الصرف على هذه الجهات المستجدة بتغيير شرط الواقف:

سيأتي في فصل توحيد الأوقاف أنه يجوز تغيير شرط الواقف، ومخالفته إلى ما هو أصلح، أو كان فيه درء مفسده عن الوقف.

وعلى هذا إذا كان في صرف الوقف على هذه الجهات المستجدة أصلح مما عينه الواقف شرع.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٠٦).

(٢) القواعد والأصول الجامعة ص٥٢-٥٤.

المبحث الثاني: إفادة الواقف مما حبسه على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإغاثية

إذا حبس شخص جمعية خيرية أو ساهم في التحبيس عليها ونحو ذلك، فهل له أن يستفيد من هذه الجمعية، سواء كان ذلك باشتراطه، أو كان ذلك بدخوله تحت وصف الموقوف عليهم.

يتخرج حكم هذه الإفادة من الوقف على مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوقف على النفس.

صورة المسألة: أن يقول: هذا البيت وقف علي، فهل يصح هذا ؟

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: صحة الوقف على النفس.

وهو المعتمد عند الحنفية [1]، ووجه عند الشافعية [2]، ورواية عند الحنابلة[3].

وإليه ذهب الظاهرية [4]، واختاره شيخ الإسلام [5]، وابن القيم [6].

(١) المبسوط ١٢/ ٤١، بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩، البحر الرائق٥/ ٢٣٨، الإسعاف ص٩٤.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٣٨٣، مغني المحتاج٢/ ٣٨٠.

(٣) المغني ٨/ ١٩٤، كشاف القناع٤/ ٢٤٧.

(٤) المحلى ٩/ ١٧٥.

(٥) الفتاوى ٣١/ ٣٢، الاختيارات ص(١٧٠).

(٦) إعلام الموقعين ٣/ ٣٧٣.

القول الثاني: عدم صحة الوقف على النفس.

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية [1]، وهو قول جمهور أهل العلم: المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

وفي المغني: «سئل الإمام أحمد عن ذلك ؟ فقال: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله، وفي سبيل الله، فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه».

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عمومات أدلة مشروعية الوقف، فيدخل فيها الوقف على النفس [5].

٢- عمومات أدلة صحة الشرط في الوقف، ويدخل في ذلك شرط كون الوقف على النفس [6].

(٧٩) ٣- وما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك الرسول ﷺ، فقال: ألك مال غيره ؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني ؟، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: « ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك

---

(١) مختصر الطحاوي ص١٣٧، المبسوط ١٢/ ٤١، البحر الرائق ٥/ ٢٣٨.

(٢) الإشراف ٢/ ٦٧٣، المنتقى ٦/ ١٢٢، التاج والإكليل ٧/ ٦٣٧.

(٣) روضة الطالبين ٤/ ٣٨٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠.

(٤) المغني ٨/ ١٩٤، الفروع ٤/ ٥٨٥، الإنصاف ٧/ ١٦.

(٥) تخريجها برقم (١) وما بعده.

(٦) ينظر: مبحث الوقف على النفس.

شيء فهكذا وهكذا »[1].

(٨٠) ٤- وروى أبو داود من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ قال: « أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، فقال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك أو قال زوجك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر »[2].

وجه الاستدلال:

أن الوقف نوع من الصدقة، والصدقة مأمور بها، فإذا جازت الصدقة على النفس

---

(١) صحيح مسلم في الزكاة / باب فضل النفقة على العيال (٢٣١٢).

(٢) سنن أبي داود في الزكاة / باب في صلة الرحم (١٦٩١)،

ومن طريقه البيهقي في الشعب (٣٤٢١)،

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٩٧) بنحوه، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٥ من طريق أحمد بن يسار، (أبو داود، وأحمد) عن محمد بن كثير به بنحوه، وأخرجه الحميدي في مسنده (١١٧٦)، وأبو يعلى في مسنده (٦٦١٦) من طريق القواريري، وعند أبي يعلى مقروناً بيحيى، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٥ من طريق قبيصة، وابن حبان في صحيحه (٤٢٣٣) من طريق إبراهيم بن بشار، ثلاثتهم (القواريري، وقبيصة، وإبراهيم) عن سفيان الثوري به.

وأخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٢٦٦، ومن طريقه البيهقي في السنن ٧/ ٧٦٨ عن ابن عيينة، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥١، والنسائي في سننه ٥/ ٦٦ من طريق يحيى القطان، وابن حبان في صحيحه (٣٣٣٧) من طريق الليث، والطبراني في الأوسط (٨٥٠٨) من طريق روح بن القاسم، والبيهقي في السنن ٧/ ٧٦٨ من طريق أبي عاصم، خمستهم (ابن عيينة، ويحيى، والليث، وروح، وأبو عاصم) عن ابن عجلان به بنحوه.

الحكم على الحديث: صححه ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وفيه ابن عجلان وهو مدلس مقل، لكنه صرح بالسماع عند أحمد.

فكذلك الوقف عليها.

٥- حديث وقف عثمان ﷺ لبئر رومة [١].

وجه الاستدلال:

أن عثمان ﷺ وقف بئر رومة، وجعل لنفسه حق الانتفاع منها.

ونوقش: بأن الوقف هنا ليس وقفاً على النفس استقلالاً، وإنما هو دخول الواقف كغيره في الانتفاع من الوقف العام، كصلاته في المسجد الذي أوقفه [٢].

(٨١) ٦- ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: « اركبها »، قال: يا رسول الله إنها بدنة، قال: «اركبها ويلك » في الثالثة، أو في الثانية » [٣].

وجه الاستدلال:

أن البدنة المهداة قد خرجت عن ملك صاحبها، ومع ذلك أجاز النبي ﷺ لصاحبها الانتفاع بها، فكذلك الوقف على النفس.

(٨٢) ٧- وقال البخاري: « وأوقف أنس داراً فكان إذا قدمها نزلها » [٤].

---

(١) سبق تخريجه برقم (٤٥).

(٢) الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٥.

(٣) متفق عليه: البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

(٤) علقه البخاري مجزوماً به ، وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٦١ أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد ابن محمود المروزي، ثنا أبوعبدالله محمد بن علي الحافظ، ثنا محمد بن المثنى، ثنا الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس: " أنه وقف داراً بالمدينة فكان إذا حج مرَّ بالمدينة فنزل داره ".

(٨٣) ٨- وقال البخاري: « وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذي الحاجة من آل عبدالله »[1].

٩- أنه لو وقف على جهة عامة جاز أن يكون كواحد من تلك الجهة، فيصلي في المسجد الذي وقفه، ويدفن في المقبرة التي سبلها، ونحو ذلك، بل الجواز هنا أولى من حيث إنه موقوف عليه بالتعيين، وهناك دخل في الوقف؛ لشموله الاسم[2].

ويأتي أنه إذا وقف على الفقراء أو العلماء دخل معهم إذا اتصف بصفتهم.

١٠- قال ابن القيم: « ... فإن الواقف أخرج رقبة الوقف لله، وجعل نفسه أحد المستحقين للمنفعة مدة حياته، فإن لم يكن أولى من البطون المرتبة فلا يكون دون بعضهم، وهذا محض القياس، وإن قلنا الوقف ينتقل إلى الموقوف عليهم بطناً بعد بطن يتلقونه من الواقف، فالطبقة أحد الموقوف عليهم، ومعلوم أن أحد الشريكين إذا اشترى لنفسه، أو باع من الشركة جاز على المختار لاختلاف حكم الملكين، فلأن يجوز أن ينقل ملكه المختص إلى طبقات موقوف عليها هو أحدها أولى »[3].

١١- أن المقصود من الوقف القربة، وهي حاصلة بالوقف على النفس[4].

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم في الوصايا / باب إذا وقف أرضاً، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/ ١٦٢عن خالد بن مخلد قال: حدثنا عبدالله بن عمر، عن نافع قال: "تصدق ابن عمر بداره محبوسة لا تباع، ولا توهب، ومن سكنها من ولده لا يخرج منها، ثم سكنها ابن عمر".

(٢) ينظر: المغني ٨/ ١٩٤، إعلام الموقعين ٣/ ٣٧٤.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٣٧٣.

(٤) نيل الأوطار ٦/ ١٣٢.

أدلة القول الثاني: (عدم صحة الوقف على النفس).

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١- عن ابن عمر ﵄ في قصة وقف عمر ﵁، وفيه قال النبي ﷺ: «حبس الأصل وسبل الثمرة»[(١)].

وجه الاستدلال:

أن تسبيل الثمرة تمليكها للغير، ولا يتصور أن يملك الشخص من نفسه لنفسه، وحقيقة الوقف على النفس تمليك للنفس على النفس[(٢)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الوقف على النفس تمليك من النفس للنفس، بل هو إخراج الملك إلى الله تعالى على وجه القربة، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكاً لله تعالى لنفسه لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه[(٣)].

الوجه الثاني: أن امتناع تمليك الشخص نفسه لعدم الفائدة، فإذا وجدت الفائدة كما هنا فلا دليل على المنع[(٤)].

٢- أن التقرب بإزالة الملك، واشتراط كامل الانتفاع أو بعضه لنفسه يمنع زوال ملكه فيبطل الوقف[(٥)].

ونوقش: بعدم التسليم، فالوقف خرج من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٦).

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٤٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، فتح الباري ٥/ ٤٠٤.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٣٨.

(٤) فتح الباري ٥/ ٤٠٤.

(٥) المبسوط ١٢/ ٤١.

٣- أن في الوقف على النفس منع الواقف نفسه من التصرف في رقبة الملك، والوقف لم يوضع لمنع التصرف فقط[١].

ونوقش: بعدم التسليم، فالوقف على النفس فيه حبس الأصل عن التصرف، وتسبيل المنفعة للواقف، ثم لمن بعده، وهذه حقيقة الوقف.

٤- أنه لا يصح الوقف على النفس قياساً على العتق، فلو استثنى المعتق بعض أحكام الرق لنفسه لم يجز ذلك، فكذا الوقف[٢].

ونوقش: بعدم التسليم، فيصح أن يعتق السيد ويستثني منافع العبد مدة حياته، ونحو ذلك.

٥- أن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة، ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كما لا يجوز أن يبيع ماله من نفسه[٣].

ونوقش: بالفرق بين البيع والوقف؛ إذ البيع من النفس لا تظهر فيه مصلحة، بخلاف الوقف.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة الوقف على النفس؛ لقوة دليله، ويؤيده أيضاً: أن كثيراً من المانعين جوزوا أن يستثنى الواقف كل الغلة أو بعضها مدة حياته كما سيأتي، وهذا نوع من الوقف على النفس.

وأيضاً ما فيه من مصلحة الواقف، إذ يحتاج إليه الشخص لمنع نفسه من التصرف الناقل للملك مع حاجته إلى الإفادة منه مدة حياته.

---

(١) ينظر: شرح الخرشي ٧/ ٨٤، المغني ٨/ ١٩٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٥.

(٣) شرح المنتهى ٢/ ٤٩٤.

المسألة الثانية:

حكم الوقف عند من قال: بعدم صحة الوقف على النفس:

تقدم في المسألة الأولى أن المالكية، والشافعية، والحنابلة قالوا بعدم صحة الوقف على النفس، واختلفوا في مصير هذا الوقف:

فالشافعية، والحنابلة: أنه يبطل الوقف، ويعود إلى الواقف؛ لتخلف شرط من شروط صحة الوقف[1].

وعند المالكية، ووجه للحنابلة: أنه ينتقل إلى من بعده إلحاقا له بمنقطع الابتداء[2].

لكن عند المالكية: لابد أن يحوزه من بعد الواقف قبل المانع من موت أو جنون أو فلس.

قال المرداوي: « فعلى المذهب هل يصح على من بعده؟ على وجهين بناء على المنقطع الابتداء على ما يأتي إن شاء الله تعالى، قال الحارثي: ويحسن بناؤه على الوقف المعلق »[3].

---

(١) شرح الخرشي ٥/ ٨٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٠.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٩، تصحيح الفروع ٤/ ٥٨٦.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٣٨٨.

المسألة الثالثة: استثناء الغلة، أو بعضها.

وصورة ذلك: أن يقول الواقف: هذا البيت، أو الدكان وقف على طلبة العلم، ولي نصف الريع مدة حياتي، أو مدة سنة أو سنتين، ونحو ذلك.

فللعلماء في ذلك أقوال:

القول الأول: صحة الوقف، والشرط.

وهو قول الحنفية [1]، وقول عند الشافعية [2]، وهو مذهب الحنابلة [3].

القول الثاني: عدم صحة الوقف.

وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5].

القول الثالث: صحة الوقف دون الشرط.

وهو قول في مذهب الحنابلة [6].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١- الأدلة الدالة على اشتراط الرضا في العقود.

وجه الدلالة: أن الواقف لم يرض بهذا الوقف إلا على هذا الوجه.

٢- الأدلة الدالة على صحة الشرط في عقد الوقف [7].

---

(١) الهداية ٦/ ٢٢٥-٢٢٧، الإسعاف ص٩٤، مجمع الأزهر ١/ ٧٤٣.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣١٨، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٤.

(٣) المغني ٨/ ١٩١، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٨٨-٣٨٩، الفروع ٤/ ٤٥٧.

(٤) الذخيرة ٦/ ٣١١، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٠ ، الشرح الصغير وبلغة السالك ٤/ ٢٢.

(٥) المصادر السابقة للشافعية.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٣٨٩.

(٧) ينظر: مبحث شروط الواقفين.

ويدخل في ذلك اشتراط الواقف لنفسه الغلة أو بعضها.

٣- الأدلة الدالة على صحة الوقف على النفس (١).

فإذا صح جعل جميع الوقف على النفس، فبعضه من باب أولى (٢).

(٨٤) ٤- قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: « ألم تر أن حُجْراً المدني أخبرني أن في صدقة رسول الله ﷺ: يأكله أهله بالمعروف غير المنكر »(٣).

(٨٥) ٥- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عَامِرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهما: « أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي »(٤).

ففيه استثناء المنفعة في البيع، فكذا الوقف.

---

(١) ينظر: المسألة الأولى التي سبقت قريباً.

(٢) تقدمت في مسألة الوقف على النفس.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٣٩).

والخصاف في كتابه " أحكام الأوقاف " ص٣ من طريق سفيان بن عيينة، وقد رواه الأثرم في "سننه" ومن طريقه الخلال في " جامعه "، كتاب الوقوف: (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

قال الأثرم: (احتج أحمد بحديث ابن طاووس عن أبيه عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر. قيل له: من رواه؟ قال: سمعته من ابن عيينة).

الحديث مرسل، وفي الثقات للعجلي ١/ ٢٨٨:" حجر المدنيين يماني تابعي ثقة وكان من خيار التابعين".

(٤) صحيح البخاري في الشروط - باب إذا اشترط البائع (٢٧١٨)، ومسلم في المساقاة - باب بيع البعير (٤١٨٢).

(٨٦) ٦- ما رواه البخاري ومسلم من طريق ثابت، وشعيب بن الحبحاب، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: « أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها »[1].

(٨٧) ٧- ما رواه الإمام أحمد من طريق حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: « أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ »[2].

ففيه استثناء المنفعة في العتق، فكذا الوقف.

٨- ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه: « لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه »[3].

---

(١) صحيح البخاري في النكاح / باب من جعل عتق المرأة صداقها (٥٠٨٦)، ومسلم في النكاح / باب فضيلة إعتاقه أمته ..... (١٣٦٥).

(٢) مسند أحمد (٢٦٧١١) عن عبدالرحمن بن مهدي، وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٦٦) من طريق ابن مهدي، وابن ماجه (٢٥٢٦) عن عبدالله بن معاوية الجمحي، وابن الجارود في المنتقى (٩٧٦٦) من طريق حجاج بن منهال، والبيهقي في السنن (١٠٢٩١) من طريق عبيد الله بن موسى، أربعتهم " ابن مهدي، وعبدالله الجمحي، وحجاج، وعبيد الله بن موسى " عن حماد به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي (٤٩٩٥)، والحاكم (٢٢١٣)، والطبراني في الكبير (٦٤٤٧) من طريق عبدالوارث؛ كلاهما (حماد، وعبدالوارث) عن سعيد بن جمهان به.

الحكم على الحديث: الحديث صححه الحاكم، وفي إسناده سعيد بن جمهان مختلف فيه، فقد وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

وحسن حديثه الترمذي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الساجي: لا يتابع على حديثه، وقال الذهبي: صدوق وسط، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق له أفراد. (الثقات لابن حبان ٣/ ١٨١، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ١٠، الكاشف للذهبي ١/ ٤٣٣، تقريب التقريب ١/ ٢٣٤). فإسناده حسن.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٤٤).

فاشترط عمر لمن يلي صدقته أن يأكل منها بالمعروف، وكان الوقف في يده إلى أن مات.

قال البخاري - رحمه الله -: « وقد اشترط عمر ﷺ: لا جناح على من وليه أن يأكل منها. وقد يلي الواقف وغيره »[1].

(٨٨) ٩ - ما علقه البخاري بصيغة الجزم: « وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ،وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ»[2].

وجه الدلالة: أنه إذا أجاز شرط بعض الغلة للموقوف عليه، فشرطها للواقف من باب أولى.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/ ٤٥٠.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/ ٤٥٠.

وأخرجه الدارمي (٢/ ٤٢٧) أخبرنا عبدالله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه:" أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها".

والبيهقي (٦/ ١٦٦- ١٦٧) من طريق أبي يوسف، عن هشام، عن أبيه أن للزبير به.

إسناده صحيح.

١٠- أنه لو وقف وقفاً عاماً كالمساجد والسقايات والمقابر كان له الانتفاع به إجماعاً، فكذلك إذا خص نفسه بالانتفاع بالشرط [1].

أدلة القول الثاني: (عدم الصحة)

١- ما تقدم من الأدلة على عدم صحة الوقف على النفس.

وقد تقدمت مناقشتها.

٢- أن الوقف تبرع على وجه التمليك، فاشتراط البعض أو الكل لنفسه يبطله؛ لأن تمليك الإنسان من نفسه لا يتحقق؛ لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل ممتنع [2].

ونوقش هذا الاستدلال: أنه مبني على أن الوقف ملك للموقوف عليه وهذا غير مسلم، بل ملك لله تعالى كما سبق تحريره.

٣- أن الوقف إزالة ملك فلم يجز اشتراط نفعه كالبيع، والهبة، وكما لو اعتق عبداً واشترط أن يخدمه [3].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الصحيح أنه يجوز أن يبيع الرجل الشيء، أو يهبه، أو يعتق العبد، ويستثنى بعض منافعه مدة؛ لما تقدم من الأدلة.

٤- أن ما ينفقه الواقف على نفسه من وقفه مجهول، فلم يصح اشتراطه [4].

ويناقش: بعدم التسليم بجهالة ما ينفقه الواقف على نفسه إذا كانت المدة التي اشترط الواقف الانتفاع فيه معينة.

---

(١) الذخيرة ٦/ ٣١١، المقنع لابن البنا ٢/ ٧٧٢، المغني ٨/ ١٩٢، شرح المنتهى ٤/ ٣٤٠.

(٢) الهداية للمرغيناني ٦/ ٢٢٦.

(٣) المغني ٨/ ١٩١.

(٤) المغني ٨/ ١٩١، الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٣٨٩.

أما إذا كانت مدة الانتفاع هي مدة حياة الواقف فجهالة المدة غير مؤثرة؛ لأنها لا تدل على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده[1].

ولم أقف على دليل للقول الثالث.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة الوقف والشرط، وضعف أدلة القول المخالف بما ورد عليها من مناقشة؛ ولأن الوقف فعل خير وقربة وإحسان، فلا يمنع منه إلا لدليل.

المسألة الرابعة:

استحقاق الواقف من الوقف إذا شمله وصف الموقوف عليه.

صورة ذلك: أن يقول: هذا وقف على العلماء، وهو منهم، فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يدخل في الموقوف عليهم، فيستحق الأخذ من غلة الوقف.

وبه قال جمهور أهل العلم: المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: أنه لا يدخل الواقف في الموقوف عليهم، فلا يستحق الأخذ من الغلة.

---

(١) القواعد لابن رجب ص٤١.

(٢) بلغة السالك ٤/ ٢٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٠.

(٣) إعانة الطالبين ٣/ ١٦٤، نهاية المحتاج

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٩٠، الفروع ٤/ ٢٥٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٧، قواعد ابن رجب ٢/ ٢٤٨.

وبه قال الحنفية [1]، وقول عند الشافعية [2]، وقول عند الحنابلة [3].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (دخول الواقف في الموقوف عليهم)

١ - حديث عثمان رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: « من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة » [4].

فالوقف على جميع المسلمين دخل فيهم عثمان رضي الله عنه.

٢ - ما تقدم من الأدلة على صحة الوقف على النفس.

٣ - قاعدة: دخول المتكلم في عموم خطابه.

دليل القول الثاني: (عدم الدخول)

بأن الواقف أطلق الوقف، ومطلق الوقف ينصرف إلى غير الواقف [5].

ونوقش: بأن هذا استدلال في محل النزاع.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز انتفاع الواقف بغلة وقفه إذا وجدت فيه صفة الاستحقاق؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالف المبنية على قول مرجوح في مسألة مختلف فيها.

---

(١) الفتاوى البزازية ٦/ ٢٧٧.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣١٩.

(٣) قواعد ابن رجب ٢/ ٢٤٨.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٤٥).

(٥) الوسيط ٤/ ٢٤٣.

وبعد بيان هذه المسائل وأن الراجح فيها صحة الوقف على النفس، واستثناء بعض الغلة، ودخول الواقف في الاستحقاق من الوقف إذا اتصف بصفة الموقوف عليهم: يتبين لنا أنه لو حبس شخص جمعية خيرية، أو علمية، أو إغاثية وشرط أن يستفيد منها، أو اتصف بصفة الموقوف عليهم، فله الإفادة منها.

الفصل الثالث:

توحيـــد الأوقـــاف

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : المراد بتوحيد الأوقاف.

المبحث الثاني : توحيد أعيان الأوقاف، وفيه مطالب:

المبحث الثالث : توحيد مصارف الوقف.

المبحث الرابع : توحيد أعيان ومصارف وإدارة الأوقاف تحت وقف واحد .

المبحث الخامس : الوقف الجماعي.

المبحث الأول:
المراد بتوحيد الأوقاف

أولاً: تعريف التوحيد لغة:

الإنفراد[1].

والمراد هنا الجمع.

ثانياً: المراد بتوحيد الأوقاف اصطلاحاً:

المراد: جمع أعيان الأوقاف، أو مصارفها في عين، أو مصرف واحد.

مثال ذلك: أن يكون هناك وقف على الفقراء، وآخر على طلاب العلم، وثالث على مدرسة إسلامية، فتجمع هذه الأعيان في عين واحدة.

(١) لسان العرب ٣/ ١٥١.

المبحث الثاني:
توحيد أعيان الأوقاف

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
أن يتحد الواقف، والموقوف عليه، ويتعدد المال:

مثال ذلك: أن يقف زيد بيته، ودكانه على المدرسة الإسلامية.

فهل له أن يجمع البيت والدكان في عين واحدة كمحلات تجارية ؟

هذا ينبني على مسألتين:

الأولى : حكم استبدال الوقف ونقله.

الثانية: حكم تغيير هيئة الوقف عن صورته الأصلية.

المسألة الأولى: حكم استبدال الوقف ونقله:

وفيها أمور:

الأمر الأول: تعريف الاستبدال:

قال ابن فارس: « مادة (ب د ل) أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب ».

والاستبدال والإبدال في أصل اللغة: جعل شيء مكان شيء آخر، يقال: أبدلته بكذا إبدالاً أي: نحيت الأول وجعلت الثاني مكانه، وتبدل الشيء وتبدل به واستبدل به أي اتخذ منه بدلاً [1].

---

(١) معجم مقاييس اللغة / مادة بدل، وقد نبه إلى أن بدل قد تكون بتغيير الشيء ببدل، أو بدون بدل =

وفي الاصطلاح: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بتعويضها بأخرى، أو بيعها وشراء عين تكون وقفاً بدلها.

وكلا الصورتين أوردهما شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: « الإبدال يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل، وتارة بأن يباع ويشترى بثمنها بدل »[1].

الفقهاء يطلقون كلمة إبدال الوقف، أو استبدال الوقف، أو المناقلة في الأوقاف ويريدون بها تنحية عين الوقف سواءً أكانت عقارا أم منقولا وأخذ عين أخرى مكانها، لتكون العين الثانية مكان الأولى.

لذا كتب ابن نجيم الحنفي رسالة في هذا سماها: (تحرير الكلام في مسألة الاستبدال)، كما كتب ابن قاضي الجبل رسالة أخرى سماها: (المناقلة بالأوقاف).

الأمر الثاني: حكم اشتراط الواقف استبدال الوقف:

إذا اشترط الواقف أن له أو لغيره حق استبدال الوقف، فاختلف الفقهاء في صحة الوقف والشرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصح الوقف والشرط معاً.

وهذا هو القول الصحيح عند الحنفية[2]، وبه قال المالكية[3]، وبه قال بعض

= بخلاف أبدل فلابد لها من بدل، لسان العرب / مادة بدل (١١/ ٤٨)، مختار الصحاص. مادة بدل، المصباح المنير/ مادة بدل (ص٣٩).

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٢، وينظر/ المصطلحات الوقفية ص١٣، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص٥٥.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٣٩، وقف هلال ص٩١، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٤٢، الإسعاف ص ٣٥، مجمع الأنهر ١/ ٧٦٣.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٣٣.

الشافعية [1]، وبعض الحنابلة [2] إذا كان الشرط عند الخراب.

القول الثاني: أن الوقف صحيح، ولا أثر لذلك الشرط.

وبهذا قال بعض الحنفية [3]، وبعض الحنابلة [4].

القول الثالث: أنه يبطل الوقف والشرط معاً.

وبهذا قال بعض الحنفية [5]، وجمهور الشافعية [6]، وبعض الحنابلة [7].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- الأدلة الدالة على صحة الشروط في عقد الوقف، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ المائدة: ١.

والأمر بإيفاء العقد يتضمن إيفاء أصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه.

ولما سبق من الأدلة الدالة على صحة الشرط في عقد الوقف.

٢- أن هذا شرط لا يبطل حكم الوقف؛ لأن الوقف مما يحتمل الانتقال من أرضٍ

---

(١) التصرف في الوقف ١/ ٣٣٩.

(٢) الإنصاف ٧/ ٢٦.

(٣) المبسوط ١٢/ ٤١-٤٢، وقف هلال ص٩١، البحر الرائق ٥/ ٢٣٩، العناية على الهداية للبابرتي ٦/ ٢٢٧.

(٤) الإنصاف ٧/ ٢٦، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٩٥.

(٥) الإسعاف ص٣٥.

(٦) نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٦، التصرف في الوقف ١/ ٣٣٩.

(٧) الإنصاف ٧/ ٢٦.

إلى أرض أخرى في حالة الخراب [١].

ونوقش: بأنه دليل على صحة الوقف، ولا إشكال في ذلك، لكنه لا يستقيم دليلاً على صحة الشرط؛ لأنه لا ينبغي الحكم على كل شرط لا يبطل حكم الوقف بالصحة، فقد يوجد مانع آخر من صحته، وهو هنا انعدام بعض الشرط حيث وجد المشروط مع انعدام الشرط.

٣- أن إلغاء الشرط إبطال للعمل بموجبه، والبيع عند الخراب ثابت، والثابت اشتراطه تأكيد له [٢].

ونوقش: بأنه لا شك أن إلغاء الشرط إبطال للعمل بموجبه، لكنه لم يقم الشرط أصلاً في هذه المسألة حتى يكون له موجب؛ لأن الموجب ثابت بدون ذلك الشرط، فلا حاجة إليه، ولا أثر له، ولا يصح تسمية الثابت مشروطاً؛ لأن الشرط في الاصطلاح: هو ما يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده [٣].

وبيع الخراب موجود مع عدم الشرط كما سيأتي، فلو حكم بأن اشتراط الثابت يسمى شرطاً للزم انعدام هذا الثابت مع عدم الشرط، وليس الأمر هنا كذلك، فإن هذا الثابت ثابت ولو لم يوجد الشرط، فإذا كان كذلك تبين أنه لا أثر للشرط في هذه الحالة؛ لأن الاستبدال ضرورة منفعة للموقوف عليهم [٤].

---

(١) الإسعاف ص٣٥.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٧٩.

(٣) روضة الناظر ص١٣٥، المطلع ص٥٤.

(٤) الفروع ٤/ ٦٢٦، الإنصاف ٧/ ٦٢.

أدلة القول الثاني: (بطلان الشرط)

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

(٨٩) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، وقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق »[1].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أبطل في هذا الحديث الشرط، ولم يبطل العقد وذلك في البيع فيقاس عليه اشتراط استبدال الوقف، فيبطل الشرط ويصح الوقف[2].

ونوقش: بأن مقتضى هذا الدليل قياس الشرط في الوقف على الشرط في البيع، وهو قياس مع الفارق؛ لأن البيع عقد معاوضة والوقف عقد تبرع، ولا يصح قياس عقد التبرع على عقد المعاوضة.

٢- أن استبدال الوقف في حالة خرابه ضرورة ومنفعة للموقوف عليهم، ليبقى الوقف صدقة جارية، فلا أثر لاشتراط أمر ثابت ومقرر[3].

٣- أن اشتراط الاستبدال لا يؤثر في المنع من زوال الوقف؛ لأنه نقل وتحويل، والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التأبيد في أصل الوقف، فيتم الوقف بشروطه، ويبقى الاستبدال شرطاً فاسداً[4].

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الشروط – باب الشروط في الولاء (٢٩٢٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب العتق – باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(٢) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٩٥.

(٣) الفروع ٤/ ٦٢٦، الإنصاف ٧/ ٢٦.

(٤) المبسوط ١٢/ ٤٢.

دليل القول الثالث: (بطلان الوقف، والشرط)

استدل لهذا القول: بالأدلة الدالة على عدم جواز استبدال الوقف.

وجه الدلالة:

دلت هذه الأدلة على عدم جواز استبدال الوقف، وشرط الاستبدال فرع عن الاستبدال، وإذا لم يجز الأصل لم يجز الفرع.

ونوقش:

بعدم تسليم الأصل، فيجوز استبدال الوقف عند الحاجة، والمصلحة كما سيأتي تقريره.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بصحة الوقف، والشرط؛ لقوة ما استدلوا به،ولما سبق من أنه يصح شرط الرجوع في الوقف، فهنا من باب أولى، ولأن الأصل صحة الشروط في الوقف.

الأمر الثالث: استبدال الناظر للوقف إذا لم يكن هناك مصلحة راجحة:

ومعنى ذلك: ألا يكون في استبدال الوقف بغيره فائدة ظاهرة أكثر من فائدة إبقائه، بل لا يكون في الاستبدال فائدة، أو يكون فيه فائدة يسيرة، فهل يملك الناظر الاستبدال، أو لا يملكه ؟.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على عدم ملكية الناظر لاستبدال الوقف إذا لم تتعطل منافعه، ولم يكن هناك مصلحة راجحة في استبداله، فقد قال بذلك الحنفية [1]،

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٢٣، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٨٤.

والمالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لفوات التعيين بلا حاجة » [4].

الأدلة:

استدلوا بالأدلة التالية:

١ - ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ أن عمر « تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له: ثمغ، وكان نخلاً، فقال عمر ﷺ: يا رسول الله إني استفدت مالاً، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: « تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره » [5].

الشاهد من الحديث: قوله ﷺ: « لا يباع ».

وهذا الحديث واضح الدلالة.

٢ - أن مقتضى الوقف التأييد، وتحبيس الأصل، بدليل أن ذلك من بعض ألفاظه والتصرف في رقبته ينافي ذلك، فلا يجوز [6].

---

(١) المدونة (٤/ ٣٤٢)، البيان والتحصيل ١٢/ ٢٠٤، الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠١٣، ١٠٢٠، شرح الخرشي (٥/ ١٠٠)، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٥، الشرح الصغير ٢/ ٣٠٨.

(٢) حلية العلماء (٤/ ٦٦)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٥)، فتاوى الرملي بهامش فتاوى ابن حجر الهيتمي ٣/ ٦٦-٦٧، المجموع ٩/ ٢٤٥.

(٣) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/ ٢٦١، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥٢٣، الفروع ٤/ ٦٢٢، المبدع ٥/ ٣٥٣، شرح المنتهى (٢/ ٥١٤)، الاختيارات الفقهية ص١٨٢، تصرفات الأمين ٢/ ٥٩٩.

(٤) الاختيارات الفقهية (ص١٨٢).

(٥) سبق تخريجه برقم (٣٦).

(٦) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٥٤.

الأمر الرابع: استبدال الناظر للوقف إذا كان هناك مصلحة راجحة:

ومن صوره: ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله قال: « وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه، مثل: أن يقف داراً أو حانوتاً، أو بستاناً، أو قرية يكون مغلها قليلاً فيبدلها بما هو أنفع للوقف، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ... وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة... ».

فالمقصود بالمصلحة الراجحة أن يكون بدله خيراً منه للواقف والموقوف عليه، كأن تقل منافعه ويكون غيره أنفع منه، وأكثر دراً على أهل الوقف، فهل يملك الناظر استبداله، أو لا يملكه ؟.

منشأ الخلاف في المسألة:

إن منشأ الخلاف في مسألة استبدال الوقف راجع - فيما يظهر - إلى ما يأتي:

١ - أن الوقف فيه شبه من التحرير وشبه من التمليك، وما ينبني على ذلك الأمر من التصرفات المرتبطة بالملكية، قال شيخ الإسلام: « الوقف في شبه من التحرير وشبه من التمليك »[(١)]، وقال: « والمقصود هنا أن الوقف فيه شبه التحرير[(٢)] والتمليك، ولهذا اختلف الفقهاء في الوقف على المعين، هل يفتقر إلى قبوله كهبة أو لا يفتقر إلى قبوله كالعتق ؟ »[(٣)].

٢- ومما يؤثر في هذه المسألة النظر إلى تأبيد العين أو عدمه، ومدى دلالة النص على ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٠.

(٢) بين شيخ الإسلام معنى التحرير في موضع آخر فقال: " التحرير: التخليص من الرق، ومنه الطين الحر وهو الخالص " ٣١/ ٢٣١.

(٣) المرجع السابق ٣١/ ٢٣١.

٣- وكذا ما يثور حول سبب ضياع الأوقاف وتلفها، أو هو فتح باب الاستبدال أو ضده من الجمود على منع الاستبدال مطلقاً ؟ (١).

قال ابن نجيم: « وقد شاهدنا في الاستبدال من الفقهاء ما لا يعد ولا يحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا».

وقال ابن عابدين: « ثم اتفق المتأخرون أن الأفضل أن لا يعلموا القاضي في زمننا؛ لما عرف من طمع القضاة في أموال الوقف ».

ومن أسوأ ما ذكروا ما جاء في الشرح الصغير: « من أن رزقة كانت موقوفة على مدرسة السلطان حسن، فباعها نظارها لذمي، ثم إن الذمي أوقفها على كنيسة، وكان المسلمون يزرعونها ويدفعون خراجها إلى الكنيسة».

وإجماع أهل العلم قد انعقد على منع الاستبدال الذي يلحق الضرر بالوقف أو لا تتحقق المصلحة في الإتيان به (٢).

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الناظر يملك استبدال الوقف إذا كان هناك مصلحة راجحة.

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٢٢، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ١٠٠.
وقد أفرد المقريزي في كتابه المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٢/ ٢٩٦ فصلاً في ذكر الأحباس وما كان يعمل فيها، ومما أورده فيه: " أن والي قضاء الحنفية كمال الدين عمر بن العديم تظاهر مع الأمير على إتلاف الأوقاف، وذكر صوراً أخرى".
كما جاء في منادمة الأطلال للشيخ عبدالقادر بن بدران ص٢٣١ في ترجمة محمد أحمد النابلسي أنه: " لم يكن بالرضي في شهادته ولا في قضائه وباع كثيراً من الأوقاف بدمشق، قيل إنه ما بيع من الأوقاف في الإسلام مثل ما بيع في أيامه ".

(٢) ينظر: المناقلة بالأوقاف ص٥٤، أثر الوقف في إنجاز التنمية للدكتور شوقي دنيا ص١٧١.

وبهذا قال بعض الحنفية [1]، وبعض الحنابلة [2]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

القول الثاني: أن الناظر لا يملك استبدال الوقف، وإن كان هناك مصلحة راجحة ما دامت منافعه قائمة.

وهذا هو الأصح المختار عند الحنفية، وعليه أغلبهم [4]، وبه قال المالكية[5]، والشافعية [6]، والحنابلة [7].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (ملك الناظر الاستبدال)

استدل لهذا القول بما يلي:

(٩٠) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق زيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد

---

(١) فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٠٠، البحر الرائق ٥/ ٢٢٣-٢٤١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣٥.

(٢) المبدع ٥/ ٣٥٤، قواعد ابن رجب ص٣٤٠، المناقلة بالأوقاف ص٩، منتهى الإرادات (٢/ ٢٠)، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٥٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥٣، الاختيارات الفقهية ص ١٨٢.

(٤) أنفع الوسائل (ص١١٣)، فتح القدير (٥/ ٥٨)، البحر الرائق ٥/ ٢٢٣، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٣٥).

(٥) الكافي لابن عبد البر (٢/ ١٠١٣-١٠٢٠)، البيان والتحصيل (١٢/ ٢٠٤)، رسالة الحطاب (ص٤)، حاشية العدوي (٧/ ٩٥).

(٦) المهذب (١/ ٤٤٥)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩١)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٨٦)، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٤.

(٧) المغني ٨/ ٢٢١، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥٢١، المبدع (٥/ ٣٥٤)، المناقلة بالأوقاف (ص٩).

بشرك لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة »[1].

وجه الاستدلال: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجباً لم يتركه، فعلم أنه كان جائزاً، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز في الجملة، وتبديل التالف بتالف آخر هو أحد أنواع الإبدال »[2].

وقال ابن قاضي الجبل: « هذا الحديث دل على مساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات »[3].

(٩١) ٢- ولما رواه البخاري ومسلم من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي عنده، فأردت أن اشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: « لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه »[4].

---

(١) صحيح البخاري في الحج - باب فضل مكة وبنيانها (ح١٥٨٦)، ومسلم في الحج- باب نقض الكعبة وبنائها (ح١٣٣٣)، واللفظ لمسلم.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤٤.

(٣) المناقلة بالأوقاف ص ٤٣.

(٤) صحيح البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها/ باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٤٨٠) ٢/ ٩٢٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الهبات/ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه حديث رقم (١٦٢٠) ٣/ ١٢٣٩.

وجه الاستدلال: قول عمر ﷺ في الحديث: (فأضاعه) يقتضي أن الذي كان عنده قد قصر في حقه حتى ضعف، فبيع لضياعه وضعفه، ولم ينكر الرسول ﷺ ذلك لكنه نهى عمر ﷺ عن شرائه، لتصدقه به.

والظاهر من الحمل في سبيل الله: أن المراد بذلك حقيقة الحبس، بل هو المتبادر من الحديث، خصوصاً وقد سماه (صدقة) في قوله: « ولا تعد في صدقتك »، ولفظ الصدقة من ألفاظ الوقف، كما في حديث عمر ﷺ: « فتصدق بها عمر »[1].

(٩٢) ٣- ما رواه الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا المسعودي، عن القاسم قال: « لما قدم عبد الله بن مسعود ﷺ - يعني إلى الكوفة - كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه فكتب فيه إلى عمر ﷺ: « لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصل، فنقله عبدالله فخط له هذه الخطة »[2]. (القاسم لم يسمع من جده ابن مسعود).

---

(١) المناقلة بالأوقاف ص٥٠.

(٢) المعجم الكبير ٩/ ١٩٢.

وأخرجه أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال في كتابه الشافي بواسطة مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٥ ثنا صالح بن أحمد، ثنا أبي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي، ثنا القاسم به.

القاسم لم يدرك ابن مسعود (جامع التحصيل ص٢٥).

وأورده ابن قاضي الجبل في كتابه المناقلة بالأوقاف ص٣٦/ ٣٧ بهذا السند وقال: " القاسم هذا الذي روى القصة هو ابن عبد الرحمن أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود، فعبد الله جده، وهو وأبو عبيدة والده لم يدركا ابن مسعود، بل لما توفي ابن مسعود كان لأبي عبيدة أشهر، لكنه من أثبت المراسيل، فإن القاسم من أعلم الناس بحال جده وأمره وشأنه لا يطلق هذا الإطلاق إلا بعد تحققه وعلمه وشهرة =

وجه الاستدلال:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعاً أن يبدل به غيره للمصلحة، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى »[1].

وقال ابن قاضي الجبل: « هذا الأثر... يدل على مساغ بيع رجحان المبادلة؛ لأن هذا المسجد لم يكن متعطلاً، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني »[2].

قال ابن قدامة: « وكان بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً»[3].

قال ابن تيمية: « وقد ثبت أن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان غيرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة

= هذا الأمر، مثل هذا المرسل يقول به جمهور أهل العلم، ثم قال بعد سياق أقوال العلماء في مثل هذا المرسل: فتحرر أن مثل هذا المرسل لا ينازع الجمهور في قبوله وصحة الاحتجاج به ".

ثم قال: " وأما يزيد بن هارون شيخ الإمام أحمد سيد من سادات المسلمين، وشيخه عبد الرحمن المسعودي فجليل المقدار، قال أبو الفرج ابن الجوزي: اتفقوا على أنه ثقة... وهذه الواقعة اشتهرت بالحجاز والعراق، والصحابة متوافرون فلم ينقل إنكارها ولا الاعتراض فيها من أحد منهم، بل عمر هو الخليفة الآمر، وابن مسعود هو المأمور الناقل، فدل هذا على شياع القصة، وعلى الإقرار عليها والرضى بموجبها".

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٩.

(٢) المناقلة بالأوقاف ص ٣٨.

(٣) المغني ٨/ ٢٢٢.

قال ابن تيمية: " قال أصحاب أحمد: هذا يقتضي إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه "، ثم قال: قال ابن عقيل: وهذا كان مع توافر الصحابة فهو كالإجماع " الفتاوى ٣١/ ٢٢٢.

القديم، فصار سوق التمارين، وبنى لهم مسجداً في مكان آخر »[1].

وقال أيضاً: « فالمقصود أنه إذا أجاز الاستبدال في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعاً، فلأن يجوز الاستبدال فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى »[2].

(٩٣) ٤- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: « أنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج »[3].

(٩٤) ٥- ما روي عن عائشة ﷺ أنها قالت لشيبة الحجبي في كسوة الكعبة القديمة: « بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين »[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٩.

(٣) الأثر أخرجه الفاكهاني في أخبار مكة ٥/ ٢٣١ ، وانظر : فتح الباري ٣/ ٤٥٨ .

(٤) سنن البيهقي ٥/ ١٥٩.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٢٣١ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة به وهو معلول بضعف عبدالله والد علي بن المديني.

قال المزي في تهذيب الكمال (١٤/ ٣٧٩): " قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: كان وكيع إذا أتى على حديث عبد الله بن جعفر المديني، قال: اجز عليه.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدا، يحدث عن الثقات بالمناكير، يكتب حديثه، و لا يحتج به، و كان علي لا يحدثنا عن أبيه، و كان قوم يقولون: علي يعق أباه، لا يحدث عنه، فلما كان بآخره، حدث عنه.

وقال النسائي: (متروك الحديث).

انظر: تاريخ البخاري الكبير ٥/ الترجمة ١٤٨، والجرح والتعديل ٥/ الترجمة ١٠٢.

وفي إرواء الغليل ٦/ ٤٣: " وهذا سند ضعيف، وله علتان: الأولى: جهالة أم علقمة لم يوثقها سوى ابن حبان، والأخرى ضعف عبدالله والد علي بن المديني" .

قال ابن قاضي الجبل عن هذين الأثرين: « وهذا ظاهر في مطلق نقل الملك عند رجحان المصلحة »[1].

(٩٥) ٦- ما رواه البخاري من طريق صالح بن كيسان قال: حدثنا نافع عن عبدالله بن عمر ﷺ « أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ كان مبنياً باللبن وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل... »[2].

وجه الاستدلال: أن اللبن والجذوع التي كانت وقفا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك[3].

(٩٦) ٧- ما رواه الإمام أحمد من طريق حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: « صَلِّ هَاهُنَا » فَسَأَلَهُ فَقَالَ: « صَلِّ هَاهُنَا »، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « شَأْنَكَ إِذًا »[4].

---

(١) المناقلة بالأوقاف ص ٥١-٥٢.

(٢) صحيح البخاري في الصلاة / باب بنيان المسجد (٤٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤٤، المناقلة بالأوقاف ص ٤٤.

(٤) مسند الإمام أحمد٣/ ٣٦٣.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٠٩) عن محمد بن الفضل، والدارمي (٢٣٣٩) عن حجاج بن المنهال، وأبو داود (٣٣٠٥) عن موسى بن إسماعيل ومن طريق أبي داود البيهقي في معرفة السنن ١٥/ ٣٦٠، وابن الجارود (٩٤٥) من طريق يزيد بن هارون، وأبو يعلى (٢١١٦) و(٢٢٢٤) من طريق إبراهيم، والحاكم ٤/ ٣٠٤- ٣٠٥ من طريق مسلم بن إبراهيم وحجاج بن المنهال، سبعتهم (عفان، ومحمد، وحجاج، وموسى، ويزيد، وإبراهيم، ومسلم) عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه البيهقي ١٠/ ٨٢-٨٣ من طريق بكار بن الخصيب، عن حبيب المعلم، به. =

وجه الدلالة: ففي الحديث إبدال المنذور بخير منه، وكذا الوقف.

(٩٧) ٨- ما رواه أبو داود من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب ﷺ قال: « بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أد ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي، وها هي هذه قد جئتك بها يا رسول الله فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة »[1].

= وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٩١) من طريق إبراهيم بن يزيد عن عطاء مرسلاً.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٣٢٠ من طريق إبراهيم بن عمر المكي، قال: سمعت عطاء مرسلاً.

الحكم على الحديث: قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وقال ابن الملقن ٢/ ٥٦٦: "وكذا جزم بهذا الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح"، وقال ابن عبد الهادي في المحرر " ورجاله رجال الصحيح ". وسنده صحيح.

وفي الباب عن عمر بن عبدالرحمن بن عوف، عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي عند عبدالرزاق (١٥٨٩٠)، وأبي داود (٣٣٠٦).

(١) سنن أبي داود في الزكاة - باب في زكاة السائمة (ح١٥٨٣). =

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب إبدال الزكاة بخير منها، فإذا وجبت مثلاً بنت مخاض فأدى بنت لبون، أو وجبت بنت لبون فأدى حقه، أجزأ، وكذا الوقف(1).

قال ابن قاضي الجبل: « ويتناول بمعناه الأعيان الموقوفات إذا ظهرت مصلحة الاستبدال بها على غيرها »(2).

(٩٨) ٩- ما رواه مسلم من طريق نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عن ابن عباس ﷺ قال: « إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من

= وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٤٢، ومن طريقه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٦، وعنه البيهقي في السنن٤/ ١٦٢عن محمد بن منصور، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٧) عن إسحاق بن منصور، كلاهما (محمد، وإسحاق) عن يعقوب بن إبراهيم به بنحوه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٦٩) بنحوه من طريق يونس بن بكير، وعبد الله بن أحمد في زوائده ٥/ ١٤٢ من طريق جرير، كلاهما (يونس، وجرير) به بنحوه.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٨٠) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن عبدالله بن أبي نجيح، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن عمارة به، ومن التخريج يتضح أنه اختلف فيه على ابن إسحاق على وجهين.

الحكم على الحديث: الحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وحسنه الضياء في المختارة (١٢٥٥)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو صديق يدلس، وقد صرح بالتحديث، فإسناده حسن.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤٩.

(٢) المناقلة بالأوقاف ص٤٦.

المساجد، إلا مسجد الكعبة»(١).

١٠- إلحاق محل النزاع بمحل الإجماع، إن حيث الفرس الحبيس ونحوه إذا كان عاطلاً عن الصلاحية للجهاد جاز بيعه بالإجماع، وإن كان فيه نفع من وجه آخر من الحمل ونحوه، ومن المعلوم أن الفرس الحبيس ونحوه لو لم يبق فيه نفع مطلقاً لما أمكن بيعه؛ إذ لا يجوز بيع ما لا نفع فيه، فعلم أن منفعته ضعفت وجاز الاستبدال بأرجح منه، فعلم أن ذلك دائر مع رجحان المصلحة في جنس الاستبدال(٢).

١١- أنه جاز للحاجة تحلي النساء بالذهب والحرير، والتداوي بالذهب والحرير، وهذا لكمال الانتفاع، لا للضرورة التي تبيح الميتة، ونحوها، وكذا هنا يباع الوقف لكمال الانتفاع(٣).

١٢- أن الأعيان الموقوفة كالدور، والمزارع، والمنقولات إنما وقفت ليعود ريعها على مستحقيه جرياً على مناهج المعروف، وطلباً لإيصال الريع إلى مستحقيه، فالمطلوب من ذلك وصول النماء إلى أهله ووقوعه في أيدي مستحقيه مع زيادته واستنمائه، فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الريع وتنمية المغل، ولم يعارض معارض ظهرت مصلحة الاستبدال طلباً لتنمية المصالح وتكميلاً للمقاصد(٤).

١٣- القياس على النذر الذي يوجبه الإنسان على نفسه، ويكون له أن يأتي بالبدل الأفضل ليقوم مقام هذا النذر، وكذا الحكم في الأضحية والهدي، وهو ما يمكن قياس

---

(١) صحيح مسلم في الحج / باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٦).

(٢) المرجع السابق ص٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٥.

(٤) المرجع السابق ص٥٢.

إبدال الوقف عليه [1].

١٤ - إن هذا استبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقاء صورته [2]، بل استبقاء للوقف في أحسن أحواله فيما يكون الاستبدال فيه للغبطة؛ إذ الجمود على العين مع تعطلها أو ضعفه تضييع للغرض من الوقف، وترك الاستبدال المتحقق المصلحة مخالف لمقصود الوقف ومصالح الواقف والموقوف عليه.

أدلة القول الثاني: (عدم جواز الاستبدال)

استدل لهذا القول بما يلي:

١ - ما جاء في حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال لعمر: « تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره » [3].

وجه الاستدلال: هذا الحديث صريح في منع بيع الوقف، وهذا مطلق.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد ببيع الوقف الممنوع في هذا الحديث البيع المبطل لأصل الوقف الذي لا يقام مقامه شيء، وإنما بيع ليؤكل، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قرنه بالهبة والوراثة.

قال ابن قاضي الجبل: « فالبيع والحالة هذه لا يجوز إجماعاً؛ لأن فيه إبطالا لأصل الوقف، وذلك لا يجوز عند العلماء المجمعين على صحة الوقف ولزومه، وإذا حمل البيع على هذا المعنى لم يتخصص بحال، فإن أحداً لا يجوز بيعه ليؤكل ثمنه » [4].

---

(١) المغني ٨/ ٢٢٢، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤٨.

(٢) المغني ٨/ ٢٢٢، كشاف القناع ٤/ ٢٩٢.

(٣) سبق تخريجه برقم (٣٦).

(٤) المناقلة بالأوقاف ص٥٤.

الوجه الثاني: على تقدير أن المراد منع مطلق البيع ولو أقيم غيره مقامه فإنه يقال: إن اللفظ مطلق دخله التقييد بحال التعطل أو رجحان المصلحة، فيحمل المنع على غير ذلك؛ لما سبق من أدلة أصحاب القول الأول، فلا يمنع من الخروج عن أصل منع البيع للوقف لمقتض كما خرجت مسائل قد أجمع عليها.

وما سيأتي إن شاء الله في مسألة الاستبدال عند التعطل.

قال ابن قاضي الجبل: « ... وهذا لأن قوله: لا يباع نهى أو نفي، وهو قابل للتخصيص أو التقييد في الأزمان والأحوال »(١).

(٩٩) ٢- ما رواه الإمام أحمد من طريق الجهم، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: أهدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه نجيباً فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً(٢)، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنا؟ قال: « لا، انحرها إياها »(٣).

---

(١) المناقلة بالأوقاف ص٥٤.

(٢) النجيب هو: الفاضل من كل حيوان. النهاية مادة نجب ٥/ ١٠١.

في بعض ألفاظ الحديث (بختيه)، وتجمع على بخت وبخاتي، واللفظة معربة، وهي جمال طوال الأعناق. النهاية مادة بخت ١/ ١٠١.

(٣) مسند أحمد ٢/ ١٤٥، وأبو داود (١٧٥٦) عن النُّفَيلي، وابن خزيمة ٢٩١١ عن أحمد بن أبي الحرب البغدادي، والبيهقي في كتاب الحج ٥/ ٢٤١-٢٤٢ من طريق علي بن عيسى الألثغ المخرمي، أربعتهم (أحمد بن حنبل، وعبدالله بن مُحَمَّد النفيلي، وأحمد بن أبي الحرب، وعلي ابن عيسى) عن مُحَمَّد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن الجهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

في رواية ابن خُزَيْمَة: عن شهم بن الجارود.

=

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عمر ؓ عن استبدال الهدي، وهذا يدل على عدم جوازه، فكذلك الوقف قياساً عليه.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف، كما في تخريجه.

الوجه الثاني: أن هذه القصة قضية عين ليس فيها النهي عن الإبدال مطلقا، مع أن الإبدال ليس هو قول المجيزين إنما أجازوا الإبدال بالأفضل وليس في الحديث منع الإبدال بالأفضل [1].

الوجه الثالث: على تقدير صحة هذا الحديث، فقد قال ابن قاضي الجبل: « بأن فرض المسألة كون العين التي وقع الاستبدال بها أرجح من الوقف وأولى، والعين التي أراد عمر ؓ الاستبدال بها ليست أرجح من النجيبة بالنسبة إلى التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، بل النجيبة كانت راجحة على ثمنها، وعلى البدن المشتراة به؛ لأن خير الرقاب أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها، والمطلوب أعلى ما يؤخذ فيما يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى » [2].

= قال أبو بكر بن خُزَيْمَة: هذا الشيخ اختلف أصحاب مُحَمَّد بن سلمة في اسمه، فقال بعضهم: جهم بن الجارود. وقال بعضهم: شهم. قال البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٣٠ لا يعرف لجهم سماع من سالم".

قال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٤٢٦ فيه جهالة.

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٥١.

(٢) المناقلة بالأوقاف ص٥٧، التصرف في الوقف ١/ ٤٥٣.

الوجه الرابع: قال ابن قاضي الجبل أيضاً: « بأنه لا يلتزم عدم جواز الاستبدال في الأوقاف عند رجحان المصالح؛ لأن الوقف مراد لاستمرار ريعه، ودوام غلته بخلاف الهدي والأضحية »[1].

الوجه الخامس: أن المنع كان لمعنى في هذا الهدي كما قال أبو داود عقب روايته الحديث: « هذا لأنه كان أشعرها ».

٣- أن بيع الوقف حرام، فلا يباع إلا لضرورة، ولا ضرورة لقيام المنفعة[2].

ونوقش: بأنه استدلال في محل النزاع، فبيع الوقف المحرم البيع الذي يؤدي إلى إبطال الوقف.

٤- قياس الموقوف على الحر المعتق، فكما أن العتيق الحر لا يقبل الرق بعد عتقه، فكذلك العين الموقوفة لا تقبل الملك بعد صحة الوقف[3].

ونوقش: بأن الهدي الواجب والنذر قد زال ملكه عنه، ويجوز التصرف فيه بالذبح قبل محله، وكذلك إذا نذر التصدق بدارهم بعينها جاز إبدالها بغيرها، وكذلك إذا جعل داره هدياً إلى الكعبة جاز بيعها وصرف ثمنها إلى الكعبة، فأما العبد إذا أعتقه فلا سبيل إلى إعادة المالية فيه بعد عتقه؛ لأنه إتلاف للمالية بخلاف مسألتنا هذه فإن المالية فيه ثابتة، وإنما المنافع هي المقصود، فتوصل بماليته إلى حصول فائدته بإبدال وبيعه، فصار شبهه بالهدي إذا عطب أولى من شبهه بالعبد إذا أعتق[4].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣١/ ٢٢٣.

(٣) رسائل ابن نجيم ص٥٨.

(٤) انظر هذه المناقشة في المناقلة بالأوقاف ص٥٥.

٥- أن استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه إنما هو استبقاء للوقف بمعناه حيث امتنع بقاء صورته، وتعذر الانتفاع به كما شرط الواقف، فشرع الاستبدال حينئذ [١].

ويجاب: بأنه كما يقال بجواز الاستبدال عند تعطل الوقف كلياً تحقيقاً لاستبقاء الوقف بمعناه، يلزم كذلك القول باستبدال الوقف فيما يحقق الغبطة والمصلحة؛ لأن هذا استبقاء له وزيادة، كما أن المقصود فيهما تحقيق النفع للوقف، وهو مآل الصورتين، فلا فرق بينهما.

٦- أن الاستبدال إنما يجوز للضرورة، فوجب الاقتصار عليه [٢].

وأجيب عن ذلك:

أ- أن قصر الاستبدال على الضرورة دعوى لا دليل عليها، وقد ثبت الاستبدال ولم يكن خاصاً بالضرورة، بل وقع الاستبدال فيما هو أنفع وأصلح كما في نقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وجعل الأول سوقاً للتمارين، وذلك كله إنما فعل تحقيقاً للمصلحة الراجحة لا لأجل تعطل منفعة ذلك المسجد، فإنه لم يتعطل بل لا زال باقياً يمكن أداء الصلاة فيها، وإنما نقل لمصلحة بيت المال، فدل على أن النقل يجوز ما دام محققاً للأصلح وإن لم يتعطل [٣].

ب- أن بيع الوقف في عامة المواضع التي ثبت فيها الاستبدال لم يكن إلا مع قلة النفع لا مع التعطل الكامل، فالمتعطل بالكلية لا نفع فيه، وعليه لا يمكن استبداله [٤].

---

(١) المغني ٨/ ٢٢٢، أحكام الوقف للكبيسي ٢/ ٤١.

(٢) فتح القدير ٦/ ٢٢٨، المغني ٨/ ٢٢٣.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٤، العناية شرح الهداية ٦/ ٢٢٤، الإنصاف ١٦/ ٥٢٥.

ج- أن القائلين بهذا القول إنما أجازوا البيع لما تعطلت منافعه بالكلية للضرورة كما ذكروا في دليلهم، وعليه فقد قرروا أن المبيع لا نفع فيه، ومن المتقرر أن بيع ما لا منفعة فيه لا يجوز (١).

فدل على ربط الاستبدال بالضرورة وما لا نفع فيه لا يسلم بوقوعها، ولو أمكن وقوعها لكانت ممنوعة شرعاً.

د- أنه لا ضرورة في بيع الوقف، وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن هذه ليست ضرورة؛ إذ لا يحصل بعدمها موت أو مرض أو عجز عن الواجبات (٢)، إنما هي حاجة لتكميل المنفعة؛ إذ المنفعة الناقصة يحصل معها عذر يدعو إلى كمالها، وعليه فالاستبدال مشروع لكل ما كان أنفع للوقف.

ولا يسلم بهذا الإيراد على إطلاقه؛ إذ الحفاظ على الأوقاف قائمة منتجة من حفظ المال، كيف وهذا المال هو الوقف الذي عهد إليه الإسهام في تنمية المجتمع وسد حاجته.

هـ- وعلى التسليم بصحة الاحتجاج بالضرورة فإن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، واستبدال الأوقاف ولو لم تتعطل لتحقيق الأحظ من قبيل الحاجة العامة، فيكون لها حكم الضرورة الخاصة (٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٤.

(٢) المرجع السابق ٣١/ ٢٢٦.

(٣) جاء في المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي- ٢/ ٢٤ " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس ".

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بملكية الناظر لاستبدال الوقف إذا كان هناك مصلحة راجحة؛ لقوة ما استدلوا به، ولما في ذلك من المصلحة الظاهرة للموقوف عليه، ولا شك أن التصرف في الوقف منوط بالمصلحة، ولأن ذلك وسيلة إلى استمرار الوقف إذا قام المولى عليه بذلك خير قيام.

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: « والذي يظهر لنا بيع الوقف لاختلاله وقلة مغله، ووجود الغبطة والمصلحة في بيعه ليشترى به أصلح منه للوقف، كما اختار ذلك الشيخ تقي الدين ابن تيمية وابن القيم، وأفتى به علماء الدعوة، وعليه العمل، ودليله واضح؛ لما روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: « أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل. وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه »[1].

فرع: ومن صور ذلك: إبدال المستقل بآخر مشترك.

إن من طرق تنمية الوقف استثماره بمشاركته لغيره، ومن صور هذه المشاركة أن يتم إبدال الوقف المستقل بآخر مشترك، وذلك بأن يتم تغيير الوقف ببيعه ليتم إبداله بجزء يشارك الوقف فيه غيره بما يعود على الوقف بالحفظ والنماء.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٦٥).

لذا فإن من أهم ضوابط مشروعية الاستثمار في مثل هذه الصورة - مع مراعاة ما سبق من ضوابط لاستبدال الوقف - ما يأتي:

١- أن تكون هناك ضمانات تتعلق بتسجيل العقار باسم الوقف لا يكون سبباً في ضياع أصله، وينبه هنا أن هذا الاحتياط واجب في فاضل ريع الوقف المستبدل بمشترك كما يجب في أصله.

٢- كما ينبغي ضبط مشروعية هذه الصورة بإمكان انفصال الوقف بما يملكه دون أن تكون هذه المشاركة للغير دائمة بتضمنها شروطاً تمنع ذلك، إلا أن هذا القيد ينبه إليه عندما يكون الشريك للوقف غير ممتلكات الأوقاف الأخرى.

٣- كما يجب ملاحظة شرط الواقف، واتحاد الجهة الموقوف عليه من عدمه[(١)(٢)].

الأمر الخامس: استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه:

ومثال ذلك: الدار إذا انهدمت، والأرض إذا خرجت وعادت مواتاً، والمسجد إذا انتقل أهل البلد عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، فهل يملك الناظر استبداله، أو لا يملكه ؟.

اختلف الفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الناظر يملك بيع الوقف والاستبدال به في مثله عند تعطل منافعه.

---

(١) المغني (٥/ ١٣٤).

(٢) استثمار الوقف ص٣٥٩.

وهذا هو الأصح عند الحنفية [1]، وبه قال الإمام مالك في رواية عنه [2]، وبه قال بعض الشافعية [3].

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [4]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [5].

قال شيخ الإسلام: « ومع الحاجة يجوز إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة وصريحه الوجوب ».

جاء في رد المحتار: « لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلا، أو لا يفي بمؤنته فهو أيضا جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه » [6].

جاء في الشرح الكبير: « فإن تعطلت منافعه بالكلية كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتا لا يمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، فإن أمكن بيع بعضه

---

(١) وقف هلال (ص٩١)، فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٠٠، الإسعاف ص ٣٥، أنفع الوسائل (ص١١٠)، وروضة القضاة (٢/ ٧٩٢)، البحر الرائق ٥/ ٢٤٠-٢٤١، مجمع الضمانات ص٣٢٩، فتح القدير ٦/ ٢٩٨، رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٧٦-٣٨٤.

(٢) القوانين الفقهية ص٣٧٦، البيان والتحصيل ١٢/ ٢٠٤، رسالة الحطاب(ص٢)، شرح الخرشي (٧/ ٩٥)، التاج والإكليل ٧/ ٦٦٢.

(٣) المهذب (١/ ٤٤٥)، الوجيز ١/ ٢٤٨-٢٤٩، روضة الطالبين ٥/ ٣٥٧، نهاية المحتاج (٤/ ٢٨٦)، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٠.

(٤) الهداية (١/ ٢١٠)، المغني (٨/ ٢٢٢)، الفروع (٤/ ٦٢٢)، المذهب الأحمد ص١١٩، العدة ص٢٨٢، المبدع ٥/ ٣٥٣، منتهى الإرادات (٢/ ٢٠)، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٥٢١-٥٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢٢).

(٦) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٧٦-٣٨٤.

ليعمر به بقيته جاز بيع البعض، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه، قال أحمد في رواية أبي داود: إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه، وقال في رواية صالح: يحول المسجد خوفا من اللصوص وإذا كان موضعه قذرا، قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع الصلاة فيه، ونص على جواز بيع عرصته في رواية عبدالله.

قال أبو بكر: وقد روى على بن سعيد: أن المساجد لا تباع وإنما تنقل آلتها، قال: وبالقول الأول أقول لإجماعهم على بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحا أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها أو حصانا يتخذ للطراق فإنه يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو نص عليه أحمد ».

واشترط الحنفية لذلك شروطاً:

١- أن تنقطع منافعه بالكلية.

٢- أن يكون بإذن القاضي.

٣- أن لا يكون هناك ريع يعمر به.

٤- أن لا يكون البيع بغبن فاحش.

٥- زاد ابن نجيم أن يكون ذلك في الأراضي دون الدور.

القول الثاني: أن الناظر لا يملك بيع الوقف والاستبدال به، وإن تعطلت منافعه.

وبهذا قال بعض الحنفية [1].

(١) رسائل ابن نجيم ص٨٣، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٨٤، مجمع الضمانات ص٣٢٩-٣٣٠، البحر الرائق ٥/ ٢٢٢-٢٢٣.

وهو مذهب المالكية [1] في العقار دون المنقول[2]، ومذهب الشافعية [3]، وهو رواية عن الإمام أحمد [4].

جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل: « وفيها لربيعة رضي الله تعالى عنه أن الإمام يبيع الربع إذا رأى ذلك لخرابه وهي إحدى روايتي أبي الفرج. ابن عرفة وفي جواز المناقلة به بربع غير خرب.

قول الشيخ في رسالته وابن شعبان وابن رشد: إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في المعوض عنه، ويسجل ذلك ويشهد به ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد، ولو جبرا، وأمروا بجعل ثمنه لغيره » [5].

القول الثالث: أن الناظر يملك بيع ما وقف على المسجد دون غيره.

وبهذا قال بعض الشافعية [6].

---

(١) المدونة ٦/ ٩٩-١٠٠، التفريع ٢/ ٣١٠، البيان والتحصيل ١٢/ ٢٠٤، الإشراف ٢/ ٨١، الكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٠٢٠، الذخيرة (٦/ ٣٣٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٥١)، حاشية الدسوقي ٤/ ٩٠-٩١، منح الجليل ٨/ ١١١.

(٢) المدونة ٦/ ٩٩-١٠٠.

(٣) المهذب ١/ ٤٥٢، روضة الطالبين ٥/ ٣٥٧-٣٥٨، حلية العلماء ٦/ ٣٧، مغني المحتاج (٢/ ٣٩١)، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٤.

(٤) المبدع ٥/ ٣٥٤، الإنصاف ٧/ ١٠٢-١٠٣، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٥٨.

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (١٧ / ٥٦).

(٦) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٥.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(١٠٠) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق الشعبي قال: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِي ﷺ فكتب إليه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال »(١).

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ نهى في هذا الحديث عن إضاعة المال، ولا يخفى أن في إبقاء الوقف حال التعطل على ما هو عليه إضاعة للمال، فوجب الحفظ بالبيع؛ لأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو، ومنع البيع حينئذ مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف، فيكون خلاف الأصل(٢).

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له »(٣).

الشاهد من الحديث: قوله ﷺ فيه: « إلا من صدقة جارية ».

٣- ما جاء في حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال لعمر: « تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث »(٤).

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الزكاة - باب قوله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) (١٤٧٧٩) بهذا اللفظ، ومسلم في كتاب الأقضية - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (١٧١٥).

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٩٢.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٤٩).

(٤) سبق تخريجه برقم (٣٦).

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: دل عموم هذين الحديثين على أن الأصل في الوقف التأبيد والدوام والاستمرار، وذلك ليدوم الثواب، وفي تعطل الوقف أو خرابه تضييع لفائدته، والتمسك بالعين في تلك الحالة إبطال لغرض الواقف، وفي استبداله عند تعطله رعاية لغرض الواقف، واستبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه في صورته، فتعين ذلك[1].

قال ابن عقيل: « الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين حال تعطلها تضييع للغرض »[2].

٤- ما روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أمر عبدالله بن مسعود ﷺ بتحويل المسجد الجامع بالكوفة ونقله، وجعل بيت المال في قبلته، فحوله عبدالله، وصارت عرصة المسجد الأول سوقاً للتمارين[3].

وجه الاستدلال: قال بهاء الدين المقدسي: « ووجه الحجة منه أنه أمره بنقله من مكانه، فدل على جواز نقل الوقف من مكانه، وهذا معنى البيع »[4]، قال ابن عقيل: « وهذا كان مع توفر الصحابة، فهو كالإجماع؛ إذ لم ينكر أحد ذلك مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ »[5].

---

(١) المغني ٨/ ٢٢٢، المبدع٥/ ٣٥٤، منح الشفا الشافيات ٢/ ٦٢.

(٢) المغني ٨/ ٢٢٢، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٢-٢٢٣، المبدع ٥/ ٣٥٤، العدة ص٢٨٢، منح الشفا الشافيات ٢/ ٦٢.

(٣) سبق تخريجه برقم (٣١٤).

(٤) العدة ص٢٨٢.

(٥) المغني ٨/ ٢٢٢، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٢-٢٢٣، المبدع ٥/ ٣٥٤، العدة ص٢٨٢، منح الشفا الشافيات ٢/ ٦٢.

فالمقصود هنا: أنه إذا جاز الاستبدال في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعاً، فلأن يجوز الاستبدال فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى[1].

٥- القياس على الهدي إذا عطب في السفر، فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع معين فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع به بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع[2].

٦- إنه لا نفع في بقاء الوقف مع تعطل منافعه، وفيه ذهاب لماليته، فكانت المحافظة على ماليته ببيعه واستبداله أولى؛ لأنه لا يجوز وقف ما لا نفع فيه ابتداء، فلا يجوز استدامة وقفه؛ لأن ما كان شرطاً لابتداء الوقف كان شرطاً لاستدامته.

٧- أن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض من الوقف[3].

٨- استدل ابن نجيم على التقييد بالأراضي: أن الأرض إذا ضعفت لا يرغب في استئجارها، وإنما يرغب في شرائها، وأما الدار إذا خربت يرغب في استئجارها مدة طويلة وتعميرها للسكنى[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٩.

(٢) المغني ٨/ ٢٢٢، منح الشفا الشافيات ٢/ ٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢٢).

(٤) رسائل ابن نجيم ص٨٧.

ونوقش: بأن غير مسلم؛ فإن كثيراً من بيوت الوقف خراباً لا يرغب في استئجارها، وإنما يرغب في شرائها[1].

أدلة القول الثاني: (عدم جواز الاستبدال)

١ - قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر ﷺ لعمر: « تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث »[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر بأن الوقف لا يباع، وهذا عام لكل أحوال الوقف، أي سواء تعطلت منافعه أم لم تتعطل.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالبيع في الحديث البيع المبطل لأصل الوقف، بدليل قرنه بالهبة والإرث[3].

قال ابن قاضي الجبل: « فالبيع والحالة هذه لا يجوز إجماعاً - أي البيع المبطل للأصل -؛ لأن فيه إبطالا لأصل الوقف، وذلك لا يجوز عند العلماء المجمعين على صحة الوقف ولزومه، وإذا حمل البيع على هذا المعنى لم يتخصص بحال فإن أحداً لم يجوز بيعه ليؤكل ثمنه »[4].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٧٦.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٣٦).

(٣) قال ابن قاضي الجبل:" فالبيع والحالة هذه لا يجوز إجماعاً؛ لأن فيه إبطالاً لأصل الوقف، وذلك لا يجوز عند العلماء المجمعين على صحة الوقف ولزومه، وإذا حمل البيع على هذا المعنى لم يتخصص بحال، فإن أحداً لا يُجوز بيعه ليؤكل ثمنه".

(٤) المناقلة بالأوقاف ص٥٤، التصرف في الوقف ١/ ٣٥٣، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/ ١١٩.

ويسند هذا الفهم أمران:

الأول: ما جاء في صحيح البخاري من أن النبي ﷺ قال لعمر ﷺ لما سأله بيع فرس قد وقفها: « لا تبتعها ولا ترجع في صدقتك ».

فنهى عن البيع كصورة من صور الرجوع عن الصدقة، والذي يظهر أن هذا العطف هو من قبيل عطف العام على الخاص لمزية في الخاص تقتضي التأكيد عليه؛ إذ هذه الحالة هي من أشهر صور الاعتداء على الأوقاف وأكثرها انتشاراً لذا أمره أن لا يبيع صدقته كحالة من حالات الرجوع عن الوقف، وأكد النهي عنها بعطف العام عليها، وهو النهي عن الرجوع في الصدقة الموقوفة، وذلك لكون التحايل ببيعها أكثر صور الاعتداء على الأوقاف وقوعاً، وعليه فلا يدخل في النهي ما كان من البيع والاستبدال لمصلحة الوقف.

الثاني: كذلك هذا الأمر ظاهر في الحديث الذي استدلوا به، حيث عطف النهي عن البيع بالنهي عن أن يوهب الوقف أو يورث، وكل هذه صور مُنع منها؛ لأنها تؤدي إلى إضاعة الأوقاف والتصرف بها بلا بدل، بخلاف البيع الذي يراد منه تثمير مال الوقف وزيادته ويكون استبدالاً بما هو أنفع، والنص يفهم بسياقه، وسياقه ولحاقه.

الوجه الثاني: أنه على تقدير عمومه، فإنه مخصوص منه حال التعطل بما تقدم من أدلة أصحاب القول الأول.

وعلى التسليم بأنه عام، فهو قابل للتخصيص بما يكون الاستبدال فيه أحظ وأنفع(١).

---

(١) قال ابن قاضي الجبل: " وهذا لأن قوله " لا يباع " نهي أو نفي، وهو قابل للتخصيص أو التغيير في الأزمان والأحوال " المناقلة ص٥٤.

الوجه الثالث: أن المنع خاص بحالة يكون فيها الوقف القائم هو الأنفع، وعليه فلا دليل في الحديث على منع بيع ما كان غيره أكثر نفعاً منه، وكان البيع محققاً لذلك (1).

٢- أن أكثر أوقاف السلف - رحمهم الله - قد خربت، ولو كان البيع جائزاً فيها لما أغلفوه، ولكان بقاؤه خراباً دليلاً على منع بيعه (2).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه غير مسلم، فقد ورد الاستبدال عن السلف رحمهم الله.

الوجه الثاني: أن بقاء الموقوف خراباً مع إمكان المبادلة فيه واستثماره تضييع للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال (3)، ولا اعتبار بعمل أحد إذا كان مخالفاً لقول رسول الله ﷺ.

الوجه الثالث: أنه مخالف لما دلت عليه السنة من استمرار نفع الوقف وثوابه.

٣- أن البناء وإن خرب فإن البقعة لا تذهب، ويمكن أن يعاد إلى حاله، فيرجع صلاحه (4).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن رجوع صلاحه أمر محتمل، وقد يبعد، بل إن بعض العقارات الخربة يعد إصلاحها أمراً شبه مستحيل، خاصة وأن عمارة العقار تحتاج إلى أموال طائلة أكثر من الريع بكثير، فإذا كان الوقف منقطع الموارد فكيف تمكن عمارته، على أننا لا نقول بجواز بيعه إذا رجي صلاحه قريباً.

---

(١) جمع الأوقاف وتفريقها دكتور محمد سعد المقرن ٢/ ١١٧٢.

(٢) المدونه ٦/ ١٠٠، المنتقى شرح موطأ الأمام مالك ٦/ ١٣٠.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٣١٩).

(٤) البيان والتحصيل ١٢/ ٢٠٤، فتاوى الرملي٣/ ٦٦.

٤- أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز مع تعطيلها، كالعبد المعتق[1].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مقابل بمثله، فكما لو قتل الجارية الموقوفة تعين بدلها.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن بيع الوقف واستبداله عند تعطله يخالف العبد المعتق، لأن العبد بعد العتق خرج عن حكم الأموال بخلاف الوقف.

٥- أنه لم يثبت في الأدلة من الكتاب والسنة مشروعية الاستبدال مطلقاً[2].

وأجيب:

أ - عدم التسليم بذلك؛ إذ ثبت إجماع الصحابة على مشروعيته كما روي في قصة نقل المسجد بالكوفة، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم تنقل مخالفة أحد منهم في ذلك .

ب- وعلى التسليم بأنه لم يثبت في الأدلة مشروعية الاستبدال، فكذلك لم يثبت في الأدلة المنع منه [3].

ج - أنه حتى لو صح عدم ثبوت النص المجيز للاستبدال فقد تقرر بالنظر إلى مقاصد الوقف أن التأبيد ليس مقصوداً على عين معينة دون غيرها، بل كما يحصل التحبيس بالعين الأولى كذلك يحصل وزيادة بالعين الثانية الأكثر نفعاً[4].

---

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦/ ١٣٠، المبدع ٥/ ٣٥٤.

(٢) ينظر : استبدال الوقف لشمس الدين الحنفي ص٣٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر : الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص٥٥.

قال ابن تيمية: « وليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي ولا مصلحة لأهل الوقف، وما لم يأمر به الشرع ولا مصلحة فيه للإنسان، فليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز، وقد يكون مستحباً، وقد يكون واجباً إذا تعينت المصلحة فيه والله أعلم»[1].

٦- استدلوا بعمل أهل المدينة؛ إذ بقاء أحباس السلف دائرة دليل على منعهم من ذلك البيع [2].

وفي المدونة: « وهذه الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سنتها منها، ألا ترى أنه لو كان البيع فيها لما أغفله من مضى ».

ونوقش من وجهين:

الأول: إن الاستبدال ثابت كما في نقل مسجد الكوفة، ولم ينكره أحد من الصحابة.

الثاني: إن بقاءها على هذا الوجه إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ، ولا عبرة بعمل أحد خالف رسول الله ﷺ.

٧- أن منع الاستبدال هو الأولى؛ إذ به يحصل إيصاد باب التلاعب بالأوقاف، وكذلك فإن الاستبدال مناف لمقاصد الوقف من الدوام والاستمرار[3].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المنع من الاستبدال فيما يحقق الغبطة والمصلحة سبب من أسباب ضعف الأوقاف وربما انقطاعها، بخلاف الاستبدال المحقق للمصلحة

---

(١) الفتاوى ٣١/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) ينظر: المدونة ٤/ ٣٤٢.

(٣) ينظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص٥٥،استثمار الوقف ص١٤٦.

وفقاً للضوابط الشرعية، فهذا من أعظم سبل حفظها وتثميرها.

الثاني: أن تحقيق مقصد الدوام والاستمرار في الوقف كما يحصل بمنع الاستبدال فيما لا يحقق الغبطة، فكذا يتحقق في الاستبدال القائم على فعل الأصلح والسعي للأحظ.

فتبين أن المنع المطلق لا يحقق الاستمرار للعين الموقوفة، كما لا يحققه مطلق الاستبدال، بل الواجب إيقاع الاستبدال فيما يحقق المصلحة دون غيره.

دليل القول الثالث: (استبدال ما وقف على مسجد)

أن دار المسجد يستحقها المسجد، وهو شيء واحد حاجته حاصلة الآن، فالمتصرف عليه نظره شامل، بخلاف الموقوف على بطون، فالبطن الذي لم يأت بعد ليس للناظر تصرف عليه.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يتصرف على من بعده من البطون، وإنما تصرف على طبقته، وتصرفه على من بعده من البطون جاء تبعاً، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

الوجه الثاني: أنه يدل على جواز استبدال الوقف مطلقاً سواء كان على مسجد أم على غيره، وإنما خلافهم أنه ليس للناظر حق التصرف على ما يأتي من البطون، وذلك يبيح الاستبدال عن طريق الحاكم؛ لأن له النظارة العامة.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بملكية الناظر لاستبدال الوقف عند تعطل منافعه؛ لقوة ما استدلوا به، ولما في ذلك من المصلحة الظاهرة للواقف باستمرار جريان صدقته بالوقف، والمصلحة للموقوف عليه باستمرار انتفاعه بالوقف، والشريعة المطهرة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، ولأن أكثر المانعين من الاستبدال أجازوا بيع الفرس الوقف عن تعطله[1].

الأمر السادس: استبدال المساجد:

إذا تعطل المسجد بأن خرب ولم يكن له من يعمره، أو خربت محلته، أو انتقل أهل البلد عنه حتى صار في موضع لا يصلى فيه، فهل يملك الناظر عليه استبداله في مكان آخر، أو لا يملكه ؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يجوز نقل المسجد لمصلحة، وإن كان قائم المنفعة كأن يضيق المسجد على أهله المصلين، ويتعذر توسيعه في محله، ونحو ذلك.

وهو رواية عن الإمام أحمد[2]، واختاره شيخ الإسلام[3].

قال شيخ الإسلام: « الإبدال لمصلحة راجحة مثل أن يبدل بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء ».

---

(١) المناقلة بالأوقاف ص ٥٤.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٥٢١).

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥٢.

القول الثاني: أن الناظر لا يملك بيع المساجد واستبدالها، إلا إذا تعطلت.

وبه قال بعض الشافعية [1]، وهو مذهب الحنابلة [2].

جاء في كشاف القناع: « (ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به) أي إبداله ولو بخير منه (نصا) للحديث السابق، وقد صنف الشيخ يوسف المرداوي كتابا لطيفا في رد المناقلة وأجاد وأفاد (إلا أن تتعطل منافعه) أي الوقف (المقصودة منه بخراب) له أو لمحلته (أو غيره)........... (ولو) كان الخارب الذي تعطلت منفعته وتعذرت إعادته (مسجدا حتى بضيقه على أهله) المصلين به (وتعذر توسيعه) في محله (أو) كان مسجدا وتعذر الانتفاع به ل (خراب محلته) أي الناحية التي بها المسجد (أو كان موضعه) أي المسجد (قذرا فيصح بيعه) ويصرف ثمنه في مثله للنهي عن إضاعة المال، وفي إبقائه إذن إضاعة فوجب الحفظ بالبيع » [3].

القول الثالث: أن الناظر لا يملك بيع المساجد، واستبدالها ولو تعطلت.

وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وهو المفتى به عندهم [4]، والمالكية [5]، وجمهور الشافعية [6]، وهو رواية عن الإمام أحمد،

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٥٧، نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٣١٨، ومسائله رواية ابنه صالح ١/ ٢٥٩، والوقوف (٢/ ٦١٣)، المغني ٨/ ٢٢٢، الفروع ٤/ ٦٢٤، المحرر ١/ ٣٧٠-٣٧١، المنح الشافيات (٢/ ٤٥٣).

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٩٢.

(٤) مختصر الطحاوي(ص١٣٧)، روضة القضاة (٢/ ٧٩٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥)، البحر الرائق (٥/ ٢٧١-٢٧٢).

(٥) الإشراف (٢/ ٨١)، المعونة (٣/ ١٥٩٤)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٥١)، الذخيرة (/ ٣٣٠).

(٦) المهذب (١/ ٥٨١)، حلية العلماء ٦/ ٣٧، روضة الطالبين ٥/ ٣٥٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٢، نهاية المحتاج٥/ ٣٩٥.

وأخذ بها بعض أصحابه[1].

جاء في البحر الرائق: « حكم المسجد بعد خرابه، وقد اختلف فيه الشيخان: فقال محمد: إذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر أو لخراب القرية، أو لم يخرب لكن خربت القرية بنقل أهلها واستغنوا عنه، فإنه يعود إلى ملك الواقف أو ورثته، وقال أبو يوسف: هو مسجد أبدا إلى قيام الساعة لا يعود ميراثا، ولا يجوز نقله ونقل ما له إلى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أو لا وهو الفتوى كذا في الحاوي القدسي، وفي المجتبى وأكثر المشايخ على قول أبي يوسف، ورجح في فتح القدير قول أبي يوسف بأنه الأوجه قال: وأما الحصر والقناديل فالصحيح من مذهب أبي يوسف: أنه لا يعود إلى ملك متخذه، بل يحول إلى مسجد آخر أو يبيعه قيم المسجد للمسجد »[2].

جاء في حاشية رد المحتار: « المسجد قبل خرابه كالحر ليس بمال من كل وجه، بخلافه بعد خرابه لجواز بيعه إذا خرب في أحد القولين فصار مجتهدا فيه كالمدبر فيصح بيع ما ضم إليه، ومثله سائر الأوقاف ولو عامرة، فإنه يجوز بيعها عند الحنابلة ليشتري بثمنها ما هو خير منها كما في المعراج »[3].

وجاء في شرح ميارة: « لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة؛ لأنها وقف ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك، وأفتى ابن عرفة في جوامع خربت وأيس من عمارتها بدفع أنقاضها إلى مساجد عامرة احتاجت إليها»[4].

---

(١) العدة ص٢٨٢، المحرر ١/ ٣٧١، المبدع ٥/ ٣٥٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٥٢١.

(٢) البحر الرائق (٥/ ٢٧١).

(٣) حاشية رد المحتار (٥/ ١٧٤).

(٤) شرح ميارة (٣/ ٢٤٢).

وجاء في المجموع: « وإن وقف مسجدا فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك، ولم يجز له التصرف فيه؛ لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال كما لو أعتق عبدا ثم زمن، وإن وقف نخلة فجفت أو بهيمة فزمنت أو جذوعا على مسجد فتكسرت، ففيه وجهان: (أحدهما) لا يجوز بيعه لما ذكرناه في المسجد (والثاني) يجوز بيعه؛ لأنه لا يرجى منفعته فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه »(1).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (يجوز الاستبدال عند المصلحة)

استدل أصحاب هذا القول بما سبق من عموم الأدلة الدالة على جواز نقل الوقف عند رجحان مصلحة استبداله.

أدلة القول الثاني: (يجوز عند تعطل المنفعة)

استدل أصحاب هذا القول بما سبق من عموم الأدلة الدالة على جواز نقل الوقف عند تعطل منافعه.

أدلة القول الثالث: (يجوز مطلقاً)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعمر: « تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث »(2).

---

(١) المجموع (١٥/ ٣٦٠).

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٦).

وجه الاستدلال: أن الرسول الله ﷺ أخبر أن الوقف لا يستبدل ببيعه، وهذا عام في جميع أنواع الوقف، ومنها المساجد، وفي جميع الأحوال.

ونوقش: بما سبق في مسألة استبدال الوقف منقطع المنفعة.

٢- أن الإجماع قد انعقد على عدم خروج الكعبة المشرفة عن المسجد والقربة، فكذلك غيرها من المساجد يأخذ حكمها، فلا يجوز استبداله (١).

ونوقش: بأن قياس المساجد على الكعبة المشرفة قياس مع الفارق؛ لأن القربة التي عينت لها هي الطواف، ولم ينقطع ذلك زمن الفترة، وليس ذلك موجوداً في سائر المساجد (٢).

كما أن الكعبة قبلة المسلمين وأفضل بقعة على وجه الأرض أمر الله سبحانه وتعالى بالتوجه إليها في الصلوات، فلا يقاس عليها غيرها من المساجد.

٣- أنه بعد تحقق سبب سقوط الملك فيه لا يعود، كالمعتق لا يعود إذا زال إلى مالك من أهل الدنيا إلا بسبب يوجب تجدد ذلك، فما لم يتحقق لم يعد (٣).

ونوقش: بأن قياس الوقف على المعتق تقدم مناقشته قريباً.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بملكية الناظر لبيع المساجد واستبدالها عند المصلحة؛ لما تقدم من ترجيح إبدال الوقف العقار عند المصلحة.

---

(١) فتح القدير ٦/ ٢٣٧.

(٢) فتح القدير ٦/ ٢٣٧.

(٣) المصدر السابق.

الأمر السابع: استبدال الوقف المنقول:

ومثال ذلك: الدواب إذا كبرت، والثياب إذا خلقت، والحصر إذا بليت، وكتب العلم إذا بليت أيضاً، ونحو ذلك، فهل يملك الناظر استبدالها بغيرها، أو لا يملك ذلك؟.

نقل بعض الفقهاء الإجماع على جواز بيع دواب الحبس إذا لم تعد صالحة لما وقفت له، كالفرس إذا وقف للجهاد في سبيل الله حتى أصبح لا يصلح للجهاد في سبيل الله.

وممن نقل ذلك ابن قدامة حيث قال: « ... وبالقول الأول أقول لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو »[1]، وابن قاضي الجبل حيث قال: « جوز الأئمة الكبار، بل أجمع العلماء على جواز بيع دواب الحبس الموقوفة إذا لم تعد صالحة لما وقفت له »[2].

وقد اختلف العلماء في حكم إبدال ما عدا الفرس الحبيس من المنقولات على قولين:

القول الأول: أن الناظر يملك بيع الوقف المنقول، واستبداله إذا ذهبت منفعته.

وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

(١) المغني (٨/ ٢٢٣).

(٢) المناقلة بالأوقاف ص ٤٨.

(٣) وقف هلال (ص٩٥)، الإسعاف ص٢٤، فتح القدير ٦/ ٢٣٧، البحر الرائق (٥/ ٢٣٩).

(٤) المدونة ٦/ ٩٩، البيان والتحصيل ١٢/ ٢٣٢-٢٣٣، ٣٠٨، التفريع ٢/ ٣١٠، الكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٠٢٠، رسالة الحطاب (ص٤)، شرح الخرشي (٧/ ٩٤).

(٥) الوجيز ١/ ٢٤٨، روضة الطالبين ٥/ ٣٧٥، تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٣، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٤-٤٧٥.

(٦) المغني (٨/ ٢٢٣)، العدة ص٢٨٢، مجموع الفتاوى ٣١-٢١٤، الفروع ٤/ ٦٢٣.

جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل: « (كما لو كلب) الفرس بفتح الكاف وكسر اللام، أي أصاب الفرس المحبس لكالغزو الكلب بفتح الكاف واللام داء يعتري الخيل شبيه بالجنون، فلا ينتفع به في نحو الغزو، وينتفع به في نحو الطحن فيباع ويشترى به سلاح.

فيها لمالك رضي الله عنه ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله تعالى حتى لا يكون فيه قوة على الغزو بيع واشترى بثمنه ما منتفع به من الخيل ويجعل في السبيل[1].

جاء في حاشية البجيرمي: « وبه فارق ما لو وقف فرسا على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه »[2].

جاء في مغني المحتاج: « (والأصح جواز بيع حصر المسجد) الموقوفة (إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت) أو أشرفت على ذلك كما في الروضة وأصلها، ولو اقتصر عليه المصنف لفهم حكم المنكسر بطريق الأولى (ولم تصلح إلا للإحراق) لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف؛ لأنها صارت في حكم المعدومة، وهذا ما جرى عليه الشيخان وهو المعتمد، وعلى هذا يصرف ثمنها في مصالح المسجد. قال الرافعي: والقياس أن يشترى بثمن الحصير حصير لا غيرها، قال: ويشبه أنه مرادهم. وهو ظاهر إن أمكن وإلا فالأول »[3].

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١٧/ ٥٢).

(٢) حاشية البجيرمي (٣/ ٢١٣).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٢).

جاء في شرح الزركشي: « وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد »[1].

القول الثاني: أن الناظر لا يملك بيع الوقف المنقول واستبداله وإن ذهبت منفعته.

وبهذا قال ابن الماجشون من المالكية[2]، وبعض الشافعية فيما لا يحتاج إلى مؤونة[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (جواز الاستبدال عند ذهاب المنفعة)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - ما تقدم من دليل من قال بجواز استبدال الرباع إذا خربت؛ لأنه إذا جاز في الرباع فالمنقولات أولى.

٢ - ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي عنده، فأردت أن اشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: « لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[4].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ لم ينكر بيع الفرس الحبيس، وإنما نهي عمر ﷺ عن شرائه؛ لكونه تصدق به حتى لا يحابي في الثمن.

---

(١) شرح الزركشي (٢/ ٢٠٣).

(٢) البيان والتحصيل ٢/ ٢٣٢، التفريع ٢/ ٣١٠، الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٢٠، القوانين الفقهية ص٣٧٦، أصول الفتيا ص٣٥٠.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٥٧.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٣٠٠).

٣- أن الأوقاف المنقولة إذا لم تعد صالحة لما وقفت له فهو فساد بين لا يرجى صلاحها، ولا يؤمل رجوعها إلى ما كانت عليه، فيكون بيعها أولى من الرباع [١].

أدلة القول الثاني: (عدم جواز الاستبدال)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

عموم الأدلة على منع بيع الأوقاف مطلقاً كحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لعمر ﷺ: « تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث » [٢].

قالوا: وهذا - أي المنقول - حبس فلم يجز بيعه لعدم الانتفاع به، كما لا يجوز بيع الرباع إذا خربت [٣].

ونوقش: بأن الأدلة العامة الدالة على منع بيع الأوقاف مطلقاً قد سبق مناقشة الاستدلال بها في مثل تلك الأحوال، وأن المراد بها منع بيعها المبطل لأصل الوقف.

وأما القياس على الرباع الخربة، فغير مسلّم فإنه يجوز إبدالها إذا تعطلت منافعها أيضاً كما تقدم في ذلك في استبدال العقار مع بيان الأدلة عليه.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بملكية الناظر لبيع الوقف المنقول واستبداله إذا ذهبت منفعته؛ لقوة ما استدلوا به، ولما في ذلك من المصلحة الظاهرة للواقف والموقوف عليه، ولأنه إذا جاز ذلك في العقار، فالمنقول من باب أولى.

---

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦/ ١٣١.

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٦).

(٣) المنتقي شرح موطأ الأمام مالك ٦/ ١٣١.

الأمر الثامن: شروط استبدال الوقف عند القائلين بملكية الناظر له:

لما أجاز بعض الفقهاء استبدال الوقف قيدوه بشروط تقضي على السلبيات التي قد تحصل من عملية الاستبدال، والتي خوفاً من وقوعها قال بعض الفقهاء بعدم الجواز مطلقاً، وقد اختلفوا في بيان تلك الشروط بناءً على اختلافهم في مسوغات ذلك الاستبدال، وهي كما يلي:

الشرط الأول: ألا يكون البيع بغبن فاحش.

وهذا الشرط ذكره بعض الحنفية [1]، ويظهر أنه موضع اتفاق بين العلماء، ومن لم ينص عليه ترك ذلك للعلم به.

وأشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: « مع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه، لظهور المصلحة ... ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله، لفوات التعيين بلا حاجة » [2].

الأدلة على هذا الشرط:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ الأنعام: ١٥٢، والوقف بيد الناظر كمال اليتيم بيد الوصي، فإذا كان مال اليتيم لا يباع بغبن فاحش؛ لأنه قربان له بغير الأحسن، فكذا الوقف.

٢- أن القيم على الوقف بمنزلة الوكيل، فلا يملك البيع بغبن فاحش [3].

---

(١) فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٠٧، البحر الرائق ٥/ ٢٢٢-٢٤١، الإسعاف ص٣٦، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٨٦.

(٢) الاختيارات الفقهية ص١٨٢، التصرف في الوقف ١/ ٢٣١.

(٣) فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٠٧، البحر الرائق ٥/ ٢٢٢.

٣- أن القيم يختار لغيره - الوقف -، ومن كان خياره لغيره فخياره خيار مصلحة، وليس من المصلحة استبداله بغبن فاحش.

الشرط الثاني: أن تخرج العين الموقوفة عن الانتفاع بالكلية.

قال ابن قدامة: « وإن لم تتعطل مصلحة الوقف، لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه » (١).

وقد سبق تفصيل الكلام في ذلك في مسألة استبدال الوقف إذا لم تتعطل منافعه، وكان في بيعه مصلحة.

قال شيخ الإسلام: « جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطاً بألا يوجد مستأجر، بل يباع ويعوض عنه إذا كان أصلح من الإيجار » (٢).

وقال: « لم يشترط أحد من الأصحاب تعذر إجارة العرصة مع العلم بأنه في غالب الأحوال يمكن إجارة العرصة، لكن يحصل لأهل الوقف منها أقل مما كان يحصل لو كان معموراً » (٣).

الشرط الثالث: ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

وبه قال بعض الحنفية (٤)، وبعض المالكية (٥).

القول الثاني: أنه يجوز الاستبدال بالعرصة بالرغم من إمكان حصول ريع منها بإجارتها، وبه قال شيخ الإسلام؛ لما يأتي من أن أصله جواز الاستبدال بظهور المصلحة

---

(١) المغني ٦/ ٢٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٥.

(٣) المرجع السابق ٣١/ ٢٢٧.

(٤) البحر الرائق ٥/ ٢٤١، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٨٦.

(٥) التاج والإكليل ٦/ ٤٢.

وإن كانت تؤجر [1].

الشرط الرابع: أن يكون البدل عقاراً كالمبدل.

وقد اشترط هذا الشرط المتأخرون من الحنيفة خوفاً على الأوقاف من الضياع[2].

قال ابن نجيم: « ... ويجب أن يزاد آخر في زماننا، وهو أن يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير، فإنا قد شاهدنا النظار يأكلونها » [3].

الشرط الخامس: أن يكون البدل والمبدل في محلة واحدة، أو الأخرى خير.

وبه قال بعض الحنفية [4].

قال ابن عابدين: « في القنية مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة، أو محلة الأخرى خيراً ».

القول الثاني: عدم اشتراطه.

وبه قال بعض الحنفية [5]، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة [6].

قال ابن نجيم: « لو أطلق الاستبدال فباعها بثمن ملك الاستبدال بجنس العقار من دار، أو أرض في أي بلد شاء » [7].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٥-٢٢٧.

(٢) رسائل ابن نجيم ص٨٩، البحر الرائق ٥/ ٢٤١، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٨٦.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٤١.

(٤) البحر الرائق وحاشيته منحة الخالق معه ٥/ ٢٤١، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٨٦.

(٥) فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٠٧، الإسعاف ص ٣٦.

(٦) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٨٧، مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦٦)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٢٢٣).

(٧) البحر الرائق ٥/ ٢٤٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول، بل النصوص عند أحمد وأصوله، وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف، فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس، فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها...» (1).

وسيأتي حكم نقل الوقف من مكانه إن شاء الله تعالى.

الشرط السادس: أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد.

وبه قال بعض الحنفية (2)، وبعض الحنابلة (3).

وحجته: أنه أقرب إلى قصد الواقف.

القول الثاني: أنه لا يشترط أن يكون البدل من جنس الوقف الذي بيع، بل أي شيء أشترى بثمنه مما يدر على أهل الوقف جاز.

وبه قال كثير من الحنابلة.

وحجته:

١- عموم أدلة الاستبدال التي سبقت قريبا.

٢- أن المقصود المنفعة لا الجنس، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها، حيث إنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦٦.

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٤٠، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٨٦.

(٣) الفروع ٤/ ٦٢٧، المبدع ٥/ ٣٥٥، مطالب أولى النهى ٤/ ٣٦٧، التوضيح ص٢٥٢.

المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف مع إمكان الانتفاع به [1].

الشرط السابع: ألا يستبد ناظر الوقف باستبداله، بل لا بد في ذلك من إذن القاضي.

وبهذا قال الحنفية [2]، والمالكية [3]، وبعض الحنابلة [4].

قال المرداوي: « وهو قوي في النظر » [5].

القول الثاني: أن ولاية استبدال الوقف للناظر الخاص عليه.

وبهذا قال بعض الحنابلة [6].

القول الثالث: أن ولاية استبدال الوقف إن كان على سبيل الخيرات فللقاضي وإلا فللناظر.

وبهذا قال الحنابلة [7].

الأدلة: أدلة القول الأول: (إذن القاضي)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - أن بيع الوقف واستبداله بيع على الغائبين، وهم البطون الذين يستحقونه بعد انقراض الموجودين، فلا يستقل به الناظر؛ لأن نظره قاصر على مدة حياته، بل لابد من

---

(١) المغني ٦/ ٢٢٧.

(٢) فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٠٦، الإسعاف ص٣٦،حاشية رد المحتار٤/ ٣٧٦، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٦.

(٣) البيان والتحصيل ١٢/ ٢٠٤، التاج والإكليل ٦/ ٤٢.

(٤) الفروع ٤/ ٦٢٦، المبدع ٥/ ٥٥٣٣، الإنصاف ٧/ ١٠٥-١٠٧، التوضيح ص٢٥٢.

(٥) التنقيح المشبع ص٢٥٥، ومثله قال الشويكي في التوضيح ص٢٥٢.

(٦) المحرر١/ ٣٧٠، الفروع وتصحيحه٤/ ٦٢٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٢٢٣.

(٧) تصحيح الفروع٤/ ٢٦٢، الإنصاف مع الشرح الكبير١٦/ ٢٢٣، التوضيح ص٢٥٢، كشاف القناع ٤/ ٢٩٥.

صدور الإذن ممن يملك النظر العام على جميع البطون وهو القاضي[1].

٢- أن بيع الوقف واستبداله فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافاً قوياً، فهو محل نظر واجتهاد، وهذا من وظيفة القاضي دون الناظر أو الموقوف عليه[2].

أدلة القول الثاني: (أن ولاية الاستبدال للناظر الخاص)

يمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

١- أن ناظر الوقف الخاص هو المفوض لتصريف شؤون الوقف، فيدخل في ذلك استبداله؛ لأنه من شؤونه.

٢- أنه قد يتعذر الوصول إلى القاضي الشرعي، أو يشق.

دليل القول الثالث:

أما استدلالهم لقولهم أن ولاية بيع الوقف للقاضي إذا كان على سبيل الخيرات: فلأن الجهة عامة، وللقاضي حق النظر العام.

وأما قولهم بأن ولاية بيعه للناظر إذا لم يكن على سبيل الخيرات: فلأن الجهة خاصة، فتختص بالناظر.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذا المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن ولاية استبدال الوقف للقاضي؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن في ذلك حفظاً للأوقاف من الضياع.

---

(١) المبدع ٥/ ٣٥٥.

(٢) المرجع السابق، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١٥.

الأمر التاسع: حكم استبدال الناظر للوقف إذا شرط الواقف عدم استبداله عند القائلين بملكية الناظر له (أي للاستبدال):

لما كان قصد الواقف استمرار الانتفاع بالوقف حتى يستمر الأجر، فقد يدفعه هذا القصد إلى اشتراط عدم استبداله بغيره، فإذا فعل ذلك فهل يكون لهذا الشرط أثر بحيث يجب على الناظر التقيد به فلا يملك الاستبدال، أو لا ؟.

اختلف من قال من الفقهاء في المطالب السابقة بملكية الناظر لاستبدال الوقف في أثر اشتراط الواقف عدم الاستبدال إذا كانت العين الموقوفة في الحال التي أجازوا فيها استبدال الوقف، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الناظر يملك استبدال الوقف، ولا أثر للشرط.

وبهذا قال جمهور الحنفية (1)، والحنابلة (2).

القول الثاني: أن الناظر لا يملك استبدال الوقف، بل يجب عليه اتباع الشرط.

وبهذا قال بعض الحنفية (3).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان

---

(١) الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٥، البحر الرائق ٥/ ٢٤١، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٨٦، أحكام الأوقاف للخصاف ص٢٢.

(٢) الفروع ٤/ ٦٢٥-٦٢٦، المبدع ٥/ ٣٥٥، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٧.

(٣) رسائل ابن نجيم ص٩٨.

مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق »[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أبطل الشرط، ولم يبطل العقد، فكذلك إذا شرط الواقف عدم استبدال الوقف بطل الشرط وصح الوقف، فلا يكون للشرط تأثير.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن عقد الوقف عقد تبرع، وعقد البيع عقد معاوضة، فلا يصح قياس عقود التبرعات على عقود المعاوضات.

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية ... »[2].

وجه الاستدلال:

حيث بين الرسول ﷺ في هذا الحديث أن مقصد الوقف الدوام والاستمرار، وشرط عدم استبدال الوقف لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة، بل فيه تعطيل له، فلا يقبل[3].

٣- حديث « لا ضرر ولا ضرار »[4]، وفي عدم استبدال الوقف عند تعطله ضرر.

٤- أن الأعيان الموقوفة إنما وقفت ليعود ريعها على مستحقيه جرياً على مناهج المعروف، وطلباً لإيصال الريع إلى مستحقيه، فالمطلوب من ذلك وصول النماء إلى أهله ووقوعه في أيدي مستحقيه مع زيادته واستنمائه، وفي اشتراط عدم الاستبدال عند الخراب تفويت للمصلحة على الوقف عليهم[5]؛ إذ في الاستبدال عند المصلحة ضرورة

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٩٤).

(٢) سبق تخريجه برقم (٤٩).

(٣) حاشية رد المحتار ٤/ ٣٨٦.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٣٤).

(٥) حاشية رد المحتار (٤/ ٣٨٦).

ومنفعة للموقوف عليهم[1].

أدلة القول الثاني: (يعمل بشرط الواقف عدم الاستبدال)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- الأدلة الدالة على صحة شرط الواقف، ووجوب العمل بها.

ونوقش: بتسليم هذه الأدلة ما لم تخالف الشرع، وقد خالفت الشرع كما في أدلة القول الأول.

٢- أن شرط عدم الاستبدال فيه مصلحة للوقف، وهي تأبيده، فيصح الشرط، ولا يجوز الاستبدال معه[2].

ونوقش: بأنه دليل عليهم لا لهم؛ لأن في التمسك بالعين الموقوفة في حالة الخراب إبطالاً لغرض الواقف من دوام النفع، وفي تركها خربة يؤدي إلى ضياعها، بل ربما استيلاء الطامعين عليها مع مرور الوقت؛ لأن الغالب في العين الخربة ألا يتعاهدها الناظر مما يؤدي إلى نسيانها ثم الاستيلاء عليها، ولكن في استبدالها عند التعطل رعاية لغرض الواقف، واستبقاء الوقف عند تعذر إبقائه في صورته كما سبقت.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بملكية الناظر لاستبدال الوقف، وعدم تأثير اشتراط الواقف عدم الاستبدال؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الوقف غالبا يراد للدوام والاستمرار وجريان الصدقة.

---

(١) الفروع ٤/ ٢٦٢، المبدع ٥/ ٣٥٥، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٧.

(٢) رسائل ابن نجيم ص٩٩.

الأمر العاشر: نقل الناظر للوقف من مكانه إلى محلة، أو بلدٍ آخر:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نقل الوقف إذا كان عقاراً.

إذا أراد ناظر الوقف أن ينقل الوقف إذا كان عقاراً كدار، أو مدرسة، أو نحو ذلك من بلد إلى آخر كنقله من المدينة إلى مكة أو نحو ذلك، أو من حي إلى حي في البلد الذي هو فيه، فهل يملك ذلك أو لا يملكه ؟.

من قال من الفقهاء بعدم ملكية الناظر لاستبدال الوقف منع نقل عقار من مكانه؛ لأن من لازم النقل الاستبدال، وأما الذين قالوا بملكية الناظر للاستبدال فقد اختلفوا في نقله على قولين:

القول الأول: أن الناظر يملك نقل الوقف إذا كان عقاراً، إن كان في النقل مصلحة مطلقاً.

وبهذا قال بعض الحنفية [1]، والحنابلة [2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « .... فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب، ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز، وقد يكون مستحباً، وقد يكون واجباً إذا تعينت المصلحة فيه» [3].

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: « الحمد لله يجوز النقل إلى البلد التي فيها المستحق لغلة الوقف بلا نقص يلحق بالوقف أو غلته. والله الموفق» [4].

---

(١) فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٠٧، الإسعاف ص٣٦، البحر الرائق ٥/ ٢٤٠، التصرف في الوقف ١/ ٢٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦٨.

(٤) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٣٩٧).

وفيه أيضا: « والجواب: الحمد لله إذا كان في نقله غبطة ومصلحة للوقف، وكان هؤلاء هم المستحقون في الوقف ولا ينازعهم أحد، فلا مانع من نقله ».

وفيه أيضا: « ولهذا فلا يجوز الاستناد إليها في نقل الوقف من مكة خاصة، ومثلها المدينة؛ لأن السكن فيهما قربة ومرغب فيه شرعاً، وقد يكون من قصد الواقف سكني ذريته فيهما، فينبغي للقضاة أن لا يجيزوا نقل ثمن الوقف الذي يهدم لتوسعة الشوارع في مكة والمدينة إلى غيرهما، وقد أعطينا كلا من رئيس محكمة مكة والمدينة صورة من خطابنا هذا لاعتماده ».

القول الثاني: أن الناظر يملك نقل الوقف إذا كان ذلك في محلة واحدة، أو كانت المحلة الأخرى خيراً من محلة الوقف وإلا فلا.

وبه قال بعض الحنفية [1].

الأدلة: دليل القول الأول:

استدل لهذا القول: بما تقدم من الأدلة على جواز استبدال الوقف عند المصلحة، ويلحق به النقل عند المصلحة.

دليل القول الثاني: (يملك النقل إذا كان في محلة واحدة، أو كانت المحلة الأخرى خيرا).

يمكن الاستدلال لهم على جواز النقل إذا كانت المحلة الجديدة خيراً من الأولى: بما سبق الاستدلال به للقول الأول.

واستدلوا على عدم جواز النقل إذا كانت المحلة الأولى خيراً من الثانية: بأن المحلة الثانية يحتمل أن تتعطل منافع العقار فيها بخرابه؛ لدنائتها وقلة الرغبة فيها، فلا

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٤١، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٨٦، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٦.

يجوز النقل إليها [1].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بملكية الناظر لنقل الوقف إذا كان عقاراً إلى محلة غير محلته، أو بلد غير بلده إذا كان في النقل مصلحة مطلقاً؛ لقوة دليلهم، ولما فيه من المصلحة الظاهرة للواقف والموقوف عليه، والشريعة الإسلامية السمحة إنما جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد.

الفرع الثاني: نقل الناظر للوقف إذا كان منقولاً:

إذا كان الوقف منقولاً ككتب علم أو سلاح للجهاد في سبيل الله، أو نحو ذلك فأراد الناظر نقله من بلده أو محلته إلى بلد أو محلة أخرى، فهل يملك ذلك، أو لا يملكه؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الناظر يملك نقل الوقف المنقول من محلته أو بلده إلى محلة أو بلد آخر، إذا كان هناك حاجة.

وبهذا قال الجمهور: الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5].

جاء في البحر الرائق: « ولو جعل جنازة ومُلاءة ومغتسلا وقفا في محلة، ومات

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٧٣٦، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٨٦.

(٢) الدر المختار ٤/ ٣٦٦، البحر الرائق ٥/ ٢٧٢، فتح القدير ٦/ ٢٣٧.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٣٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٩١.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣٥٩، مغني المحتاج ٢/ ٣٩، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦٧، الإقناع ٣/ ٢٧، مطالب أولى النهى ٤/ ٣٦٨.

أهلها كلهم لا ترد إلى الورثة، بل تحمل إلى مكان آخر، فإن صح هذا عن محمد فهو رواية في البواري، والحصر أنها لا تعود إلى الورثة، وهكذا نقل عن الشيخ الإمام الحلواني في المسجد والحوض إذا خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس عنه أنه تصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر »[1].

وجاء في مواهب الجليل: « وقعت بتونس حبس الأمير أبو الحسن كتبا لمدرسة ابتدأها بالقيروان، وأخرى بتونس وجعل مقرها بيتا بجامع الزيتونة، فلما أيس من تمامها قسمت الكتب على مدارس تونس »[2].

وجاء في أسنى المطالب: « يجوز إن احتيج إلى النقل نقل قنطرة موقوف عليها عطل الوادي مكانها، فلو وقف على قنطرة فأغرق الوادي وتعطلت القنطرة واحتيج إلى قنطرة أخرى جاز نقلها إلى محل الحاجة »[3].

وجاء في كشاف القناع: « (فإن تعطلت) جهة الوقف التي عينها الواقف (صرف في جهة مثلها، فإذا وقف على الغزاة في مكان فتعطل فيه الغزو صرف) البدل (إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر كما سيأتي قريبا) تحصيلا لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان (ويجوز نقل آلة المسجد الذي يجوز بيعه) لخرابه أو خراب محلته أو قذر محله (و) نقل (أنقاضه إلى مثله إن احتاجها) مثله»[4].

القول الثاني: لا يجوز نقل الوقف المنقول من مكانه مطلقاً.

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٢٧٢).

(٢) مواهب الجليل (١٦/ ٣٤٥).

(٣) أسنى المطالب (٢/ ٤٧٥) .

(٤) كشاف القناع (٤/ ٢٩٣).

وهذا هو الظاهر من قول بعض الحنفية [1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - ما تقدم قريبا من الأدلة على جواز نقل العقار، فالمنقول من باب أولى.

٢ - أن الواقف إنما وقف العين لكي يستفاد منها ما أمكن على الدوام، وفي نقل العين الموقوفة عند الحاجة تحصيل لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان، فيملكه الناظر [2].

أدلة القول الثاني: (لا يجوز نقل المنقول)

١ - ما تقدم من الدليل على عدم جواز نقل العقار، فكذا المنقول.

وقد سبقت مناقشته.

٢ - أنه قد يكون للواقف غرض في المكان أو المحلة بدليل جعل الوقف فيها، فيفوت بهذا النقل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الغرض المقصود من الوقف هو استمرار الانتفاع به ليستمر الأجر، وهو لا يفوت بالنقل، بل قد يكون هو الوسيلة الوحيدة لذلك.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بملكية الناظر لنقل الوقف المنقول إذا كانت هناك مصلحة؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن منع نقل العين الموقوفة من مكانها تفويت لمصلحة الانتفاع بها في ذلك المكان، والمقصود من

---

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ٣٦٦.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٩٦.

مشروعية الوقف استمرار الانتفاع به على الدوام.

المسألة الثانية: تغيير الناظر للوقف عن هيئته:

مثاله: جعل الدار بستاناً، أو العكس، أو جعل المدرسة مسجداً، أو العكس، فهل يملك ذلك أو لا، وهل يشترط لذلك شروط أو لا يشترط؟.

لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته التي وقف عليها إذا لم يكن فيه - أي التغيير - مصلحة للوقف، أو للموقوف عليه، كذلك لا يجوز تغييره لمصلحة الناظر.

قال ابن مفلح: « إذا غيره لمصلحة نفسه ألزم بإعادته إلى مثل ما كان، وبضمان ما فوته من غير منفعة، وعلى ولاة الأمر إلزامه بما يجب عليه، فإن أبى عوقب بحبس وضرب ونحوه، فإن المدين يعاقب بذلك، فكيف بمن امتنع من فعل واجب مع تقدم ظلم؟ »[1].

أما إذا كان فيه مصلحة لذلك، ومن صوره ما ذكره الحطاب قال: « ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة غيرت بعض أماكنها مثل الميضأة ورددتها بيتا، ونقلتها إلى محل البئر لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها»[2].

فقد اختلف الفقهاء في حكمه، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الناظر يملك تغيير هيئة الوقف إذا كان فيه مصلحة.

وبهذا قال بعض الحنفية[3]، والمالكية[4].

---

(١) الفروع ٤/ ٥٨١.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٣٦.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٣٣، الإسعاف ص٦٢-٧٨، فتح القدير٦/ ٢٤١.

(٤) البيان والتحصيل ١٢/ ٢٣٤، مواهب الجليل ٦/ ٣٦.

وبه قال الحنابلة [1]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [2].

قال شيخ الإسلام: « وجوّز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة جعل الدور حوانيت [3] » [4].

وقال شيخ الإسلام: « وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان فينظر في ذلك إلى المصلحة، فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت، وإن كانت إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف » [5].

جاء في الدر المختار: « أراد أهل المحلة نقض المسجد وبناءه أحكم من الأول أن الباني من أهل المحلة لهم ذلك وإلا لا (وإذا جعل تحته سردابا لمصالحه) أي المسجد (جاز) » [6].

القول الثاني: أن الناظر لا يملك تغيير هيئة الوقف، إلا إذا شرط الواقف العمل بالمصلحة.

---

(١) الفروع ٤/ ٦٢٣، الإنصاف ٧/ ١٠٢، الإقناع ٣/ ٨٢، كشف المخدرات ٢/ ٥٠، التصرف في الوقف ١/ ٢٣١، تصرفات الأمين ٢/ ٤١٦.

(٢) الاختيارات الفقهية ص١٨١، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦٠.

(٣) قال الرازي: الدكان واحد الدكاكين وهي الحوانيت، فارسي معرب، وقال الفيومي: الدكان بمعنى الحانوت.

فعلى هذا يكون معنى الحوانيت الدكاكين.

(مختارات الصحاح مادة " دكن " ص٨٧، المصباح المنير مادة " دكن " ١/ ١٩٨).

(٤) الاختيارات الفقهية ص١٨١.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦١.

(٦) الدر المختار (٤/ ٥٥٣).

وبهذا قال الشافعية [1].

القول الثالث: أن الناظر لا يملك تغيير هيئة الوقف إلا بشرطين:

١- أن يكون التغيير يسيراً بحيث لا يغير مسمى الوقف.

٢- ألا يزيل التغيير شيئاً من عين الوقف بل ينقل بعضه من جانب إلى جانب.

وبهذا قال ابن الصلاح، والسبكي من الشافعية [2].

الأدلة: أدلة القول الأول: (يملك تغيير هيئة الوقف عند المصلحة)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: « يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم ..... » [3] الحديث.

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أخبر بأنه لولا حداثة الناس بالشرط لغير هيئة الكعبة المشرفة بهدمها، وإدخال ما أخرج منها، وإلزاقها بالأرض، وجعل لها بابين؛ لأنه ﷺ رأى أن في ذلك مصلحة له.

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث حوّل مسجد الكوفة القديم فجعله سوقاً للتمارين، وبنى بدلاً منه في مكان آخر [4][5].

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٦١، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

(٢) فتاوى ابن الصلاح ١/ ٣٦٧-٣٦٨، فتاوى ابن حجر الهيتمي ٣/ ١٥٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٣٠٠).

(٤) سبق تخريجه برقم (٣١٤).

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦١.

ونوقش: بأنه ضعيف لا يثبت.

٣- وأنه الذي يحقق المقصود من الوقف.

٤- واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية على أن للناظر أن يغير صورة الوقف إلى أصلح منها: بما اشتهر من تغيير الخلفاء الراشدين لصورة الحرمين الشريفين إلى أخرى أصلح منها [١].

دليل القول الثاني: (لا يملك تغيير هيئة الوقف إلا بالشرط)

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أنه يجب المحافظة على عين الوقف ورقبته؛ لأنها الأصل الذي نص الواقف على جنسه، وهي مادة الوقف وصورته المسماة من دار أو حمام أو نحوهما [٢].

ونوقش هذا الاستدلال:

بما ذكر شيخ الإسلام من أن الاعتبار هو مقصد الواقف، وما هو أنفع لأهل الوقف، وليس هناك فائدة في الجمود على نص الواقف مع انتفاء المصلحة في ذلك، بل يدار مع المصلحة حيث كانت [٣].

أدلة القول الثالث: (لا يملك تغيير هيئة الوقف إلا بشرطين)

أما أصحاب القول الثالث فاستدلوا على عدم جواز تغيير هيئة الوقف إذا اختل شرط من الشروط التي ذكروا: بما استدل به أصحاب القول الثاني، وقد سبقت مناقشته.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦٠.

(٢) فتاوى ابن حجر الهيتمي ٣/ ١٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٨، ٢٦١.

كما يمكن الاستدلال لهم على اشتراط المصلحة في التغيير: بما استدل به أصحاب القول الأول.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذا المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بملكية الناظر لتغيير هيئة الوقف إذا كان فيه أي التغيير مصلحة؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنه الموافق لغرض الواقف؛ لأن غرضه تكثير الريع لا المسمى، ولأنه قد سبق قريبا ترجيح جواز استبدال العين الموقوفة إذا كان هناك مصلحة راجحة، فتجويز تغيير هيئتها فقط دون إبدالها أولى وأحرى.

وبعد هذا البحث المتعلق باستبدال الوقف، ونقلة، وتغييره عن هيئته، وأن هذا جائز عند المصلحة الراجحة بضوابطها، يتبين لنا أنه يشرع توحيد أعيان الأوقاف إذا اتحد الواقف، والموقوف عليه، وتعدد المال.

المطلب الثاني:
أن يتعدد الواقف، ويتحد الموقوف عليه:

مثال ذلك: وقف زيد بيته على مدرسة تحفيظ القرآن، ووقف عمرو دكانه على تلك المدرسة.

فهل يجوز جمع البيت والدكان في عين واحدة، كمحلات تجارية ؟

حكم هذه المسألة كالمسألة الأولى.

ونقل ابن عابدين وغيره من أنه لو كان « مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيّم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر؛ لأن الكل للمسجد ولو كان مختلفاً؛ لأن المعنى يجمعها »[1].

وجاء في البحر الرائق: « ولا بأس للقيم أن يخلط غلة أوقاف المسجد المختلفة اتحد الواقف أو اختلف »[2].

وجاء في الإنصاف الإشارة إلى من أفتى بجواز عمارة وقف من وقف آخر على جهته، ثم قال: « وهو قوي، بل عمل الناس عليه »[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦١.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٦٩.

(٣) الإنصاف ١٦/ ٥٢٩.

المطلب الثالث:
أن يتعدد الواقف، والموقوف عليه:

مثال ذلك: وقف زيد بيته على المسجد، وعمرو بيته على مدرسة تحفيظ القرآن.

فهل يجوز جمع البيتين في عين واحدة كبيت أو محل تجاري يصرف ريعه على الوقفين؟

حكم هذه المسألة حكم المسألة الأولى.

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: « بخصوص ما ذكره مدير أوقاف المدينة من أن مكتب مشروع توسعة المسجد النبوي كان قد هدم رباط العشرة ورباط العجم التابعين لإدارة الأوقاف، وقدر لهما قيمة استلمتها الأوقاف، وبحثت عن مكان مناسب لإقامة هذين الرباطين عليهما فلم تجد لضآلة القيمة، ويذكر أنه يوجد أربطة موقوفة في حالة رديئة وآيلة للسقوط، وليس لها في صندوق الأوقاف رصيد يقوم بعمارتها، وطلب رأيكم في ذلك، وتذكرون أنه يوجد في المدينة أربطة كثيرة منها ما هو موقوف على سكن صنف معين من الناس، ومنها ما هو سكن الفقراء والمساكين من أي جنس، وأن كثيراً من هذه الأوقاف ليس لها موارد تقوم بعمارتها عند الاقتضاء، وطلبكم الإفتاء في مثل هذه الأوقاف هل يمكن مع اتحاد الجهة أن يبني بقيمة رباط على أرض رباط آخر بحيث يكون فيه الوقفان مشتركين، وهل يمكن أيضاً مع عدم اتحاد الجهة بحيث يكون رباطاً موقوفاً لسكنى الأتراك مثلاً اقتضت المصلحة هدمه للتوسعة مثلاً، ولا يكفي ثمنه لشراء أرض وتعميرها، ويوجد رباط آخر موقوف لسكنى المغاربة مثلاً وهو خرب لا يستفاد منه وليس له مورد يعمر به، هل يمكن دمج الوقفين في وقف واحد

بعد تقدير حصة كل وقف منهما .... إلى آخر ما ذكرتم ؟.

ونفيدكم أنه لا يظهر لنا بأس في هذه الطريقة التي ارتأيتموها؛ لكن بعد أن يبذل الجهد في تحصيل أفضل منها فيتعذر، كأن يبحث الناظر تحت إشراف القاضي لدى جهته عن أرض ذات رغبة لهذا الوقف المنزوعة ملكية أرضه، ثم يبحث عن إنسان يعمرها مقابل استغلاله عمارتها سنوات يستوفي بها ما بذله »[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٢١).

المبحث الثالث:
توحيد مصارف الوقف

وتحته مطالب:

المطلب الأول:
أن يتحد الواقف والموقوف عليه

مثال ذلك: أن يقف زيد بيته، ودكانه على المدرسة الإسلامية.

وفيها أمران:

الأمر الأول: أن لا يخصص الواقف مصرف كل وقف، فلم يخصص مصرف الوقف الأول - البيت - ولا مصرف الوقف الثاني - الدكان -:

فالوقفان يعتبران وقفاً واحداً يجوز صرف أحد الوقفين في الآخر، وعليه فيجوز جمع المصرف والحالة هذه.

الأمر الثاني: أن يخصص الواقف مصرف كل وقف:

مثال ذلك: أن يخصص مصرف الوقف الأول - البيت - لعمارة المدرسة، والوقف الثاني - الدكان - لمدرسيها.

فهل يجوز صرف ريع أحدهما في الآخر ؟

هذا ينبني على حكم تغيير شرط الواقف.

وقد نص الحنفية على جوازه للحاكم باستصواب أهل الصلاح، وعللوا: بأن غرض الواقف إحياء وقفه، ولأنهما كشيء واحد.

قال ابن عابدين: « إذا وقف وقفين على المسجد أحدهما على العمارة، والآخر إلى

إمامه أو مؤذنه، والإمام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم، فللحاكم الديّن أن يصرف من فاضل وقف المصالح، والعمارة إلى الإمام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة إن كان الوقف متحدا لأن غرضه إحياء وقفه، وذلك يحصل بما قلنا »[1].

حكم تغيير شرط الواقف، وأقسامه:

شروط الواقفين: هي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك.

قواعد في شروط الواقفين:

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى قواعد في شروط الواقفين مع ما سبق من القاعدة الكبيرة: أن الأصل في شروط الواقفين الحل والصحة:

الأولى: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا، والعادة المستمرة والعرف المستقر في الواقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظه لاستفاضته »[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٠.

(٢) الاختيارات (ص١٧٦).

الثانية: أن ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم، وبهذا قال فقهاء الحنفية وغيرهم، وقد تقدم عن شيخ الإسلام ما يدل على ذلك [1].

الثالثة: إذا شرط الواقف شرطين متعارضين ولم يمكن العمل بهما، يعمل بالمتأخر منهما [2]؛ لأن الشرط الأخير يسفر عن المراد وعن غرض الواقف، وقد قال الفقهاء بوجوب مراعاة غرض الواقف وأنه يصلح مخصصاً [3]، ويظهر فائدة هذا أيضا فيما إذا كان للفظ محتملان، فإنه يجب تعيين أحدهما بالغرض [4].

وقالوا أيضاً: إذا تعارضت عبارتان في كلام الواقف، إحداهما تقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم، والأخرى تقتضي عدمه، فالأقرب إلى مقاصد الواقفين أنهم لا يقصدون حرمان أحد من ذريتهم، فيترجح جانب العطاء؛ لأن الحرمان ليس من مقاصد الواقفين غالباً [5].

الرابعة: قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: « القاعدة التاسعة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع ولم يحده ..... ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع، فإن جهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها » [6].

---

(١) تنقيح الحامدية لابن عابدين (١/ ١٣٠)، الاختيارات (ص١٧٦).

(٢) تنقيح الحامدية (١/ ١٣٦).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٢٧).

(٤) المرجع السابق (١/ ١٣٧).

(٥) المرجع السابق (١/ ١٣٠).

(٦) القواعد والأصول الجامعة ص٥٢-٥٤ .

الأصل: وجوب العمل بشرط الواقف، وعدم جواز تغييره وتبديله – كما سبق قريباً – ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ المائدة: ١، والإيفاء بالعقد يتضمن الإيفاء بأصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه.

(١٠١) ولما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « المسلمون على شروطهم»[١].

ولأن عمر ﷺ: « وقف وقفاً واشترط فيه شروطاً »[٢]، فلو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة.

تغيير شرط الواقف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تغييره من أعلى إلى أدنى:

فهذا محرم ولا يجوز بالاتفاق؛ لما تقدم من الدليل على وجوب العمل بشرط الواقف.

مثل: أن يقفه على فقراء أقاربه، فيصرف إلى فقراء الأجانب ونحو ذلك.

القسم الثاني: تغييره من مساوٍ إلى مساوٍ:

وهذا أيضاً محرم ولا يجوز بالاتفاق؛ إذ الأصل: وجوب العمل بشرط الواقف؛ لما تقدم من الدليل على ذلك.

مثل: أن يقف على فقراء بلد، فيصرفه إلى فقراء بلد آخر، ونحو ذلك.

القسم الثالث: تغييره من أدنى إلى أعلى:

مثل أن يقفه على العُبَّاد، فيصرفه إلى العلماء؛ إذ العلم عبادة متعدية، بخلاف مجرد التعبد بالصلاة أو الاعتكاف ونحو ذلك، قال شيخ الإسلام: « حتى لو وقف على

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (ح٤٥١) فتح الباري.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٣٦).

الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند »[1].

فاختلف العلماء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: جواز ذلك.

وهو قول الحنفية في بعض المواضع[2]، حيث أجاز الحنفية مخالفة شرط الواقف في سبعة مواضع، كثير منها يدور على المصلحة، وبه قال جمع من المالكية[3]، وبعض الشافعية[4]، وهو قول في مذهب الحنابلة[5]، وهو قياس اختيار شيخ الإسلام[6] في إبدال الوقف عند ظهور المصلحة.

جاء في البحر الرائق: « والحاصل أن تصرف الواقف في الأوقاف مقيد بالمصلحة، لا أنه يتصرف كيف شاء، فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح إلا لمصلحة ظاهرة ».

وتغيير شرط الواقف من أدنى إلى أعلى مصلحة ظاهرة.

قال ابن نجيم: « لو شرط الواقف أن القاضي لا يعزل الناظر على الوقف، فله عزل غير الأهل، أو شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر، أو شرط أن يتصدق

---

(١) الاختيارات ص١٧٦، الإنصاف ٧/ ٥٨.

(٢) العناية ٦/ ٢٣٢، مجمع الضمانات ص٢٣٢، البحر الرائق ٥/ ٢٧٧، الأشباه والنظائر ص١٩٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٧.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٣٧، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٥، التاج والإكليل ٧/ ٦٤٨.

(٤) تيسير الوقوف (١/ ١٠٤)، الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٨٢، أسنى المطالب ٢/ ٤٦٥.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٤٤٥، إعلام الموقعين ٣/ ٢٢٧.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/ ٢٥٣، الاختيارات الفقهية ص١٨٢.

بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه، وللناظر التصدق على سائلي غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من يسأل، أو شرط للمستحقين خبزاً أو لحماً معيناً كل يوم فللناظر أن يدفع القيمة من النقد، وقيل: بل لهم طلب العين أو أخذ القيمة، وفي المنتقى أنه الراجح، أو شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح، وتجوز الزيادة من القاضي على ما عين للإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقياً »(١).

وجاء في الفواكه الدواني: « ويجوز عندنا لناظر أن يفعل في الوقف كل ما كان قريباً لغرضه، وإن خالف شرطه كما لو وقف ماء على الغسل والوضوء، فيجوز للناظر أن يمكن العطشان يشرب منه؛ لأنه لو كان حياً لما منع منه ... ».

فيؤخذ من هذا أنه يجوز تغيير شرط الواقف من أدنى إلى أعلى؛ لأنه يحقق غرض الواقف وزيادة.

قال العيدروسي من المالكية: « يجوز أن يحدث في الحبس ما يغلب على الظن أن لو كان المحبس حياً وعرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه ».

وفي هذا مراعاة شرط الواقف.

وجاء في مواهب الجليل عن البرزلي قوله في مسائل الحبس: « سئل القابسي عمن حبس كتباً وشرط في تحبيسه أن لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتابين فهل يعطى ؟ فأجاب: إن كان الطالب مأموناً واحتاج إلى أكثر من كتاب أخذه؛ لأن غرض المحبس ألا يضيع، وإن كان غير معروف فلا يدفع إليه إلا كتاب واحد خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد .... قال صاحب المواهب: .... ظاهر ما في هذا

---

(١) الأشباه والنظائر مع شرح الحموي (١/ ٣٠٥-٣٠٦)، رد المحتار (٤/ ٣٨٢-٣٨٧).

السؤال أن يراعى قصد المحبس لا لفظه، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة، يشترط عدم خروجها من المدرسة، وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم، وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم .... ومثله ما فعلته في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة غيرت بعض أماكنها مثل الميضأة .... وأشياء أخرى بحيث لو كان المحبس حاضراً لارتضاه ... »[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته: « ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة، وهو قياس الهدي، وهو وجه في المناقلة، ومال إليه أحمد، ونقل صالح ينقل المسجد لمنفعة الناس، ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لفوات التعيين بلا حاجة »[2].

وقال في فتاويه: « وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه: مثل أن يقف داراً، أو حانوتاً، أو بستاناً أو قرية يكون مغلها قليلاً فيبدلها بما هو أنفع للوقف: فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء: مثل أبي عبيد بن حربويه قاضي مصر، وحكم بذلك، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ... وهو قياس قوله في إبدال الهدى بخير منه»[3].

وفي فتاوى محمد بن إبراهيم: « بخصوص المرأة ....وبناتها، وطلبها إعطاءها قدر حاجتها وحاجة بناتها من غلال أوقاف أسلافها الموقفة على مساجد في تلك الجهات ... وعليه فلا بأس أن تعطى من غلال هذه الأوقاف ما يكفيها ويكفي بناتها إن لم يكن لها ولبناتها ما يغنيهما عنها، فإن كان لهن دخل لا يكفيهم فيعطين من الغلال

(١) مواهب الجليل (٧/ ٦٥٢-٦٥٣).

(٢) الاختيارات الفقهية ص١٨٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/ ٢٥٣.

ما يسد كفايتهن »[1].

القول الثاني: عدم جواز تغيير شرط الوقف من أدنى إلى أعلى.

وهو قول الحنفية في غير ما سبق[2]، وبه قال جمع من المالكية[3]، وهو الأصح عند الشافعية[4]، والحنابلة[5].

قال النووي: « ولو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف، فأوجه، أصحها: يتبع شرطه كسائر الشروط »[6].

وجاء في الإقناع للشربيني: « وهو أي الوقف على ما شرطه الواقف من تقديم وتأخير، وتسوية وتفضيل، وجمع وترتيب، وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة ».

وجاء في كشاف القناع: « ويُرجع – بالبناء للمفعول – عند التنازع في شيء من أمر الوقف إلى شرط واقف ... ولأن الوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه، ونصه كنص الشارع، ... واستثناء كشرط فيرجع إليه... وكذا مخصص من صفة كما لو وقف على أولاده الفقهاء أو المشتغلين بالعلم، فإنه يختص بهم فلا يشاركهم من سواهم ».

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٤٦٦).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٧.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، شرح الخرشي ٧/ ٩٢.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٣٠.

(٥) كشاف القناع ٤/ ٢٥٨، شرح المنتهى ٢/ ٥٠١.

(٦) روضة الطالبين (٤/ ٣٩٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق زيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « يا عائشة لو لا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة »(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: « ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجباً لم يتركه، فعلم أنه كان جائزاً، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أنه جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال »(٢).

وقال ابن قاضي الجبل: « هذا الحديث دل على مساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات »(٣).

وإذا كان هذا في أصل الوقف، ففي وصفه، وهو الشرط فيه من باب أولى، فيجوز تغيير الشرط من أدنى إلى أعلى.

٢- ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: « أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال:

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٠٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٤٤.

(٣) المناقلة بالأوقاف ص١٠٠.

« صلّ هاهنا » ثم أعاد عليه، فقال: « صلّ هاهنا » ثم أعاد عليه، فقال: « شأنك إذن »[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز إبدال النذر بخير منه، فكذلك الوقف.

٣- ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ مصدّقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أدّ ابنة مخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن ردّه عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي فزعم أن علي فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى عليّ، وها هي هذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: « ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلنا منك »، قال: فها هي هذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة »[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز إبدال جنس الواجب في الزكاة، بخير منه من نوعه، فإذا وجبت بنت مخاض فأدى بنت لبون، أو وجبت بنت لبون فأدى حقة جاز، قال ابن قاضي الجبل: « ويتناول بمعناه الأعيان الموقوفات إذا ظهرت مصلحة الاستبدال بها على غيرها »[3].

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٠٤).

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٠٥).

(٣) المناقلة بالأوقاف ص١٠٢.

وإذا ثبت هذا في أصل الوقف، ففي وصفه وهو الشرط فيه من باب أولى.

٤- ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ قال: « حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: « لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » [1].

قوله: « **فأضاعه** »: يقتضي أن الذي كان عنده قصّر في حقه حتى ضعف فبيع، لضياعه وضعفه، ولم ينكر الرسول ﷺ ذلك، وإنما نهى عمر ﷺ عن شرائه، لكونه تصدق به.

والظاهر من الحمل في سبيل الله: أن المراد بذلك حقيقة الحبس، بل هو المتبادر من السبيل خصوصاً وقد سماه صدقة في قوله: « ولا تعد في صدقتك »، ولفظ الصدقة من ألفاظ الوقف، كما في حديث عمر في الوقف « فتصدق بها عمر » [2]، فالتمسك بذكر الهبة، لمشابهة ارتجاع الوقف للهبة؛ لما في ذلك من الارتجاع في العين بعد خروجها [3]، فإذا جاز الإبدال في أصل الوقف، فكذا في شرطه.

ونوقش: بعدم التسليم، بل عمر رضي الله عنه ملكه إياه بدليل أنه أراد بيعه والوقف لا يباع.

٥- ما أورده شيخ الإسلام نقلاً عن الشافي: حدثنا الخلال، حدثنا صالح ابن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي عن القاسم قال: لما قدم عبدالله بن مسعود ﷺ على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٦).

(٣) فتح الباري ٣/ ٤٥٨.

عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر أن لا تقطع الرجل وأن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ» [1]، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع [2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعاً، أن يبدل به غيره للمصلحة، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى» [3].

قال ابن قاضي الجبل: «هذا الأثر كما أنه يدل على مساغ بيع الوقف عند تعطل نفعه فهو دليل أيضاً على جواز الاستبدال عند رجحان المبادلة؛ لأن هذا المسجد لم يكن نفعه متعطلاً، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني» [4].

وإذا جاز في أصل الوقف، ففي شرطه أولى.

٦- أن الصحابة رضي الله عنهم غيروا كثيراً من بناء مسجد النبي ﷺ بأمكن منه للمصلحة الراجحة في ذلك [5]، فقد ثبت أن عمر وعثمان غيرا بناءه، أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج [6]، وبكل حال

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٠٣).

(٢) شرح الزركشي ٤/ ٢٨٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/ ٢٢٩.

(٤) المناقلة بالأوقاف ص٩٣.

(٥) المناقلة بالأوقاف ص١٠١.

(٦) أخرجه البخاري في الصلاة، باب بنيان المسجد (ح ٤٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فاللبن والجذوع التي كانت وقفاً أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك[1].

وإذا جاز في أصل الوقف ففي شرطه أولى.

٧- أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سوغ نقل الملك في أعيان موقوفة تارة بالتصدق بها، وتارة ببيعها،

فقد ورد عن عمر: « أنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج»[2].

وروى البيهقي من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: « دخل شيبة بن عثمان الحجبي على عائشة رضي الله تعالى عنها فقال: « يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحفرها، فنعمقها، ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها: ما أحسنت ولبئس ما صنعت، إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله، قالت: فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل »[3].

قال ابن قاضي الجبل: وهذا ظاهر في مطلق نقل الملك عند رجحان المصلحة[4]، فكذا مع شرطه.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٤٤.

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٠٣).

(٣) سبق تخريجه برقم (٣٠٣).

(٤) المناقلة بالأوقاف ص١١٣.

٨- إلحاق محل النزاع بموقع الإجماع، حيث جوز الأئمة الكبار، بل أجمع العلماء على جواز بيع دواب الحبس الموقوفة إذا لم تعد صالحة لما وقفت له، فالفرس الحبيس ونحوه إذا عاد عاطلاً عن الصلاحية للجهاد يجوز بيعه إجماعاً، وإن كان فيه نفع من وجه آخر من أنواع الانتفاع من الحمل والدوران ونحوه، ومن المعلوم أن الفرس الحبيس ونحوه لو لم يبق فيه نفع مطلقاً لما أمكن بيعه؛ إذ لا يجوز بيع ما لا نفع فيه فعلم أن منفعته ضعفت وجاز الاستبدال بأرجح منه، فعلم أن ذلك دائر مع رجحان المصلحة في جنس الاستبدال [1]، وإذا كان التغيير في أصل الوقف للمصلحة، فكذا في شرطه.

٩- أن الأعيان الموقوفة كالدور والمزارع والمنقولات إنما وقفت ليعود ريعها على مستحقيه جرياً على مناهج المعروف وطلباً لاتصال الريع إلى مستحقيه، فالمطلوب من ذلك حصول النماء إلى أهله ووقوعه في أيدي مستحقيه مع زيادته واستنمائه، فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الريع وتنمية المغل ولم يعارض معارض ظهرت مصلحة الاستبدال طلباً لتنمية المصالح وتكميلاً للمقاصد، ومثل هذا يقال في شرط الوقف [2].

١٠- أن المقصود من الوقف هو القربة، فما كان أصلح فهو أولى وأفضل في الثواب.

١١- ما تقرر من أن شدة الحاجة للوقف تتغير، وإذا كان من المقرر أنه « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان » فلأن لا ينكر تغير الجهات الموقوف عليها بتغير الأزمنة واختلاف الحاجات من باب أولى [3].

---

(١) المناقلة بالأوقاف ص١٠٧.

(٢) المناقلة بالأوقاف ص١١٣.

(٣) الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف للتويجري ص٩١.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن تعيين المصلحة تختلف فيها الاجتهادات، فيرجح ما اختاره القاضي.

أدلة القول الثاني: (عدم الجواز)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما تقدم من أدلة وجوب العمل بشرط الواقف[1]، وأنه هو الأصل.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن تغيير شرط الواقف من أدنى إلى أعلى عمل بشرط الواقف، وزيادة.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه قول الرسول ﷺ لعمر ﷺ: « تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره »[2]، وإذا منع من تغيير الأصل فكذا الفرع، وهو الشرط فيه.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: أن المراد ببيع الوقف الممنوع إنما هو البيع المبطل لأصل الوقف، وعلى افتراض أن المراد به عموم بيع الوقف فإنه يخص منه حالة التعطل، وكذا حالة رجحان المصلحة؛ لما تقدم من الدليل على ذلك.

٣- قياس الموقوف على الحر المعتق، فكما أن العتيق الحر لا يقبل الرق بعد عتقه، فكذلك العين الموقوفة لا تقبل الملك بعد صحة الوقف[3].

وكذا شرط الوقف.

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذا القياس قياس مع الفارق فلا يعتد به؛ لأن المعتق خرج عن المالية بالإعتاق بخلاف الوقف فلم يخرج عن المالية.

---

(١) ينظر: مبحث شروط الواقفين / المبحث الأول / الفصل الثاني.

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٦).

(٣) ينظر: المناقلة بالأوقاف ص ١١٨.

وقال القاضي أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى الفراء: « احتجوا بأنه بالوقف زال ملكه على وجه القربة، فلا يجوز التصرف فيه كإزالته على وجه العتق.

والجواب: أن الهدي الواجب بالنذر قد زال ملكه عنه، ويجوز التصرف فيه بالذبح قبل محله، وكذلك إذا نذر أن يتصدّق بدراهم بعينها جاز إبدالها بغيرها، وكذلك إذا جعل داره هدياً إلى الكعبة جاز بيعها وصرف ثمنها إلى الكعبة، فأما العبد إذا أعتقه فلا سبيل إلى إعادة المالية فيه بعد عتقه؛ لأنه إتلاف للمالية بخلاف مسألتنا، فإن المالية فيه ثابتة، وإنما المنافع هي المقصودة فتوصل بماليته إلى حصول فائدته بإبداله وبيعه، فصار شبهه بالهدي إذا عطب أولى من العبد إذا أعتق »(١).

٤- ما رواه سالم بن عبدالله عن أبيه قال: « أهدى عمر بن الخطاب نجيباً(٢) فأعطى بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً ؟ قال: « لا، انحرها إياها »(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع عمر بن الخطاب ﷺ من تغيير الهدي، فيقاس عليه تغيير الوقف، وشرطه.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به لأمرين:

أحدهما: أن فيه الجهم بن الجارود. قال الذهبي: فيه جهالة(٤).

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) النجيب: الفاضل من كلّ حيوان. انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة (نجب) ٥/ ١٧.

(٣) سبق تخريجه (٣٠٩).

(٤) ميزان الاعتدال ١/ ٤٢٦.

الثاني: أن الحديث فيه انقطاع، فقد ذكر البخاري في تاريخه: أنه لا يعرف لجهم سماع من سالم[1].

الوجه الثاني: لو فرض صحة الحديث، فإنه يقال: إن فرض المسألة كون العين التي وقع الاستبدال بها أرجح من الوقف وأولى، والعين التي أراد عمر الاستبدال بها ليست أرجح من النجيبة بالنسبة على القرب إلى الله تعالى، بل النجيبة كانت راجحة على ثمنها، وعلى البدن المشتراة به؛ وذلك لأن خير الرقاب أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها، والمطلوب أعلى ما يؤخذ فيما يتقرب به إلى الله تعالى وتجنب الدون[2].

الوجه الثالث: لو فرض صحة الحديث، ولو سلمنا كون الاستبدال بالهدي والأضحية ممنوعاً منه، لم يلتزم عدم جواز الاستبدال في الأوقاف عند رجحان المصالح؛ وذلك أن الوقف مراد لاستمرار ريعه ودوام غلته بخلاف الهدي والأضحية[3].

٥- أن للواقف غرضاً وقصداً في تعيين الجهة التي يصرف إليها الوقف.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مخالفة شرط الواقف إلى أعلى فيه تحقيق لغرض الواقف وزيادة.

٦- أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فيمنع من تغيير شرط الواقف منعاً لئلا يتلاعب بالوقف.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مسلم حال التلاعب، وتبقى المشروعية حال السلامة.

---

(١) التاريخ الكبير ٢/ ٢٣٠.

(٢) انظر: المناقلة بالأوقاف ص١١٢.

(٣) انظر: المصدر السابق.

الترجيح:

من خلال هذا العرض تظهر قوة أدلة القول الأول القائل بجواز تغيير شرط الواقف عند رجحان المصلحة؛ لما يأتي من الأدلة على جواز تغيير الأصل، ففي الشرط من باب أولى. لكن سداً لذريعة التلاعب بالأوقاف، وخشية مخالفة غرض الواقف، وقصده يقيد بما يلي:

١) أن يكون التغيير بإذن القاضي، أو فتاوى العلماء.

٢) ظهور المصلحة التي يراد تغيير الشرط إليها.

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم « ويذكر فيه أن له أخا أوقف قطعة أرض لتكون مجمعا للأمطار لانتفاع أهل القرية بها، وأنه عند إعداد القطعة لغرض الوقف وبعد نزول المطر وتجمعه فيها لم يمكث إلا اثني عشرة ساعة، وبذلك تعذر قصد الواقف، ويرغب أخو الواقف تغيير الوقف إلى ما فيه منفعة للجهة الخيرية.

ونفيدكم: أنه بعد تحقق ما ذكره المستفتي فلا بأس من نقل الوقف إلى ما يشبه ما أراده الواقف كأن يبحث عن أرض صالحة لتجمع المياه فيها في مكان يمكن الانتفاع بها فيه، فيشتري بثمن القطعة الموقوفة، فإن تعذر ذلك صرف إلى ما أراده الموقف من توفير الماء وسقيه على نظركم، والله الموفق، والسلام عليكم »(١).

وعليه يجوز توحيد مصارف الوقف ولو خصص الواقف مصرف كل وقف عند المصلحة الظاهرة.

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٤٩٢).

المطلب الثاني:
أن يتعدد الواقف، ويتحد الموقوف عليه

مثال ذلك: وقف زيد بيته على مدرسة تحفيظ القرآن، ووقف عمرو دكانه على تلك المدرسة.

حكم هذه المسألة حكم المسألة السابقة.

المطلب الثالث:
أن يتعدد الواقف، والموقوف عليه:

مثال ذلك: وقف زيد بيته على طلاب العلم، ووقف عمرو دكانه على مدرسة تحفيظ القرآن.

وتحت هذه صورتان:

الصورة الأولى: جمع مصارف المدارس جميعاً، والمساجد جميعاً، والفقراء جميعاً، ونحو ذلك في مصرف واحد ثم يصرف من هذا المصرف على كل واحد من أفراد هذه الجهة حسب احتياجه.

الصورة الثانية: جمع مصارف المدارس، والمساجد، والفقراء جميعاً، ونحو ذلك في مصرف واحد ثم يصرف من هذا المصرف على كل واحد من أفراد هذه الجهة حسب احتياجه.

والحكم في هاتين الصورتين يتخرج على مسائل:

الأولى: حكم تغيير شرط الواقف، وقد سبق قريبا جوازه بضوابطه عند المصلحة الظاهرة (١).

الثانية: حكم فاضل الوقف.

الثالثة: حكم فاضل ريع الوقف.

الثانية: مصرف فاضل الوقف.

إذا فضل شيء من الوقف كزيته وحصره، وثمنه ونحو ذلك، فاختلف العلماء رحمهم الله في مصرفه على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به، ويجوز صرفه في سائر المصالح.

وبه قال شيخ الإسلام.

قال المرداوي: «وعنه - أي الإمام أحمد - يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال أيضاً: يجوز صرفه في سائر المصالح»(٢).

القول الثاني: أن فاضل الوقف يصرف في جنس ما وقف فيه.

وبه قال أبو يوسف من الحنفية (٣)، وهو مذهب المالكية (٤)، وبه قال بعض الشافعية(٥)، وبعض الحنابلة (٦).

---

(١) ينظر: مبحث شروط الواقفين.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٥٣٧.

(٣) المبسوط ١٢/ ٤٢-٤٣.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٩١، الشرح الصغير ٢/ ٣٠٨، التاج والإكليل ٦/ ٣٢.

(٥) تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٠.

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥٣٧، المبدع ٥/ ٣٥٧.

إلا أن الشافعية قالوا: إذا لم يمكن صرف للموقوف عليه.

قال الطرابلسي الحنفي: « لو بسط من ماله حصيراً في المسجد فخرب المسجد واستغنى عنها ..... ولو اشترى قنديلاً ونحوه للمسجد واستغنى عنه عند أبي يوسف يباع، ويصرف ثمنه في حوائج المسجد، وإن استغنى عنه هذا المسجد يحوّل إلى مسجد آخر »(1).

قال ابن المواق المالكي: « وسئل ابن علاق عن حبس على طلاب العلم للغرباء أنه لم يوجد غرباء دفع لغير الغرباء، قال: ويشهد لهذا فتيا سحنون في فضل الزيت على المسجد أنه يؤخذ منه في مسجد آخر، وفتيا ابن دحون في حبس على حصن تغلب عليه يدفع في حصن آخر »(2).

وقال الدردير المالكي: « من وقف شيئاً من الأنعام على الفقراء أو معينين لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها فنسلها كأصلها في التحبيس، فما فضل من ذكور نسلها عن النزو، وما كبر منها أو من نسلها من الإناث فإنه يباع ويعوض بدله إناث صغار، تحصيلاً لغرض الواقف »(3).

وقال ابن حجر الهيثمي الشافعي - في ما فضل من قيمة بدل الوقف -: « وما فضل من القيمة يشترى به شقص كالأرض..، فإن لم يمكن شراء شقص بالفاضل صرف للموقوف عليه فيما يظهر »(4).

---

(1) الإسعاف ص٨١.

(2) التاج والإكليل ٦/ ٣٢.

(3) الشرح الكبير ٤/ ٩١.

(4) تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٠.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في مسجد يبنى فيبقى منه خشبة أو قصبة أو شيء من نقضه، قال: « يعان به في مسجد آخر »، أو كما قال [1].

وقال المرداوي الحنبلي في ما فضل من حصر المسجد وزيته: « وعنه يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به » [2].

القول الثالث: أنه يجوز صرف فاضل الوقف في مثله، والصدقة به على المساكين.

وهو المذهب عند الحنابلة [3].

قال ابن قدامة: « وما فضل من حصر المسجد، وزيته ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم» [4].

القول الرابع: أنه يجب حفظ فاضل الوقف حتى يحتاج إليه فيما وقف فيه.

وهذا قول كثير من الحنفية [5]، وبه قال الشافعية [6].

قال المرغياني: « وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف - إن احتاج إليه -، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيهما» [7].

وقال ابن مودود: « وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته مثل الآجر والخشب والقار والأحجار ليبقى على التأبيد، فإن استغنى عنه حبس لوقت حاجته» [8].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥٣٦.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٥٣٦.

(٣) المغني ٨/ ٢٢٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ٥٣٦.

(٤) المغني ٨/ ٢٢٤.

(٥) الهداية مع فتح القدير ٦/ ٢٢٤، الاختيار ٣/ ٤٤.

(٦) حاشية قليوبي ٣/ ١٠٨، تيسير الوقوف ١/ ١٥٤.

(٧) الهداية مع فتح القدير ٦/ ٢٢٤.

(٨) الاختيار ٣/ ٤٤.

القول الخامس: أن فاضل الوقف يرجع إلى ملك الواقف.

وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية [1].

قال الطرابلسي: «لو بسط من ماله حصيراً في المسجد فخرب المسجد واستغنى عنها، فإنها تكون له - إن كان حياً - ولورثته - إن كان ميتاً - عند محمد رحمه الله ... وهكذا الحكم لو اشترى قنديلاً ونحوه للمسجد واستغنى عنه» [2].

وقال الزيلعي: «حصير المسجد وحشيشه إذا استغنى عنهما يرجع إلى مالكه عند محمد» [3].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (يصرف في مثله والمصالح)

أولاً: الدليل على أنه يصرف في مثله:

١ - ما تقدم من الأدلة على وجوب العمل بشرط الواقف [4].

وجه الدلالة: أن غرض الواقف الانتفاع من العين على الدوام فيها وقفها عليه، فإذا فاض الوقف عن الحاجة صرف في مثل ما وقف عليه مراعاة لشرط الواقف وغرضه [5].

(١٠٢) ٢- ما رواه الطبري قال: حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن الحسن: أن مكاتباً قام إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه - وهو يخطب الناس يوم الجمعة - فقال له: «أيها الأمير حث الناس عليّ، فحث عليه

(١) الإسعاف ص٨١، تبيين الحقائق ٣/ ٣٣١.

(٢) الإسعاف ص٨١.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٣٣١.

(٤) ينظر: مبحث شروط الواقفين.

(٥) ينظر: حاشية الشرواني على التحفة ٦/ ٢٨٠.

أبو موسى، فألقى الناس عليه عمامة وملاءة وخاتماً، حتى ألقوا سواداً كثيراً، فلما رأى أبو موسى ما ألقي عليه.

قال: اجمعوه فجمع، ثم أمر به فبيع، فأعطى المكاتب مكاتبته، ثم أعطى الفضل في الرقاب، ولم يردّه على الناس، وقال: إنما أعطى الناس في الرقاب»[1].

(ضعيف)

وجه الدلالة: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه صرف الصدقة في جنس المتصدق به، والأوقاف صدقة من الصدقات، إلا أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث.

ثانياً: الدليل على أنه يصرف في سائر المصالح.

١- ما تقدم من الدليل على تغيير شرط الواقف للمصلحة[2].

وجه الدلالة: أن صرف فاضل الوقف في غير ما وقف فيه للمصلحة تغيير لشرط الواقف وقد تقدم جوازه للمصلحة.

---

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري (١٠/ ١١٣).

وهذا الأثر معلول بأربع علل:

١- ابن حميد هو: محمد بن حميد الرازي، سيء الحفظ.

٢- سلمة: هو ابن الفضل الأبرش، فيه لين.

٣- الحسن بن دينار، نقل ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠٣) إجماع المحدثين على ضعفه.

٤- الحسن هو البصري وقد تصحف اسمه في تفسير ابن جرير إلى (الحسين) والتصويب من نصب الراية (٢/ ٣٩٥) فقد ذكر طريق ابن جرير فقال: من طريق محمد بن إسحاق عن الحسين بن دينار عن الحسن البصري، أن مكاتباً... فذكره.

والحسن لم يسمع من أبي موسى رضي الله عنه قاله علي بن المديني، بل قال أبو حاتم وأبو زرعة: بأنه لم ير أبا موسى الأشعري. تحفة التحصيل (٨٤).

(٢) ينظر: مبحث شروط الواقفين/ تغيير شرط الواقف.

٢- ما ورد أن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لشيبة الحجبي في كسوة الكعبة القديمة: « بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين »[(١)].

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها أمرت شيبة الحجبي في صرف كسوة الكعبة في سبيل الله والمساكين، وسبيل الله يشمل كل طرق الخير والمصالح.

ونوقش: بأنه ضعيف لا يثبت.

دليل القول الثاني: (يصرف في جنس ما وقف عليه)

ما تقدم من الدليل على أن فاضل الوقف يصرف في مثل ما وقف عليه[(٢)].

دليل القول الثالث: (يصرف في مثله، ويتصدق به)

١- ما تقدم من الدليل على أن فاضل الوقف يصرف في مثل ما وقف فيه[(٣)].

٢- ما ورد عن عمر رضي الله عنه: « أنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج»[(٤)].

وقالت عائشة رضي الله عنها لشيبة الحجبي رضي الله عنه في كسوة الكعبة القديمة: « بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين »[(٥)].

ونوقش هذان الأثران من وجهين:

الأول: أنهما ضعيفان كما في تخريجهما.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٠٣).

(٢) ينظر: أدلة القول الأول.

(٣) ينظر: أدلة القول الأول.

(٤) تقدم تخريجه برقم (303).

(٥) سبق تخريجه برقم (٣٠٣).

الثاني: أنه على فرض ثبوتهما فعلهما رضي الله عنهما رأيا أن الأصلح في ذلك الوقت الصدقة بهما على الفقراء.

٣- أن الوقف مال الله تعالى لم يبق لـه مصرف فصرف إلى المساكين، كالوقف المنقطع [١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

دليل القول الرابع: (يجب حفظ الفاضل حتى يحتاج إليه فيما وقف فيه)

١- ما تقدم من الدليل على أن فاضل الوقف يصرف في مثل ما وقف.

٢- أن الوقف قد يحتاج إلى عمارة، ونحو ذلك فيبقى له رصيد لوقت الحاجة[٢].

دليل القول الخامس: (يرجع إلى ملك الواقف)

١- أن المسجد إذا تعطلت منافعه عاد إلى ملك الواقف أو ورثته، فكذا آلاته.

٢- أن هذا الوقف قصد به واقفه قربة بعينها، فإذا انقطع عاد إلى ملكه[٣].

ونوقش: بأنه هذا الفاضل قد زال ملك الواقف عنه، وصار خالصاً لله تعالى فلا يعود إلى ملكه بحال [٤].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أنه يصرف في مثله، وفي سائر المصالح، لكن صرفه في جنس الوقف أولى وأظهر ما لم تكن مصلحة أعلى لتحقيق مقصود الواقف، وتحقيق مقصود الواقف يراعى ما أمكن ما دام مشروعاً.

---

(١) ينظر: مبحث مصرف الوقف / مصرف الوقف المنقطع.

(٢) الاختيار ٣/ ٤٤.

(٣) المبسوط ١٢/ ٤٢.

(٤) المصدر السابق.

وإذا ظهرت مصلحة أعلى صرف؛ لما تقدم من الدليل على جواز تغيير شرط الواقف لظهور المصلحة الراجحة.

لكن يقيد هذا الترجيح بما إذا لم تكن حاجة الوقف للفاضل قريبة، كما لو كان يحتاج بعد فترة قريبة إلى إصلاح وترميم، ونحو ذلك من الحاجات فإنه يظهر القول بإرصاد الفاضل من الوقف للوقف نفسه.

المسألة الثالثة: صرف فاضل ريع الوقف إذا كان على معين:

ذكر الحنابلة مصرف فاضل ريع الوقف على معين، وبينوا أنه لا يكون ريع الوقف على معين فاضلا إلا إذا كان استحقاقه مقدرا، كأن يقول الواقف: يعطى من ريعه كل شهر مائة، وريعه أكثر من ذلك [1].

وذكروا أن مصير هذا الفاضل يجب إرصاده [2].

جاء في مطالب أولي النهى: « (وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه) [مقدر] من الواقف (يتعين إرصاده) واقتصر عليه الحارثي وقال: وأما فضل غلة الموقوف على معين أو معينين أو طائفة معينة فيتعين إرصاده ذكره القاضي أبو الحسين في فضل غلة الموقوف على نفقة إنسان، وإنما يتأتى إذا كان الصرف مقدرا أما عند عدم التقدير فلا فضل؛ إذ الغلة متفرقة. قال في الإنصاف: وهو واضح وقطع به في المنتهى (وقال الشيخ) تقي الدين: (إن علم أن ريعه يفضل دائما وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساد له وإعطاؤه) أي: المستحق (فوق ما قدر له الواقف جائز)؛ لأن تقديره لا يمنع استحقاقه»[3].

---

(١) دقائق أولي النهى ٢/ ٥١٦، الروض الندي ص٣٠٢.

(٢) المبدع ٥/ ٣٥٧، الإنصاف ٧/ ١١٣، مطالب أولى النهى ٤/ ٣٧٣.

(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٧٣.

دليل هذا القول:

أن هذا الفاضل ربما يحتاج إليه، كأن يكون الريع في أحد الأعوام أقل من المقدر [1].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية: إلى أنه يجب صرف فاضل الريع للمستحق إذا علم أن الريع يفضل دائماً [2].

قال الرحيباني الحنبلي بعد أن ذكر وجوب رصد فاضل غلة الموقوف على معين: «وقال الشيخ تقي الدين: إن علم أن ريعه يفضل دائماً وجب صرفه»[3].

دليل هذا القول:

أن بقاء فاضل الريع بلا صرف فساد له، وإعطاء المستحق فوق ما قدر له الواقف جائز؛ لأن تقديره لا يمنع استحقاقه [4].

وقد اقتصر جمع من فقهاء الحنابلة على ذكر إرصاد غلة الموقوف على معين دون تعرض لصرفه للمستحق [5].

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: « .... أنهم يوقفون أوقافا يجعلون فيها معينات من حجج وأضاحي، وما زاد من الغلة لم يذكر له مصرف، وتسأل عن مصرف الزائد من تلك المعينات ؟

والجواب: أن ما فضل بعد تلك المعينات حكمه حكم غلة الوقف المنقطع الآخر من كونه لأقرب ورثة الواقف نسبا لا بالولاء ولا بالزوجية، ويكون وقفا عليهم للذكر

---

(١) دقائق أولي النهى ٢/ ٥١٦، الروض الندي ص٣٠٢.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٢٧، الروض الندي ص٣٠٢.

(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٧٣.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٣٢٧، مطالب أولي النهي ٤/ ٣٧٣.

(٥) المبدع ٥/ ٣٥٧، دقائق أولي النهى ٢/ ٥١٦، والإنصاف ٧/ ١١٢.

مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لم يجعله إليهم بنص منه وإنما استحقوه بالقرابة، والذي يستحق يكون كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكيفية استحقاقهم: أنه متى حصل غلة من هذا الوقف فحينئذ يقدر الواقف كأنه مات الآن، فينظر في أمر ورثته الموجودين، فمن كان يرثه إذاً أخذ من هذه الغلة بحسب ميراثه، ويجري الحجب بينهم في ذلك، وهذا المفتى به عندنا، وهو المشهور من مذهب الإمام احمد رحمه الله في غلة الوقف المنقطع الآخر، وأما إصلاح ما خرب من تلك الأوقاف فيقدم على ما يأخذه الأقارب من الغلة، وهذا المفتى به عندنا »[1].

وقد جاء في المعيار المعرب ما يؤيد ذلك: « سئل سيدي أبو محمد عبد الله العبدوسي عن جمع أحباس فاس هل تجمع كلها نقطة واحدة وشيئاً واحداً أم لا ؟ فأجاب رحمه الله بجواز جمعها وجعلها نقطة واحدة وشيئاً لا تعدد فيه، وأن تجمع مستفادات ذلك كله ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة، ولو كانت بعض المساجد فقيرة فيوسع عليها من غنيها بحسب الحال، وقدم الجامع الأعظم قبل جميعها ثم الأعمر فالأعمر، فرب غني في خلاء لا يلتفت إليه فتجاوز، أو يلتفت لكن حاله لا يقتضي زيادة على ضرورياته، ورب مسجد آخر فقير بحيث يلتفت إليه ويكثر المنتابون إليه فيعتنى به، وكل ما يؤخذ من بعضها لبعض فإنه يعد سلفاً لما عسى أن يحدث يوماً من عمارة أو إعمار فيرد إليه ما يقيم أوده، وبالله التوفيق »[2].

وعليه فإن الشيخ لا يرى بأساً في خلط أوقاف المساجد كلها معاً، ثم يصرف على كل واحدة منها حسب حاجتها واقتضاء المصلحة - ويقال مثل ذلك في الجهاد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٧٠).

(٢) المعيار المعرب (٧/ ٣٣١-٣٣٢).

والمدارس - ولكن هل يمكن حمل كلامه على العموم كما أفاده ظاهر صيغة السؤال ويكون ذكره للمساجد، من قبيل المثال وليس الحصر ؟ فيه احتمال بالنظر إلى الشمول في صيغة السؤال، وبالنظر إلى بداية الإجابة، ثم بالنظر إلى عموم القاعدة التي ينطلق منها هذا الفقيه وغيره من فقهاء المالكية والتي تقول: « ما كان لله يصرف بعضه في بعض » فكل هذه الأمور تجعل هذا الاحتمال وارداً.

وجاء في المعيار أيضاً في سؤال وجه إلى الأستاذ أبي سعيد فرج بن لب مفاده هل يجوز صرف الأحباس التي لا يعلم مصرفها في أبواب الخير ؟ فأجاب: « إذا كانت الأحباس المعلومة المصرف قد قيل بجواز صرف فائدها - أي فائضها - في غير مصرفها مما هو داخل في باب الخير وسبل البر فكيف بالأحباس التي لا يعلم مصرفها؟! وقع في نوازل ابن جابر ما نصه: خفف محمد بن إسحاق بن سليم في تصريف الأحباس بعضها في بعض، وقد فعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة، وهو قول ابن حبيب في كتاب الحبس من واضحته وفي ذلك اختلاف، وذكر ابن سهل في نوازله نحو ذلك عن بعض الشيوخ: أنه لا حرج في صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، ولا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله »[1].

وسئل ابن الماجشون عن أرض محبسة لدفن الموتى، وضاقت بأهلها فملؤوها ويدفنون في غيرها، وبجانبها مسجد ضاق بأهله فأرادوا أن يوسعوا فيه من المقبرة فقال: ذلك جائز، وذلك حبس كله، لا بأس أن يصرف بعضه في بعض. ويقول ابن القاسم: فيما يرويه عنه أصبغ في مقبرة عفت: لا بأس أن يبنى فيها مسجد، وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض[2].

---

(١) المرجع نفسه ٧/ ٩٢.

(٢) النوادر والزيادات للقيرواني ١٢/ ٩٠.

وقال شيخ الإسلام: « يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند ... » (١).

وجاء في في فتاوى قاضي خان: « أن للناظر أن يصرف فائض الوقف إلى جهات بر بحسب ما يراه .... وشرط بعضهم لذلك إذن الحاكم » (٢).

وفي كشاف القناع: « وما فضل عن حاجة المسجد من حصره وزيته ومغله وثمنها إذا بيعت جاز صرفه إلى مسجد آخر محتاج إليه؛ لأنه صرف في نوع المعين، وجازت الصدقة بها على الفقراء؛ لأنه في معنى المنقطع... وقال الشيخ - ابن تيمية - يجوز صرف الفاضل في سائر المصالح » (٣).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ في دورته الخامسة عشر بمسقط ص١٤: « لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها ».

وعلى هذا يجوز عند المصلحة الظاهرة جمع مصارف الوقف مع تعدد الواقف والموقوف عليه، ويصرف لكل وقف قدر ريعه ما لم تكون مصلحه أعلى؛ لما تقدم من جواز تغيير شرط الواقف عند المصلحة الظاهرة بضوابطه.

---

(١) الإنصاف ١٦/ ٤٤٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه للحموي ١/ ١٦٠.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٩٥.

المبحث الرابع:
توحيد أعيان ومصارف وإدارة الأوقاف تحت وقف واحد

مثال ذلك: أن تجمع أوقاف المساجد، والمدارس، والأيتام، والجهاد، ونحو ذلك في عين واحدة، وفي مصرف واحد، وتحت إدارة واحدة.

فيصرف لكل جهة من هذه الجهات قدر حقها، أو قدر حاجتها، تقدم الأحوج فالأحوج، أو يصرف منه لجهات البر الأخرى المختلفة.

والحكم في هذه الصورة يتخرج على مسائل تقدمت:

الأولى: حكم نقل الوقف، واستبداله، وشروط ذلك.

الثانية: حكم تغيير هيئة الوقف.

الثالثة: حكم مخالفة شرط الواقف.

الرابعة: حكم فاضل الوقف، وريعه.

وتقدم النقل قريباً آخر المطلب السابق عن الونشريسي، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

المبحث الخامس:
الوقف الجماعي

وذلك بأن تقوم المؤسسة الوقفية باستقبال التبرعات وجمعها،وتعتبر هذه الصورة من الوقف الجماعي.

ويتخرج حكم هذا الوقف على مسألتين:

المسألة الأولى: وقف النقود، وتقدم جوازه.

المسألة الثانية: وقف المشاع.

وفيها أمور:

الأمر الأول: وقف أحد الشركاء نصيبه من المشاع [1]:

وصورتها: أن يكون هناك أرض مشتركة بين اثنين مثلا فيقف أحدهما نصيبه على أولاده، أو على الفقراء.

ومثله: أن يقف جزءاً مشاعاً من ملكه.

وقد اختلف في حكم هذا الوقف على قولين:

القول الأول: صحة هذا الوقف.

وبه قال أبو يوسف [2] من الحنفية.

---

(١) أحكام المشاع (١/ ٥١٩).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٥٩)، مختصر الطحاوي (ص١٣٧)، المبسوط (١٢/ ٣٦-٣٧)، أحكام الأوقاف لهلال (ص١١٩)، الإسعاف (ص٢٥)، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠.

وبعض المالكية [(١)]، والشافعية [(٢)]، والحنابلة [(٣)]، وابن حزم[(٤)].

وجاء في رمز الحقائق شرح كنز الدقائق [(٥)]: « ولا يتم الوقف حتى يقبض المتولي، وهو قول محمد ..... ولا يتم أيضاً حتى يفرز، وهو قول محمد أيضاً احترز به عن المشاع فإنه لا يجوز وقفه، وعند أبي يوسف يجوز .... وأما ما لا يحتم القسمة كالحمام ونحوه فلا يضره الشيوع ».

وجاء في حاشية العدوي على شرح أبي الحسن [(٦)]: « ويصح وقف المشاع إن كان مما يقبل القسمة ... وإن كان لا يقبل القسمة فهل يصح أم لا ؟ قولان مرجحان ... ».

وجاء في الإنصاف[(٧)] قوله: « (وصح وقف المشاع) هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة ».

وجاء في البيان [(٨)]: « ويصح وقف المشاع ».

القول الثاني: أن وقف المشاع لا يصح إن كان مما لا يقبل القسمة.

---

(١) الإشراف (٢/ ٦٧٢)، شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٢٠٢)،الذخيرة (٦/ ٣١٤)، عقد الجواهر (٣/ ٣١)، مواهب الجليل ٦/ ١٩، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ٢/ ١٣٦.

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٥١٩)، حلية العلماء (٦/ ١٢)، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٠٠، تحفة المحتاج ٦/ ٢٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٨.

(٣) الوقوف (١/ ٤٥١)، الهداية (١/ ٢٠٧)، المغني (٨/ ٢٣٣)، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٩، كشاف القناع ٣/ ٢٤٣.

(٤) المحلى (٩/ ١٨٢).

(٥) للعيني (١/ ٣٤٤).

(٦) (٢/ ٢٤٢).

(٧) (٧/ ٨).

(٨) (٨/ ٦٣).

وهو قول المالكية [1].

القول الثالث: أن وقف المشاع المقارن وقت الوقف، ووقت القبض لا يصح إن كان مما يقبل القسمة ويصح إن كان مما لا يقبلها، وإن كان الشيوع طارئاً، أو وقت الوقف فقط صحّ الوقف.

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وتبعه طائفة منهم [2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (صحة وقف المشاع)

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ البقرة: ٢٣٧.

ووجه الاستدلال به: أن الله سبحانه أوجب نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول إلا أن يوجد الحط من الزوجات عن النصف، ويقتضي أن لها نصفه مشاعاً [3]، وهذا في الإسقاط، فكذا الوقف بجامع التبرع.

ونوقش: بأن الآية لا حجة فيها؛ لأن المراد من الفرض الدين لا العين ألا ترى أنه قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾، والعفو إسقاط، وإسقاط الأعيان لا يعقل [4].

---

(١) انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٢٠٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٧٦)، مواهب الجليل ٦/ ١٨، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ٢/ ١٣٦.

(٢) المبسوط ١٢/ ٣٧، البحر الرائق ٥/ ١٩٧، فتح القدير ٦/ ٢١١، رد المحتار ٤/ ٣٤٨، العناية شرح الهداية ٦/ ٢١١.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٨١)، بدائع الصنائع (٦/ ١١٩).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ١٢٠).

ويُجابُ عن ذلك: بالمنع؛ إذ معنى قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾: أي إلا أن يتركن شطر ما جعل للمرأة من المهر (١).

ومن المعلوم أن المهر لا يلزم أن يكون دينا، بل يصح أن يكون عينا من عقار وغيره، فإذا جعل مهرها عقارا ثم طلقها قبل الدخول فلها نصفه مشاعا، فإذا عفت عنه فقد وهبته إياه مشاعاً (٢)، والوقف كالهبة بجامع أن كلا منهما تبرع.

٢- ما روى ابن عمر ﷺ قال: قال عمر ﷺ للنبي ﷺ إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها» (٣).

وجه الاستدلال: أن عمر ﷺ أراد التصدق بسهامه التي بخيبر - وهي مشاعة - مع غيره فأمره النبي ﷺ بوقفها (٤).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنه يحتمل أن عمر وقف المائة سهم قبل القسمة، ويحتمل أنه بعدها، فلا يكون حجة مع الشك.

ويجاب عنه: بالمنع؛ لأن عمر ﷺ لما استشار النبي ﷺ في وقف المائة سهم كانت مشاعة، وأشار عليه النبي ﷺ بوقفها وهي كذلك ولم يأمره بالقسمة ولا علق حكم الوقف عليه، فدل ذلك على جواز وقف المشاع.

---

(١) تفسير الطبري بتحقيق محمود وأحمد شاكر (٥/ ١٤٣-١٤٥)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٥)، أحكام المشاع (١/ ٥١٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٣٦).

(٤) أحكام المشاع ١/ ٥٤٢.

(١٠٣) والدليل على أنها كانت مشاعة: أن عمر ﷺ لما كتب كتاب وصيته ذكر فيه « هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ... تليه حفصة ما عاشت ... »[1].

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٧٩) من طريق ابن وهب، أخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب ﷺ قال : " نسخها لي عبدالحميد بن عبدالله ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب ....

وأخرجه البيهقي في سننه (٦/ ١٦٠) من طريق ابن وهب عن الليث - وهو ابن سعد - كما جاء عنده مصرحاً به، عن يحيى ... به .

وهو معلول بعلتين :

١ - عبدالحميد بن عبدالله: قال عنه في التقريب: مجهول الحال ولم يرو عنه إلا أبو داود هذا الأثر وحده.

٢ - أن عبدالحميد بن عبدالله لم يدرك جده عمر ﷺ، قاله المزي في تحفة الإشراف (٧/ ٢٦٤) .

وهذا الأثر مما استدركه المزي على ابن عساكر .

والغريب من ابن الملقن حيث قال كما في البدر المنير (٧/ ١٠٨) عن هذا الأثر بأن إسناده صحيح .

وقد استقصى الحافظ أبو بكر النجاد كما في كتابه مسند عمر (٧٥-٨٣) طرق هذا الخبر وليس فيه هذه الرواية .

وجاء هذا الأثر عند عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٧٧) قال: أخبرنا معمر عن أيوب أنه أخذ هذا الكتاب من عمرو بن دينار فذكره مطولاً وفي آخره مثل رواية أبي داود، وهذا الأثر كسابقه ضعيف ولا يصح، عمرو لم يدرك عمر ﷺ.

وأما وصية عمر إلى حفصة فجاءت من عدة طرق، قال ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢١٣): حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر أوصى إلى حفصة .

وهذا إسناد رجاله ثقات حفاظ إلا أنه منقطع عمرو لم يدرك عمر ﷺ. وجاء هذا الأثر من طريق آخر موصولاً كما عند الدارمي في سننه (٢/ ٤٢٦) قال: حدثنا عبدالله بن سلمة، حدثنا عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر أوصى إلى حفصة أم المؤمنين .

وأخرجه هكذا مختصراً ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٥٧)، وفيه زيادة : (فإن ماتت فإلى الأكابر من آل عمر) .

فذكر ثمغاً باسمها ولم يذكر غيرها إلا المائة سهم، وهذا يشعر بكون السهام مشاعة غير مقسومة وقت الكتابة وهذا هو الظاهر المتبادر منه، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان [1].

الوجه الثاني: أنه إن ثبت الوقف قبل القسمة، فيحمل أنه وقفها شائعا، ثم قسم وسلم [2].

ويجاب عنه: بأن هذا الحمل دعوى لا دليل عليها بل الدليل بخلافها، وهو: أن خيبر لم تقسم في حياة النبي ﷺ، بل كانت مشاعة، وعمر وقف في حياة النبي ﷺ - والدليل على أنها لم تقسم وإنما قسمت في خلافة عمر:

(١٠٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: « أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق: ثمانين وسقا من تمر، وعشرين وسقا من شعير، فلما ولي عمر قسم خيبر ... » [3].

الوجه الثالث: قال ابن حجر: « لم أجد صريحا أن المائة سهم كانت مشاعة، بل في مسلم ما يشعر بغير ذلك فإنه قال: « إن المال المذكور يقال له ثمغ وكان نخلاً » [4].

ويجاب عنه: بأن ثمغا غير المائة سهم المذكورة، ويدل على ذلك أمران:

أحدهما: كتاب صدقة عمر رضي الله عنه - المتقدم - فإن فيه التصريح بثمغ، وبالمائة سهم، وهذا يدل على تغايرهما.

---

(١) إعلاء السنن ١٣/ ١٥٣-١٥٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠.

(٣) صحيح البخاري في المزارعة / باب المزارعة بالشطر (٢٣٢٨)، ومسلم في المساقاة / باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمرة والزرع (٤٠٤٥).

(٤) التلخيص الحبير ٣/ ٦٧.

(١٠٥) **الثاني**: ما أخرجه الإمام أحمد من طريق حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا مِنْ يَهُودِ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهَا ثَمْغٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا نَفِيسًا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، قَالَ: فَجَعَلَهَا صَدَقَةً لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ يَلِيهَا ذَوُو الرَّأْيِ مِنْ آلِ عُمَر ......»[1].

وبنو حارثة يهود كانوا يسكنون تلقاء المدينة[2].

والمائة السهم إنما كانت بخيبر، وهذا يدل على تغايرهما.

٣- حديث كعب بن مالك ، وفيه: قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك »، قلت: أمسك سهمي الذي بخيبر »[3].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: « أمسك عليك بعض مالك » ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله، من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً، فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المنع[4].

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦٠٧٨)،

وأخرجه الدارقطني مختصراً ٤/ ١٨٦،والبيهقي ٦/ ١٥٩ من طريق الهيثم بن سهل، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه الدارقطني مختصراً ٤/ ١٨٦ من طريق أبي جعفر الحراني، عن يونس بن محمد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

والمشهور أنه من مسند ابن عمر.

(٢) إعلاء السنن ١٣/ ١٥٢، مسند أحمد ٢/ ١٤٩.

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٢).

(٤) فتح الباري ٥/ ٣٨٦.

٤- ما روى أنس ﷺ قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: « يا بني النجار ثـامنوني بحائطكم هذا ». قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله [١].

ووجه الاستدلال به: أن ظاهر الحديث يدل على أنهم تصدقوا بالأرض المشـاعة لله عز وجل، فقبل النبي ﷺ ذلك منهم [٢].

ونوقش:

بأن الحديث لا دلالة فيه على وقف المشاع على أصل محمد بن الحسن؛ لأن المانع من الوقف - عنده - تعذر القبض، وهو هنا ممكن؛ لأن الكل صدقة، والقبض من الوالي في الكل وجد جملة واحدة فهو كما لو تصدق بها رجل واحد[٣].

لكن روى الواقدي: « أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لمالكهـا مـنهم، وقـدره عشرة دنانير »[٤].

وأجيب من وجهين:

أحدهما: أن الأثر ضعيف جداً؛ لأن الواقدي متروك [٥].

الثاني: لو سلم بثبوته فالحجة من الحديث في تقرير النبـي ﷺ عـلى ذلـك، ولم ينكـر قولهم ذلك، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم [٦].

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٢).

(٢) فتح الباري ٥/ ٣٩٩.

(٣) المبسوط ١٢/ ٣٨، فتح القدير ٦/ ٢٠٢، إعلاء السنن ١٣/ ١٥٤.

(٤) فتح الباري ٥/ ٣٩٩.

(٥) تقريب التهذيب ٢/ ١٩٤، ميزان لاعتدال ٣/ ٦٦٢-٦٦٣.

(٦) فتح الباري ٥/ ٣٩٩.

واعترض: بأن عدم إنكار النبي ﷺ؛ لأنه لم يتبين له مالك الأرض؛ لأنها كانت لغلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فلما تبين له المالك ساومهما فقالا: « بل لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجداً »[1].

ويرد عليهم: بأن الإنكار - عند عدم الجواز - لا يتعلق بكون الواقف مالكا أو غير مالك؛ لأن الرسول الله ﷺ لا يسكت على الباطل، فلما لم يتبين لهم عدم الجواز علمنا صحة الوقف، لا سيما وأنه قد صدر من أولياء اليتيمين وهم يعتبرون أنفسهم في حكم المالكين؛ لأن في بعض طرق الحديث: « أنهم أرضوهما بالمال فأبيا ذلك لما علما أن الرسول ﷺ يريده[2]، وأرادا أن يكون هذا الفضل من عندهما ».

٥- وقال البخاريُّ: لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سألوه المغانم، فقال النبي ﷺ: « نصيبي لكم ».

(١٠٦) وما جاء أنَّ النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن... قال: « أما بعد فإن إخوانكم جاؤوا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفئ الله علينا، فقال الناس: طيبنا لك »[3].

وجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ وهب نصيبه من الغنيمة، ونصيبه منها مشاع، والوقف كالهبة بجامع أن كلا منهما تبرع.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٥) وانظر: إعلاء السنن ١٣/ ١٥٥.

(٢) فتح الباري ٧/ ٢٤٦.

(٣) صحيح البخاري في الهبة/ باب الهبة الغائبة (٢٥٨٣).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الرسولَ ﷺ إنما قال ذلك على وجه المبالغة في النهي عن الغلول أي: لا أملك إلا نصيبي فكيف أطيب لك بشيء من الغنيمة، ألا ترى أنه ليس لواحد من الغانمين أن يهب نصيبه قبل القسمة؛ لأنه لا يدري أين يقع نصيبه، أو كان ذلك مما لا يحتمل القسمة (١).

ويُجابُ عنه: بأنَّ هذه مجرد احتمالات لا تنهض في مقابل تصريح النبي ﷺ بهبته لنصيبه، ولأخبر بأنه لا يستطيع هبة نصيبه؛ لأنه غير متميز، فلما لم ينقل عنه شيء من ذلك دل على صحة هبة المشاع، وكذا الوقف.

أما القول بأنه مما لا يحتمل القسمة فهذا قول ينقصه الدليل الدال على صحة هبة المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة أو مما لا يحتملها.

الوجه الثاني: أنَّ هذا ليس فيه هبة شرعية، وإنما هو رد سبيهم إليهم على وجه المن عليهم ورد الشيء لصاحبه لا يسمى هبة (٢).

ويجاب عنه: بأنَّ هذا غيرُ مُسلَّمٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ملك الغنيمة وأصحابه، بدليل قوله ﷺ: « نصيبي لكم » ولو كان لم يملكها لما قال ذلك، ولما استأذن النبي ﷺ أصحابه في ردِّها لهم.

الوجه الثالث: أنَّ النبيَّ ﷺ قَسَمَ الغنيمةَ قبل مجيء وفد هوازن (٣)، وإذا كان كذلك فما رده ﷺ وأصحابه فهو مفرز مقسوم غير مشاع؛ إذ كل واحد من الغانمين رد غنمه إلى صاحبه.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ١٢١).

(٢) عمدة القارئ (١٣/ ١٦٤)، أحكام المشاع (١/ ٥٢٤).

(٣) انظر دليل قسمته ﷺ للغنائم: في فتح الباري (٨/ ٣٤-٣٦)، عمدة القارئ (١٧/ ٢٩٨).

(١٠٧) ٦- ما رواه عبــــدالله من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بـن إبـراهيم، قــــال: أخبرنا عيسى بن طلحه بن عبيـد الله، عـن عمـير بـن سـلمة الضـميري، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرّ بالعرج، فإذا هو بحمار عقير فلم يلبث أن جاء رجل من بهز، فقـــال: «يا رســـــول الله هذه رميتي فشأنكم بها، فأمر رسـول الله ﷺ أبـا بكـر فقسـمه بـين الرفاق»[1].(إسناده حسن).

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤١٨).

وأخرجه مالـك في الموطـأ (١/ ٣٥١)، ومـن طريقـه عبـد الـرزاق (٨٣٣٩)، والنسـائي (٥/ ١٨٣)، والبيهقي (٦/ ١٧١)، و (٩/ ٣٢٢)، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢)، والطبراني (٥٢٨٣)، وابن عبـد الـبر في التمهيد (٢٣/ ٣٤٢) من طريق هارون، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٤٢) مـن طريـق حماد بن زيد، أربعتهم (هشيم، ومالك، ويزيد بن هارون، وحماد بن زيد) عـن يحيـى بـن سـعيد بـه، وأجرحه النسائي (٧/ ٢٠٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٧٢)، والطحاوي في شرح معـاني الآثار (٢/ ١٧٢)، وابن حبـان (٥١١٢)، والحاكـم (٣/ ٦٢٣) من طريق يزيـد بـن الهـاد، كلاهمـا (يحيى بن سعيد، ويزيد بن الهاد الليثي) عن محمد بن إبراهيم به.

الحكم عليه: الحديث سكت عنه الحاكم، وصححه الذهبي، وابنُ خزيمة.

وقـــد اختُلف على محمد بن إبراهيم التيمي في هذا الخبر، والصوابُ فيه قـولُ مـن قـالَ: عنـه، عـن عيسى بن طلحة، عن عُمير بن سلمة الضميري عن النبي ﷺ... ويجعله من مسـند عُمـير ﷺ، كـذلك رجَّحه جمعٌ من الحفَّاظ، وقد أطالَ الإمامُ أبو الحسن الدارقطني النَّفسَ في بيان الاختلاف فيـه، وذلـك في "العلل" (٤/ ١١٧ المخطوط).

ورجَّح كونَه من مسند عُمير الإمام أبو حـاتم كـما في "العلـل" (١/ ٢٩٩) والـدارقطني في "العلـل" (٤/ ٢٠٩)، وموسى بن هارون نقله عنه الـدارقطنيُّ في "العلـل" (٤/ ٩٨ المخطـوط) وسـليمان بـن حرب نقله الدارقطنيُّ أيضاً في "العلل" (٤/ ٩٨ المخطوط).

والظاهرُ - والعلمُ عند الله - أنَّ هذا الإسنادَ حسنٌ، وإن كان تفرَّد به محمدُ بن إبـراهيم التيمـي، وقـد قال عنه الإمامُ أحمدُ: " في حديثه شيءُ، يروي أحاديث مناكير أو منكرةٌ".

ولكن روى عنه هذا الخبر جمعٌ من كبار الحفَّاظ الثقات، وقد قال ابنُ عـديٍّ في "الكامـل" (٦/ ١٣١) بعد نقله قولُ الإمام أحمد رحمه الله: " إن كان ابنُ حنبل أراد به محمد بن إبـراهيم بـن الحـارث... فهـو عندي لا بأس به، ولا أعلمُ له شيئاً منكراً إذا حدَّث عنه ثقةٌ أ.هـ. =

ووجه الاستدلال: أنَّ البهزيَّ وهب الحمار للرسول ﷺ وأصحابه، وهذه هبة المشاع، والوقف كالهبة بجامع أن كلا منهما تبرع.

ونوقش: بأنَّ هذا لم يكن على وجه الهبة، بل على وجه الإباحة ولا يؤثر فيها الشيوع، والممتنع هو القسمة على وجه التمليك [(1)].

ويجاب عنه: بأنَّ ظاهرَ قولِ البهزي: « شأنكم بها » يدل على أنه وهبه لهم، أي: افعلوا بهذا الحمار ما تشاؤون فهو ملك لكم.

(١٠٨) ٧- ما رواه البخاري ومسلم من طريق زهدم، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله [(2)] فقال: « والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه »، قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم أتي بإبل، فأمر لنا بثلاث ذود [(3)] غر الذرى » [(4)].

= وقد تفرَّد محمد بن إبراهيم التيمي بحديث: (الأعمال بالنيّات) ومع ذلك أجمع المُحدِّثون على صحَّتِهِ.

ويشهد له ما جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة.

وصحَّح هذا الخبر ابنُ قدامة في "المغني" .

(١) انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٧١).

(٢) نستحمله: أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا.

(٣) الذود: الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. انظر: لسان العرب (٣/ ١٥٢٥)، المصباح المنير ص(٢١١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٠٩)، الذرى: جمع ذروة، وذروة كل شيء أعلاه والمراد بها الأسنمة.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٠٩)، تهذيب اللغة (١٥/ ٨)، لسان العرب (٣/ ١٥٠٠-١٥٠١).

(٤) صحيح البخاري في الأيمان / باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٦)، ومسلم في الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٦٤٩).

ووجه الاستدلال به: أن النبي ﷺ وهب الأشعريين ثلاثا من الإبل مشاعة بينهم [1]، والوقف كالهبة بجامع أن كلاهما تبرع.

(١٠٩) ٨- ما رواه البخاري من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: « إن أذنت لي أعطيت هؤلاء » فقال: ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحداً، فتلّه [2] في يده [3].

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ سألَ الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز، فدلَّ ذلك على صحَّةِ هبةِ المُشَاعِ [4]، وكذا الوقف بجامع التبرّع.

ونوقش: بأنَّ الحديثَ ليس فيه ما يدل على هبة المشاع، وإنما هو من طريق الإرفاق [5].

ويجاب عنه: بأن ظاهر قول الغلام « ما كنت لأوثر نصيبي » وسكوت النبي ﷺ على قوله يدل على أن هذا السؤال سؤال هبة لنصيبه لا سؤال إرفاق.

(١١٠) ٩- ما رواه البخاري ومسلم من طريق محارب، عن جابر رضي الله عنه قال: « أتيت النبي ﷺ في المسجد فقضاني وزادني » [6].

---

(١) المحلى (٣/ ١٥١).

(٢) فتلّه: أي ألقاه ووضعه في يده. انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/ ١٥٣).

(٣) صحيح البخاري في كتاب الهبة / باب هبة الواحد للجماعة (٢٦٠٥).

(٤) فتح الباري (٥/ ٢٢٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) صحيح البخاري- كتاب الهبة/ باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة (٢٦٠٣)، ومسلم - كتاب المساقاة/ باب بيع البعير واستثناء ركوبه (١٦٠٤).

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ قضى لجابر ثمن بعيره وزاده على ذلك، وهذه الزيادة هبة لمشاع؛ لأن الزيادة غير متميزة عن الثمن، وكذا الوقف بجامع التبرع.

ونوقش: بأن هذه الزيادة لم تكن هبة وإنما هي ليتيقَّن بها الإيفاء، والزيادة لا يؤثر فيها الشيوع (1).

ويجاب عنه: بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يمكنه التيقن من إيفائه حقه من غير زيادة، فلما زاده دل ذلك على أنه أراد إكرامه بهذه الهبة.

(111) 10- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ دين فهمَّ به أصحابُهُ، فقال: « دعوه فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً »، وقال: « اشتروا له سنّاً فأعطوه إيَّاه »، فقالوا: إنَّا لا نجد سنّاً إلا سنّاً هي أفضل من سنِّهِ، قال: « فاشتروه فأعطوه إياه فإن من خيركم أحسنكم قضاء » (2).

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بإعطاءِ سنٍّ لصاحب الدين أفضل من سنه، والزيادة فيه غير مقسومة وهذه هبة لمشاع (3)، وكذا الوقف بجامع التبرع.

ونوقش: بما نوقش به الحديث السابق.

ويُجابُ عنه: بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يمكنه أن يعطيه قيمة سنه لتعذر مثله، أو ينتظر الأعرابي حتى يوجد مثل سنه فيعطى إياه؛ لأن المثل إذا تعذر عدل إلى قيمته، فلما أعطاه الرسول ﷺ زيادة على حقه مع إمكان إعطائه قيمته أو الانتظار إلى وجود مثله دلَّ على أنه أراد الإحسانَ إليه بهبته لهذا الزائد على مثل حقه (4).

---

(1) انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهق(6/ 171)، عمدة القاري (13/ 162).

(2) صحيح البخاري في صحيحه - كتاب الهبة / باب الهبة المقبوضة (2606)، ومسلم - كتاب المساقاة / باب من استسلف شيئا فقضى خيرا (1601).

(3) عمدة القاري (13/ 163).

(4) أحكام المشاع (1/ 527).

(١١٢) ١١- وقال البخاري: وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق: « ورثت عن أختي عائشة بالغابة، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف فهو لكما »[١].

ووجه الاستدلال به: أنَّ أسماءَ وهَبَت لهما ما ورثته من عائشة هبة مشاعة بينهما.

ونوقش: بأنَّ هذه الهبة لا يتحقق فيها الشيوع عند صاحبي أبي حنيفة - خلافاً له - لأنَّ هذه هبة الجملة ولم يوجد فيها الشيوع إلا من أحد الطرفين فلا يفسد؛ إذ ليس فيه إلزام المتبرع مؤنة القسمة[٢].

وأُجيب عنه: بأنَّ هذه هبة النصف من كل واحد[٣].

(١١٣) ١٢- ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: « بعثنا رسول الله ﷺ وأمّر علينا أبا عبيدة نلتقي عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة »[٤].

ووجه الاستدلال به: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهم التمر مشاعاً بينهم[٥]، وكذا الوقف بجامع التبرع.

ويُناقش: بأنَّ هذا الدليل لا يصلح للاستدلال به على مذهب أبي حنيفة؛ لأنَّ العبرةَ بالشيوع المانع من الصحة هبة عندهم: الشيوع وقت القبض لا وقت العقد، فلو وهبهُ مشاعاً وسلَّمه مقسوماً صحَّت الهبةُ[٦]، وقد سلَّمه أبو عبيدة هنا مقسوماً.

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الهبة / باب هبة الواحد للجماعة (٣/ ١٣٨).

(٢) تبيين الحقائق (٥/ ٩٦-٩٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح/ باب إباحة ميتات البحر (١٩٣٥).

(٥) المحلى (٩/ ١٥٧).

(٦) انظر: الهداية (٣/ ٢٢٥).

(١١٥) ١٣- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي حازم، عن عبدالله ابن أبي قتادة، عن أبيه - أبي قتادة ﷺ - قال: كنت يوما جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازلٌ أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم ....، فعقرته - أي - الحمار، ثم جئت به وقد مات فوقعوا عليه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: « هل معكم منه شيء ؟ فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها وهو محرم »[1].

ووجه الاستدلال: أنَّ أبا قتادة صاده ووهبه لأصحاب رسول الله ﷺ هبة مشاعة وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك[2].

ويُناقش: بما نوقش به حديث البهزي من أنه أباحه لهم ولم يهبه إياهم.

ويُجابُ عن ذلك: بأنه لو أراد إباحته لهم لتركه في مكانه، ثم أخبرهم بأنه أباحه لهم، لكن لما أتى به لهم علمنا أنه قصد هبته لهم.

١٤- ما علقه البخاري جازماً به حيث قال: « وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر ﷺ سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله »[3].

وقال ابن حجر: وصله ابن سعد بمعناه[4].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الأطعمة / باب تعرق العضد (٥٤٠٧) وهذا لفظه، ومسلم - كتاب الحج / باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦).

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب (١٤/ ٢٧٨).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٧٥).

(٤) فتح الباري ٥/ ٤٠٧.

(١١٧) ١٥- ما رواه البيهقي قال: قال أبو يحيى الساجي: « وروي أن الحسن والحسين وقف أحدهما أشقاصاً من دوره فأجاز ذلك العلماء »[١].

(١١٨) ١٦- « وتصدق ابن عمر بالسهم بالغابة الذي وهبت له حفصة»[٢].

١٧- أن القصد تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصول في المفرز[٣].

١٨- أن المشاع عرصة يجوز بيعها، فجاز وقفها قياساً على المفرزة[٤].

ونوقش: بأن المفرزة يمكن فيها القبض، بخلاف الشائعة فلا يمكن فيها القبض لشيوعها.

ونوقش: بأن القبض ليس شرطاً لصحة الوقف، كما سبق[٥].

١٩- وقف المشاع يحصل به تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة بلا ضرر في ذلك[٦].

٢٠- أنه كما يصح بيع الشريك نصيبه المشاع يجوز وقفه[٧].

قال الإمام أحمد: « أنا عندي جائز أن يوقف مشاعاً غير مقسوم، سهم من كذا وكذا سهم مثل البيع »[٨].

---

(١) علقه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٦٢.

(٢) علقه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٦٢.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٦٤٣، الشرح الكبير مع المغني ٦/ ١٨٩.

(٤) المرجعين السابقين.

(٥) ينظر: مبحث حيازة الوقف.

(٦) المغني ٨/ ٢٣٣، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٦، وينظر: الملك المشاع في الفقه الإسلامي د. حسين سمرة ٢/ ٥٩٤.

(٧) المغني ٨/ ٢٣٣، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٦.

(٨) الوقوف من مسائل الإمام أحمد للإمام الخلال دراسة وتحقيق د. عبدالله بن أحمد الزيد ١/ ٤٥١.

وقال أيضاً عن المشاع: « كيف يجيزون بيعه ولا يجيزون إذا وقفه، قول متناقض، إذا كان يبيعه فإنما باع ما يملكه، وكذا يوقف ما يملك »[1].

وقال في وقف المشاع: « هم يقولون البيع جائز، والصدقة والوقف والهبة أيضاً مثله»[2].

أدلة القول الثاني:

(عدم صحة وقف ما لا يقبل القسمة)

استدل المالكية على أنه لا يصح وقف مالا يقبل القسمة: بأن الشريك لا يقدر على البيع، وإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلحه معه [3].

ويناقش: بأنه لا يسلم أن الشريك لا يقدر على البيع، بل هو قادر عليه، ولا يعدم من يشتري منه.

أما القول بأنه لا يجد من يصلح معه ما يفسد فضعيف لقيام ناظر الوقف بهذا العمل، فهي أول واجباته، ولذا فهو موكل بذلك [4].

٢- وجود الضرر على الشريك عند وقف ما لا يقبل القسمة حيث لا يقدر على البيع [5].

---

(١) المرجع السابق ١/ ٤٥٣.

(٢) المرجع السابق ١/ ٤٥٣.

(٣) الذخيرة ٦/ ٣١٤، مواهب الجليل ٦/ ١٨.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١، العناية شرح الهداية٦/ ٢٢١، التاج والإكليل ٧/ ٦٤٩، أسنى المطالب ٢/ ٤٧١، كشاف القناع ٤/ ٢٦٦، أحكام المشاع ١/ ٥٤٢.

(٥) التعريفات للجرجاني ص١٥٣.

وأجيب: بعدم التسليم؛ حيث وقع الإجماع على أن للشريك بيع نصيبه من المشاع[1].

أدلة القول الثالث:

(عدم صحة الوقف إن كان الشيوع وقت الوقف والقبض...)

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١- بأن القبض شرط لجواز الوقف، والشيوع يخل بالقبض والتسليم؛ لأن تمام القبض فيما يحتمل القسمة بالقسمة، قياساً على الصدقة المنفذة[2].

ويناقش هذا الدليل من وجوه:

أحدها: أنه استدلال في محل النزاع، فلا يسلم أن القبض شرط لجواز الوقف، بل يصح الوقف ولو لم يخرج من يد الواقف بدليل ما ورد عن عمر، وعلي، وفاطمة، وغيرهم من الصحابة أنهم ولوا صدقاتهم حتى ماتوا، وفي أمر النبي ﷺ عمر رضي الله عنه أن يسبل ثمرة أرضه ويحبس أصلها دليل على أنه رأى ما صنع جائزا، ولم يأمر عمر رضي الله عنه أن يخرجه من ملكه إلى غيره، و لما صارت الصدقات مبتدأة في الإسلام لا مثال لها قبله علمها رسول الله ﷺ عمر ولم يكن فيما أمره به إذا حبس أصلها وسبل ثمرتها أن يخرجها إلى أحد يجوزها دونه، ويكفي هذا دلالة على اشتراط عدم الحوز والقبض[3].

الثاني: لو سلم باشتراط القبض، فإنه لا يسلم أنه لا يتم إلا بالقسمة بل يتم بغير القسمة، كما في الهبة؛ إذ يقوم ولي الوقف مقام الموهوب له في القبض[4].

---

(١) التعريفات للجرجاني ص١٥٣.

(٢) المبسوط ١٢/ ٣٧، فتح القدير ٦/ ٢١١.

(٣) الأم ٤/ ٥٩، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٦١-١٦٢.

(٤) أحكام المشاع ١/ ٥٤١.

الثالث: أن الأصل المقيس عليه - وهو الصدقة المنفذة - ممنوع؛ إذ يصح التصدق بالمشاع على القول الراجح.

٢- واستدل لما ذهب إليه من صحة وقف ما لا يقبل القسمة: بالقياس على الهبة والصدقة المنفذة (١).

٣- أن القسمة بيع ولا يجوز بيع الوقف (٢).

وأجيب: بعدم التسليم بأن القسمة بيع، بل هي إفراز لا بيع، وعلى التسليم بأنها بيع، فبيع المعروض للقسم كالمأذون في بيعه من محبسه (٣)، فضلاً عن أن الممنوع هو بيع الوقف لغير بدل يكون أنفع للوقف.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة وقف المشاع؛ لقوة دليله، وضعف أدلة المخالفين بمناقشتها، ولأن الوقف قربة يؤمر بها ويحث عليها.

ولما يحقق من توسيع للصور الوقفية، وفتح لباب كبير وأنواع متعددة من صور المشاركة في إنشاء الأوقاف، بل إن بقاء هذه الأجزاء مشاعة قد يكون سبباً لحفظها من الإندراس والتلف مع مرور الزمن، لعناية باقي الشركاء بنصيبهم وسعيهم لتحقيق مصالحة العين المشاعة، مما يعود بالنفع على الجميع، وذلك متفق تماماً مع مصلحة الوقف، كما يحقق المقصود منه من الاستمرار والدوام.

وعلى هذا تصح هذه الصورة المستجدة من الوقف الجماعي.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢١١.

(٢) فتح الباري ٥/ ٣٨٦.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ١٩، أموال الوقف ص٢٠٦.

الأمر الثاني: وقف أحد الشركاء جميع المشاع:

إذا وقف أحد الشركاء جميع الملك المشاع بينه وبين شركائه، فإنه يجرى فيه نصيبه - الخلاف السابق - في وقف أحد الشركاء نصيبه من المشاع.

أما نصيب شركائه فإنه يجري فيه الخلاف في تصرف الفضولي [1]، إلا أنه يلاحظ أن هذا الوقف صحيح عند محمد بن الحسن إذا أجازه الشريك - مع أنه يمنع من وقف نصيبه وحده؛ لأنه يعلل بأن القبض هنا من الوالي على الوقف وجد جملة واحدة في الكل.

(١) ينظر: شرط كون الواقف مالكاً.

الفصل الرابع:
انتزاع الوقف
للمصلحة الخاصة أو العامة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : انتزاع ملكية الوقف للمصلحة العامة.

المبحث الثاني : انتزاع ملكية الوقف للشركات الأهلية.

المبحث الأول:
انتزاع ملكية الوقف للمصلحة العامة

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
المراد بالمصلحة العامة

المصلحة العامة: هي المنفعة التي ينتفع بها عامة الناس وتسد حاجتهم في مجال معين [1].

كإقامة المساجد، والطرق، والمستشفيات، والآبار، ونحو ذلك.

المطلب الثاني:
المراد بانتزاع الوقف للمصلحة العامة

أخذ الوقف وتحويله عن كونه وقفاً في المجال الذي أراده الواقف إلى مجال من مجالات الانتفاع العام، كأن يحتاج الناس إلى توسعة طريق ويكون ذلك على حساب مسجد، أو وقف لجهة معينة، أو لأفراد، فيضطر الإمام إلى انتزاع ملكية هذا الوقف بثمنه، ومن ثم يدخل هذا الوقف في هذا الطريق أو نحوه.

---

(١) ينظر : الموسوعة الفقيه مادة: استصلاح، ومادة: ارتفاق.
ويبنظر: الشاطبي في الموافقات ٢/ ١٨٠، وما بعدها.

المطلب الثالث:
حكم انتزاع ملكية الوقف للمصلحة العامة عند الفقهاء

هذه المسألة يذكرها الفقهاء عند حديثهم عن بيع الوقف واستبداله، وأحياناً في الحديث عن البيع الجبري، وأيا كان موضع ذكر هذه المسألة، فإن الملاحظ هنا هو عدم التفصيل فيها، بل يقتصر الأكثر منهم على مجرد المثال خاصة المتقدمين منهم، فتارة يذكرونها في مسألة توسعة الطريق، وأخرى في توسعة المسجد، وهكذا.

وحاصل ما تبين لي من كلام الفقهاء في هذه المسألة:

أن الأصل عدم جواز انتزاع ملكية الوقف إلا في حالات معينة تقدم بيانها في مسألة بيع الوقف واستبداله.

قال ابن عابدين رحمه الله: « ولو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف عليه، أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه ».

زاد في البحر عن الخانية بأمر القاضي.

وتقييده بقوله: « وقف عليه » أي على المسجد يفيد أنها لو كانت وقفاً على غيره لم يجز، لكن جواز أخذ المملوكة كرهاً يفيد الجواز بالأولى؛ لأن المسجد لله تعالى، والوقف كذلك، ولذا ترك المصنف في شرحه القيد، وكذا في جامع الفصولين تأمل. ا.هـ[1].

وقال الخرشي: عند قول خليل في مختصره: « إلا التوسيع كمسجد ولو جبراً»: «تقدم أن الحبس لا يجوز بيعه ولو صار خراباً إلا العقار وفي هذه المسألة، وهي ما إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعة وبجانبه عقارٌ حبس أو ملك فإنه يجوز بيع

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٩.

الحبس لأجل توسعة المسجد، وإن أبى صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور: أنهم يجبرون على بيع ذلك، ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبساً كالأول »[1].

وقال النفراوي في الفواكه الدواني: « وكذا يجوز بيع الوقف لتوسعة مسجد، قال خليل: إلا لتوسيع كمسجد ويجبر، ويشترى بثمنه ما يجعل حبساً كالأول، ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم؛ لأن نفع المسجد والمقبرة والطريق أكثر من نفع الوقف، فهو قريب لغرض الواقف، وأيضاً يستبدل بالثمن خلافه، فإن امتنع البائعون من جعل الثمن في مثله لا يقضي عليهم بذلك على المتعمد، واختلال أمر الوقف يحل بيعه، وهذا غير مناف لجبرهم على البيع كما قاله مالك ﷺ في الدور التي كانت حول مسجده ﷺ وهي محبسه فإنها اشتريت وزيدت فيه ..... »[2].

وقال المرداوي رحمه الله: « ونقل صالح: يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس وهو من المفردات، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: يجب بيعه بمثله مع الحاجة وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة، ولا يجوز بمثله، لفوات التعيين بلا حاجة، قال في الفائق: وبيعه حالة تعطله أمر جائز عند البعض، وظاهر كلامه في المغني وجوبه، وكذلك إطلاق كلام الإمام أحمد رحمه الله وذكره في التلخيص رعاية للأصلح .... وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: جوز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة كجعل الدور حوانيت، والحكورة المشهورة، فلا فرق بين بناء وعرصة، هذا صريح لفضله ...»[3].

---

(١) شرح الخرشي ٧/ ٩٤ .

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ١٦٥.

(٣) الإنصاف ٧/ ١٠٥.

ونقل كلام الفقهاء رحمهم الله في هذا يطول ولعل فيما سبق كفاية لمن أراد البيان.

أدلة جواز انتزاع الوقف للمصلحة العامة:

أولاً: جميع الأدلة التي ذكرت على جواز نقل الوقف سواء إذا تعطلت منافعه، أو للمصلحة الراجحة، تدل على ذلك.

ثانياً: ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضه بكره من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام (١).

« وقال مالك رحمه الله في الدور التي كانت حول مسجده ﷺ وهي محبسة فإنها اشتريت وزيدت فيه » (٢).

ثالثاً: ولأن نفع المسجد والمقبرة والطريق، أكثر من نفع الوقف، فهو نفع عام، ومصلحة عامة، والمصلحة العامة مقدمة على الخاصة من جانب، ولأن الواقف قصده من وقفه النفع، وما فيه نفع عام يكون قريباً لغرض الواقف فلا وجه في منعه (٣).

رابعاً: أن الضرر العام مقدم على الضرر الخاص، وانتزاع ملكية الوقف للمصلحة ضرر خاص، وتحقيق المصلحة العامة كتوسعة طريق أو مسجد فيه زوال ضرر أعم، فيرتكب أدنى الضررين وهو الخاص بانتزاع الوقف، لدرء الأقوى من الضررين، وهو عدم تحقق المصلحة العامة، علماً أنه يمكن تلافي الضرر الخاص هنا بنقل الوقف إلى مكان مماثل كما فعل عمر رضي الله عنه في مسجد التمارين .

خامساً: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فإذا اضطر لنزع الوقف لمصلحة عامة جاز.

---

(١) ابن عابدين حاشيته رد المختار ٤/ ٣٧٠. ولم أجد ذلك مسنداً في كتب الآثار.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ١٦٥.

(٣) ذكر هذا الدليل بمعناه العدوي حاشيته ٢/ ٢٦٩.

المبحث الثاني:
انتزاع ملكية الوقف للشركات الأهلية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
معنى الشركات الأهلية

المراد بالشركات الأهلية:

هي الشركات التي يملكها المواطنون وليست ملكاً للدولة، وكذلك الشركات التي يملك أكثرها المواطنون، وأما الشركات التي تملكها الدولة، فإنها لا تعتبر من الشركات الأهلية، بل من الشركات الحكومية.

ومثال الشركات الأهلية: شركة اتحاد الاتصالات السعودية.

ومثال الحكومية: شركة أرامكو السعودية.

والفرق بينهما: أن الشركات الحكومية، تراعى كالدوائر الحكومية، فهي تعتبر ذات مصالح لعامة الناس، وأما الشركات الأهلية فتعامل كأفراد الناس من المواطنين.

المطلب الثاني:
حكم نزع الوقف لصالح الشركات الأهلية

فإن كانت سعودية عوملت كأحكام السعوديين تجاه الوقف، وإن كانت أجنبية عوملت كالأجانب تجاه الوقف وهكذا.

فإذا رغبت شركة أهلية انتزاع ملكية وقف، فإنها تعامل كما إذا رغب فرد في شراء هذا الوقف.

وعليه تجرى جميع أحكام شراء الوقف على هذه الشركة الراغبة في الشراء كما يجري الخلاف الفقهي نفسه في مسألة جواز بيع الوقف (١).

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق: ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملكية للمصلحة العامة.

وفي ضوء ما هو مسلم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأنَّ حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة،

---

(١) سبق في مباحث استبدال الوقف.

وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام،

قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢- أن يكون نازعة ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤- أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن العضوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل. والله أعلم.

الفصل الخامس: استثمار الوقف، وصوره

وفيه ثلاثة عشر مبحث:

المبحث الأول : تعريف استثمار الوقف في اللغة والاصطلاح، وشرطه.

المبحث الثاني : المضاربة بأموال الوقف، وغلاته.

المبحث الثالث : استثمار الوقف في صناديق الاستثمار.

المبحث الرابع : استثمار الوقف في الاستصناع.

المبحث الخامس : استثمار الوقف في المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث السادس : استثمار الوقف بالبيع بالتقسيط.

المبحث السابع : استثمار الوقف بالسلم.

المبحث الثامن : استثمار الوقف بالإجارة التمويلية.

المبحث التاسع : المساقاة والمزارعة في مال الوقف.

المبحث العاشر : استثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة.

المبحث الحادي عشر: استثمار الوقف في الأسهم.

المبحث الثاني عشر: استثمار الوقف بصرف العملات.

المبحث الثالث عشر: استثمار الوقف بتحويله من مباشر إلى استثماري.

المبحث الأول:
تعريف استثمار الوقف في اللغة والاصطلاح، وشرطه

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
تعريفه في اللغة، والاصطلاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفه في اللغة:

قال ابن فارس: « (ثمر) الثاء والميم والراء أصلٌ واحد، وهو شيءٌ يتولّد عن شيءٍ متجمِّع، ثم يُحمَل عليه غيرُه استعارةً.

فالثَّمَر معروفٌ، يقال: ثَمَرَةٌ وثَمَرٌ وثِمارٌ وثُمُر، والشّجر الثامِر: الذي بلَغَ أوانَ يُثْمِرُ.

والمُثْمِر: الذي فيه الثَّمَر، كذا قال ابن دريدٌ، وثمّر الرّجلُ مالَه أحسَنَ القيامَ عليه، ويقال في الدعاء: « ثَمَّرَ اللهُ مالَه » أي نمّاه، والثّمِيرة من اللبن حين يُثْمِرُ فيصيرُ مثلَ الجُمّار الأبيض؛ وهذا هو القياس، ويقال لعُقْدَة السَّوط ثَمَرة؛ وذلك تشبيهٌ.

ومما شذَّ عن الباب ليلة ابن ثَمِيرٍ، وهي اللّيلة القَمْراءُ، وما أدري ما أصله »[1].

المسألة الثانية: تعريفه في الاصطلاح:

العمل على بقاء أصل الوقف وتنميته، وزيادة موارده.

---

(١) مقاييس اللغة ١/ ٣٨٨.

المطلب الثاني:
أثر شرط الواقف في استثمار الوقف

شرط الواقف المؤثر في استثمار الوقف لا يخرج عن حالات ثلاث:

الحال الأولى: أن يشترط الواقف في وقفه الاستثمار.

فإذا كان هذا الشرط محققاً لمصلحة الوقف، ولم يترتب على العمل به مفسدة تمنع من إجرائه، فالحكم بوجوب العمل به ظاهر.

والاستبدال صورة من صور الاستثمار، وقد نص الفقهاء على جواز الاستبدال في هذه الحالة، وفي العناية أن أبا يوسف يرى جواز الشرط، وقد حكى ابن عابدين الاتفاق عليه(1).

الحال الثانية: أن يشترط الواقف عدم الاستثمار سواء كان ذلك الشرط مطلقاً يمنع أي نوع من الاستثمار، أو مقيداً يمنع نوعاً معيناً منه.

فإن كان المنع من الاستثمار يحقق مصلحة الوقف وجب الأخذ به فيما يحقق ذلك، وأما إن عاد بالضرر على الوقف، أو كانت المصلحة متحققة في الاستثمار خلافاً لما شرطه الواقف، فإنه يشرع مخالفته حينئذ تحقيقاً لمصلحة الوقف والواقف والموقوف عليه(2)، وقد تقدم مبحث شروط الواقفين: حكم مخالفة شرط الواقف للمصلحة.

الحال الثالثة: أن لا يذكر الواقف أي شرط يتعلق بالاستثمار:

والذي يظهر في هذه الحالة أنه مع مراعاة ضوابط الاستثمار الآتية مما يتعلق

---

(1) العناية شرح الهداية ٦/ ٢٢٧، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٤، وينظر: أحكام الأوقاف للخصاف، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص٣١و٣٥.

(2) ينظر: الإنصاف ١٦/ ٤٤٥، إعلام الموقعين ٣/ ٢٢٧-٢٢٨، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٨، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٥، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٩/ ١١٩، استثمار الوقف ص١٣٥.

بالمصلحة وأمن المخاطرة والحذر مما فيه غبن أو تهمة ونحوه، فإن الاستثمار مشروع ولو لم يشترط الواقف ذلك؛ لأن ما يحقق مصلحة الواقف ويعود بالنفع على الموقوف عليه أمرٌ مشروط اقتضاءً حال إقامة الوقف، حتى ولو بان أنه خلاف مراد الواقف في الظاهر؛ لأن العبرة بحقائق الأمور ومقاصدها ومآلاتها[1].

قال العز بن عبد السلام: « يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الأنعام: ١٥٢، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة ».

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ٨٩.

المبحث الثاني: المضاربة بأموال الوقف، وغلاته

وتحته مطالب:

المطلب الأول: تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح

المضاربة في اللغة:

في المصباح « ضَرَبْتُ » في الأرض: سافرت، و......: أسرعت، و«ضَرَبْتُ » مع القوم بسهم: ساهمتهم، و«ضَرَبْتُ» على يديه: حجرت عليه أو أفسدت عليه أمره، و«ضَرَبَ» الله مثلاً: وصفه وبيَّنه، و«ضَرَبَ» على آذانهم: بعث عليهم النوم فناموا ولم يستيقظوا، و«ضَرَبَ» النوم على أذنه، و«ضَرَبْتُ» عن الأمر و«أَضْرَبْتُ» بالألف أيضا «أَعْرَضْتُ» تركا أو إهمالاً، و«ضَرَبْتُ» عليه خراجا إذا جعلته»[1].

وفي اصطلاح الفقهاء: دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم مشاع من ربحه[2].

فأهل العراق يسمونه مضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ المزمل: ٢٠، ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، ويسميه أهل الحجاز القراض فقيل: هو مشتق من القطع يقال قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكأن صاحب

---

(١) ١/ ١٨٦.

(٢) أخصر المختصرات ١/ ١٨٣.

المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح.

وقيل: اشتقاقه من المساواة والموازنة، يقال: تقارض الشاعران إذا وازن كل واحد منهما بشعره، وههنا من العامل العمل ومن الآخر المال فتوازنا[1].

(١) الشرح الكبير ٥/ ١٣٠.

المطلب الثاني:
استثمار أموال الوقف عن طريق المضاربة

المضاربة بأموال الوقف وغلاته لا تخلو من قسمين:

القسم الأول: أن يكون الوقف على جهة خاصة، كالوقف على أولاده مثلاً:

إذا كان الوقف على جهة خاصة فإن كان استثمارا لغلاة الوقف فهذا جائز بالاتفاق؛ إذ إن الغلة ملك لهم، فالوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة أي إطلاق التصرف لهم بالمنفعة، وأما استثمار أصول الوقف، فحكمه حكم القسم الثاني.

القسم الثاني: أن يكون الوقف على جهة عامة، كالوقف على أهل العلم.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم هذا القسم على رأيين:

الرأي الأول: مشروعية الاستثمار الوقفي ما دامت وفق الضوابط الشرعية الآتية، وبما يحقق مصلحة الوقف.

وبه قال كثير من المعاصرين.

الرأي الثاني: المنع من الاستثمار الوقفي في هذه الصور أو بعضها.

وهو قول بعض المعاصرين [(١)].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

(١١٩) ١- ما رواه البخاري من طريق قَتَادَةُ، ومسلم من طريق عبدالعزيز بن

---

(١) ينظر: استثمار أموال الوقف المنشور ضمن أعمال قضايا الوقف الفقهية الأول ص١٤١، حكم استثمار أموال الوقف ص٨٦ د/ العمار.

صهيب وحميد عَنْ أَنَسٍ ﷺ: « أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ »[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حين وصولها، بل استبقاها لينتفع المحتاجون بنتاجها وألبانها وأوبارها، واستثمارها بما ينشأ عنها من تناسل ولبن يصرف للمستحقين، وهكذا كان هدي أصحابه ﷺ من بعده، وكذا أموال الوقف.

٢- ما رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: « خرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر انفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مالٌ من مالِ الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تَبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟! قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أدّيا المالَ وربحَه، فأما عبدالله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدّياه، فسكت عبدُالله وراجعه عبيد الله،

---

(١) صحيح البخاري - كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/ باب قول الله تعالى: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " الآية (٦٨٠٢)، ومسلم في صحيحه - كتاب القسامة / باب حكم المحاربين والمرتدين (٤٣٥٣).

فقال رجلٌ من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قِراضاً؟! فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأسَ المال ونصفَ ربحِهِ، وأخذ عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال »[1].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أقرهما على استثمار مال من أموال الله تعالى، والوقف من أموال الله تعالى، واعتراض الخليفة عمر رضي الله عنه إنما هو على ما ميزهما به دون غيرهما.

٣- قياس استثمار أموال الوقف على ما يقع من المستحقين من استثمار لغلاته بعد دفعها إليهم[2].

٤- قياس استثمار أموال الوقف على استثمار أموال اليتامى من ولي اليتيم؛ لأنه نوع من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيد بما يحقق الأصلح للمال المولى عليه لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ الأنعام: ١٥٢.

(١٢٠) ولما رواه الترمذي من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: « ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »[3].

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٠٠).

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ص٣٤، استثمار الأموال الواجبة حقا لله تعالى لصالح الفوزان ص١٥٠.

(٣) سنن الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٦٣٦).

وأبو عبيد في الأموال (١٢٩٩) و الدارقطني ٢/ ١٠٩، قال الترمذي:" وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف .... وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث".

وتابعه محمد بن عبيد الله العزرمي عند الدارقطني، لكن الراوي عنه مندل، وهو ضعيف.

وأيضاً عبدالله بن علي الإفريقي كما في سنن البيهقي ٦/ ٢، والكامل لابن عدي ٧/ ١٤٦، وهو ضعيف.

=

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالاتجار في أموال اليتامى، فدل ذلك على مشروعية المضاربة في أموالهم.

لكنه ضعيف لا يحتج به.

(١٢١) ولما رواه عبد الله في مسائله من طريق حسين المعلم، عن عمرو ابن شعيب، عن ابن المسيب عن عمر ﷺ أنه قال: « ابتغوا في أموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة »[١].

(١٢٢) ولما رواه أبو عبيد من طريق حميد بن هلال، عن محجن أو ابن محجن أو أبي محجن - الشك من شعبة - أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص: « كيف متجر أرضك ؟ فإن عندنا مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه ؟ » قال: فدفعه إليه، فجاءه بربح، فقال له عمر: « اتجرت في عملنا ؟ اردد علينا رأس مالنا » قال: فأخذ رأس ماله، ورد عليه الربح[٢].

= وخالفهم جميعاً حسين المعلم فقال: عن عمرو بن شعيب عن سعيد أن عمر قال.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ ٢/ ١٥٦: "رَوَاهُ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ الْمُسَيِّبِ وَهُوَ أَصَح".

وله شاهد من حديث أنس ﷺ: أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ١٨٥ بإسناد ضعيف؛ الفرات بن محمد ضعيف متهم بالكذب.

وآخر مرسل عند الشافعي (٤١٠) عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف ابن ماهك مرفوعا.

(١) مسائل عبدالله (١٥٨)، والدارقطني ٢/ ١١٠، والبيهقي ٤/ ١٠٧، وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٥١، وابن أبي شيبة ٣/ ١٥٠، وعبدالرزاق ٤/ ٦٨، وأبو عبيد في الأموال ص٤٥٥ من طرق أخرى، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر ﷺ.

(٢) أبو عبيد في الأموال ص ٤٠٥، والبيهقي ٤/ ١٠٧ من طريق حميد بن هلال به.

وجه الدلالة: من هذين الأثرين فعل عمر ﷺ وأمره بالعمل بأموال اليتامى في التجارة كيلا تأكلها الزكاة، فدل ذلك على مشروعة المضاربة في أموال اليتامى.

(١٢٣) ولما رواه عبد الرزاق من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عبدالله بن أبي رافع قال: « باع لنا على بن أبي طالب أرضا لنا بثمانين ألفا فأعطاناها فإذا هي تنقص فقال: كنت أزكيها »(١).

(١٢٤) ولما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد قال: «كنا يتامى في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه»(٢).

وإذا جاز استثمار أموال اليتامى وهي مملوكة لهم حقيقة جاز استثمار أموال الوقف قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم.

٥- القياس على وقف الأرض المفتوحة عنوةً بقصد استثمارها وتأمين مورد ثابت للدولة الإسلاميّة، فقد رأى عمر عدم تقسيم أراضي العراق ومصر والشام بين الفاتحين، وتركها في أيدي أهلها من أهل الذمة يزرعونها بخراج معلوم.

وإذا جاز للإمام وقفُ الأراضي المفتوحة عنوةً لمصلحة جميع المسلمين للحاجة جاز له استثمار أموال الوقف في مشاريع إنتاجيّة ووقفها على المستحقين.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٦٧)، وابن وهب في المدونة (١/ ٣٠٨)، وابن حزم (٥/ ٢٠٨) وحبيب مدلس وقد عنعن.

وللحديث طريق آخر أخرجه الدار قطني (٢/ ١١٢). والبخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٠١)، والبيهقي (٤/ ١٠٨) من طريق شريك، عن أبي اليقضان، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي أنه كان يزكي أموال بني رافع وهم أيتام في حيرة. وشريك فيه ضعف.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٥١.

وأخرجه مالك في الموطأ(٨٦٥) بنحوه بلاغا.

٦- العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافاً للقياس، فالأصل عدم جواز تأخير صرف غلات الوقف لاستثمارها، إلاّ أنّ الحاجةَ ماسَّة إلى ذلك في هذا العصر- نتيجةً لاختلاف البلاد وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة المستحقين المتمثلة في تأمين موارد ماليَّة ثابتة لسد حاجاتهم المتزايدة.

ونوقش:

بأنَّ الاستحسانَ لا بد أن يكون مبنيَّاً على دليل أو مسوِّغ شرعي.

ويمكن أن يُجاب: بما سبق من الأدلة الشرعيّة على جواز استثمار أموال الوقف، فضلاً عن الحاجة إلى ذلك.

٧- أن ولي الأمر له صلاحيات في تحقيق المقاصد الشرعيّة، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال المحتاجين في المجتمع، وولي الأمر يملك بمقتضى ولايته تطوير الموارد.

٨- أن القول باستثمار الوقف يحقق مقصود الشارع ومراد الواقف ومصلحة الموقوف عليهم، ولا يوجد ما يمنع من الاستثمار، فالمنع إنما يتعلق بالرجوع عن الوقف لا تنميته كما تقرر في حكم استبدال الوقف.

ولأنه داخل في باب المصالح المرسلة، وهذه الوسائل تعتبر من أعراف هذا الزمن، والعرف الصحيح غير المصادم للشرع يؤخذ به (١)؛ إذ مقصود الواقف الاستكثار من الأجر بزيادة النفع (٢).

٩- ما يسببه ترك الاستثمار من اضمحلال الأوقاف وهلاكها لاسيما مع القول بعدم استبدال الأوقاف، وبالمقابل فالاستثمار يحافظ على قيمة الموجودات وعلى رأس

(١) بحث استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) د. خليفة بابكر الحسن، المنشور في مجلة مجمع الفقه عدد١٢ ص٨٧، أحكام الأوقاف للزرقا ص٦١.

(٢) بحث أثر المصلحة في الوقف لعبدالله ابن الشيخ المحفوظ بن بيه ١/ ٢٤٥.

المال الأصلي، وهو هنا العين الموقوفة (1)، فالمنع من ذلك سبب من أعظم أسباب ضعف الأوقاف وفسادها، لاسيما في هذه الأزمنة التي تنوعت فيه وسائل الاستثمار وتعددت طرق الانتفاع، وزادت الحاجة إلى وجود مؤسسات وقفية تخدم الأمة وترعى أفرادها.

١٠- أن الأخذ بمثل هذا الرأي في مشروعية صور الاستثمار في جملتها ما دامت متفقة مع الضوابط الشرعية والاقتصادية يعود على الاستثمارات الوقفية تنوعاً وكثرة دون أن تكون محصورة في صورة معينة، وزيادة ريع الوقف أمر يتطلع له الواقف والموقف عليه بشخصه أو وصفه، كما أن هذه الزيادة تراعي الحاجة على الوفاء بأغراض الوقف ووظيفته في المجتمع (2)، مع كون تحقيق العائد الملائم من عوامل استمرار العين الموقوفة (3).

١١- ما يحققه الاستثمار الوقفي من مشاركة بناءه في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية (4)، وما يحققه من وفرة المال ونمائه، وتشغيل القوى العاملة وتنمية المجتمع (5).

١٢- أن المحافظة على الوقف واجبة، ولا يتأتى المحافظة على الوقف فضلاً عن إنمائه إلا من خلال استثماره، وقد تقرر أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) مبادئ الاستثمار لحردان ص١٦، مبادئ الاستثمار لصيام ص٢٠، ويلحق بذلك ما إذا كان الموقوف حقاً أو أموالاً نقدية أو نحوها من أنواع الموقوفات.

(٢) استثمار موارد الأوقاف د. إدريس خليفة عدد ١٢ ص١٠.

(٣) مبادئ الاستثمار لحردان ص١٦، مبادئ الاستثمار لصيام ص٢٠.

(٤) صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقاً وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية إعداد د. عبدالسلام العبادي ١/ ٢٥٠.

(٥) تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها د. صالح المالك ص٧٣.

١٣- ما يحققه الاستثمار الأمثل للأوقاف من الثقة بالأوقاف وثمرتها، وفي ذلك حث ظاهر على الإنفاق في مثل هذه الوجوه الخيرية.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالمنع من استثمار أموال الوقف بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ التوبة: ٦٠.

وجه الاستدلال:

أن الآية أفادت حصر مصارف الزكاة، والقول بالاستثمار يخالف ذلك، والوقفُ ملحقٌ بالزكاة.

ونوقش: بأن الاستثمار لتنمية هذه الأموال، فلم يكن في ذلك مخالفة للنص.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[1]، وفي لفظ للبخاري: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره».

دل الحديث على منع التصرف بالوقف سواء كان ذلك بالبيع أو غيره؛ إذ مطلق التحبيس يقتضي ذلك المنع.

ونوقش: بأن الممنوع هو التصرف الذي يعود على أصل الوقف بالإبطال، أما ما حقق النماء والزيادة فهو مقصود الشارع ومراد الواقف، وبه تتحقق مصلحة الموقوف عليه.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٦).

٣- أن استثمار أموال الوقف يعرضها للخسارة؛ لأن الاستثمار والمتاجرة ينشأ عنهما الربح والخسارة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن استثمار هذه الأموال لابد أن يخضع لدراسات اقتصاديّة يتحقق أو يغلب الظن باحتمال الربح فيها دون الخسارة.

الوجه الثاني: أن الخسارة المحتملة في استثمار الإمام أو نائبه محتملةٌ أيضاً من قبَل المستحقين ومع ذلك لم يقل أحدٌ بمنعهم من استثمار أموالهم.

ورُدّ هذا: بأنّ المستحقين إذا استثمروا غلة الوقف فإنّما يستثمرون مالاً قد ملكوه كسائر أموالهم، بخلاف ناظر الوقف(١).

٤- أن القول باستثمار غلة الوقف يعني عدم تملك المستحقين لهذه الغلة، والوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة.

وأجيب: بعدم التسليم؛ فالتمليك يتحقق جماعياً للمستحقين في المنشأة المستثمرة وريعها، وصورة ذلك ظاهرة من خلال ما يقع في الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

٥- أن غلة الوقف ملك لمستحقيها، وعند التصرف فيه ببيعٍ أو غيره لا بدّ من إذنهم كالزكاة.

ونوقش: بأنّ الفقهاء أجازوا للإمام أو نائبه التصرف في مال الزكاة بالبيع وغيره للضرورةِ أو الحاجة، قال ابن قدامة: « وإذا أخذ الساعي الصّدقة واحتاج إلى بيعها لمصلحةٍ من كلفةٍ في نقلها أو مرضها أو نحوهما فله ذلك »(٢)، واستثمار أموال الزكاة

---

(١) استثمار أموال الزكاة وما في حكمها ص١٤١.

(٢) المغني (٤/ ١٣٤).

مصلحة تُجيز للإمام أو نائبه التصرف فيها بالبيع وغيره [1]، فكذا غلة الوقف.

٦- أن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإداريّة، وهذا يضر بالمستحقين.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المستثمرين لأموال الوقف ملحقون بالعاملين على الزكاة، والعاملون على الزكاة يعطون منها.

الوجه الثاني: أنه يمكن لولي الأمر أن يُغطي هذه النفقات من بيت المال.

٧- أنّ هناك فرقاً بين ولاية الإمام وولاية المؤسسات الخيرية على الأموال، سواءً أنشأها الإمامُ أم أنشأها الأفرادُ وأذن لها الإمامُ بالعمل وتلقّي الأموال من الناس وصرفها للمستحقين.

فالإمام وكيل عن الفقراء في قبضها من الأغنياء، ووكيلٌ عن الأغنياء في صرفها لمستحقيها، أما المؤسسات الخيرية فلم تُعط هذا الحق، فهي لا تستطيع ضمان استيفاء حق الفقراء من هذه الأموال، فإذا كان ذلك فمن باب أولى أن تكون عاجزةً عن ضمانها عند تلفها وضياعها بسبب الخسارة الناشئة عن استثمارها، وهذا يُضعف جانب وكالتها [2].

ونوقش: أن الهيئات والمؤسسات الخيرية إذا أنشأها الإمام لجمع هذه الأموال وصرفها للمستحقين، فإنها تكون بمثابة النائب عن الإمام في ذلك، فولايتها كولاية الإمام، أما الهيئات الخيرية غير المخوّلة في تلقي هذه الأموال من الناس وصرفها، فهي

(١) استثمار أموال الزكاة وما في حكمها ص١٤٣.

(٢) استثمار أموال الزكاة لعيسى شقره ص٧٠.

لا تنوب عن الإمام، وإنما هي وكيلٌ عن فقط.

٨- وقد يعلل بأن في المنع منه إيصاداً للباب الذي يولج منه إلى الاعتداء على الأوقاف بحجة تنميتها واستثمارها.

ونوقش: بأن إغلاق الاستثمار مطلقاً يؤدي إلى الحالة نفسها من فساد الأوقاف وذهابها، فكان القسط أن يصار إلى الاستثمار المحقق للمصلحة[1].

٩- أن مقتضى مراد الشارع هو الدوام والاستمرار، والقول بالاستثمار يخالف ذلك.

ونوقش: بأن مقصود الشارع يتحقق بالاستثمار الأمثل للوقف؛ إذ به يحصل الدوام وتتحقق مصلحة الوقف.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - مشروعية استثمار أموال الوقف بالضوابط الآتية، وبها يجاب عن كثير من أدلة المانعين ويحتاط بها للوقف، وتظهر مصلحة الوقف والموقوف عليه.

(١) استثمار الوقف ص٢٤٠.

المطلب الثالث:
ضوابط استثمار الوقف

لاستثمار الوقف ضوابط شرعية لابد من مراعاتها:

١- أن يكون استثمار الوقف مشروعاً، وذلك بأن لا يحتوي على أمر محرم كالربا أو غيره من المعاملات المحرمة، وأدلة هذا ظاهرة[١].

٢- أن يكون مما يحقق المصلحة الراجحة، أو يغلب على الظن تحقيقه لها[٢].

٣- أن تكون صيغ استثمار الوقف مأمونة المخاطر لا تذهب بأصول الوقف وأمواله[٣].

٤- أن لا يكون البيع والشراء بغبن فاحش[٤].

٥- السعي إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح، والموازنة بين المخاطر والأرباح، وأن تسبق المشاريع الوقفية الكبيرة دراسات مستوفية من متخصصين تتعلق بالجدوى الاقتصادية للاستثمار، ويتبعها تقويم دوري لكل صيغة استثمارية[٥].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) في الدورة الخامسة عشر بمسقط ص١٤.

(٢) الشخصية الاعتبارية للوقف لموسى البورسعيدي ص٩٦، استثمار أموال الوقف للعمار ص٩٩، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٢/ ٨٩.

(٣) أحكام الوقف للكبيسي ٢/ ١٦٩، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) ص ١٤.

(٤) فتح القدير ٦/ ٢٢٩، فتاوى السبكي ٢/ ٤٤، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٥٧.

(٥) استثمار الوقف لسالم آل راكان ص١٠٢، الشخصية الاعتبارية للوقف ص٧٦، الرفف الإسلامي منذر قحف ص٢٢٣.

٦- أن تستثمر الأموال الوقفية في موجودات قابلة للتنضيض [١] بشكل سريع إذا اقتضت حاجة الموقوف عليهم بصرفها لهم [٢].

٧- أن يكون الاستثمار صادراً ممن له ولاية النظر كالحاكم ونوابه والناظر، لكن بعد إذن الحاكم ما لم يكن ضرورة كالاستثمار بالعمارة لعين الوقف الذي هو ضرورة لبقائها [٣].

٨- مراعاة شرط الواقف وتحقيقه إلا عند وجود المصلحة الشرعية كما حرر في مبحث شرط الواقف [٤].

٩- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة للأوقاف لسد احتياجات الموقوف عليهم [٥].

١٠- عمارة الوقف مقدمة على الصرف إلى المستحقين؛ لأنها سبيل لحفظه [٦].

---

(١) التنضيض هو: تصيير المتاع نقداً ببيع أو معاوضة.
ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية للدكتور نزيه حماد ص١٢٦.

(٢) ينظر: استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى لصالح الفوزان ص٣٨٣، وينظر: التوصيات التي انتهت لها الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في المدة بين ٨-٩ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ.

(٣) فتح القدير ٦/ ٢٢٨، تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٠، كشاف القناع ٤/ ٢٩٥.

(٤) أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ص١٧٩.

(٥) الشخصية الاعتبارية للوقف للبورسعيدي ص٩٦، استثمار أموال الوقف للعمار ص١٠١.

(٦) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١، التاج والإكليل ٧/ ٦٤٩، أسنى المطالب ٢/ ٤٧١، كشاف القناع ٤/ ٢٦٦، أحكام الوقف للكبيسي ٢/ ١٨٨.

المطلب الرابع:
تكاليف التشغيل والصيانة لاستثمار الوقف

وقد تم بحث هذه المسألة في مبحث عمارة الوقف.

وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تكاليف ضرورية:

وهي التي لو أخرت لأدت إلى خراب الوقف أو كان الضرر أعظم [1].

القسم الثاني: تكاليف تحسينية غير ضرورية:

يتم تكميل الوقف بها، وهي ما كان تأخيرها لا يؤدي إلى خراب الوقف ولا إلى لحوق أضرار أعظم من بقائها على حالها.

وتظهر أهمية الصيانة والتشغيل في القسم الأول والذي يؤدي تأخير الصيانة فيه إلى فساد الأوقاف وضياعها.

وعمارة الأعيان الموقوفة أول واجب على الناظر، بل هي مقدمة على الصرف إلى المستحقين سواء نص الواقف عليه أم لم ينص.

وكذا يشرع للناظر السعي لإتمام أعمال الصيانة والتشغيل في القسم الثاني؛ لما يحققه مثل ذلك من تنمية للممتلكات الوقفية وزيادة لقدرتها على القيام بدعم مصارفها المحددة لها.

---

(١) جاء في البحر الرائق ٥/ ٢٢٥: "لو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها، فإنه يكون ضامناً" وهذا يبين أن من الصيانة والعمارة ما هو واجب يضمن العامل على الوقف إذا فرط في المبادرة إليه.

ولو قيل بأن أجرة التشغيل والصيانة تكون من عين الوقف عند تعذر حصولها من الريع فلا مانع من ذلك لكون تلك الصيانة عائدة إلى عين الوقف، حيث ذكر الفقهاء من صور البيع للوقف ما يكون استبدالاً جزئياً له لأجل صيانة بقيته، وذلك بأن يقع البيع على بعض الوقف لعمارة ما يحتاج إليه.

المطلب الخامس:
أجور العاملين في استثمار الوقف

من الحقوق المتعلقة في استثمار الوقف أجور العاملين، وهذا يتخرج على معرفة أجرة الناظر:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا شرطها الواقف في وقفه:

إذا شرط الواقف أجرة للناظر وبين مقدارها فهل يستحقها ؟ اتفق أصحاب المذاهب الأربعة في الجملة على استحقاق جميع الأجرة التي شرطها له الواقف سواء أكانت بقدر أجرة المثل، أم أقل، أم أكثر.

فقد قال بذلك الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

لكن اشترط الشافعية أن لا يكون الناظر هو الواقف.

وعند الحنابلة: إذا كانت أكثر من أجرة المثل يشترط أن يكون الواقف قد اشترطها له خالصاً، فإن لم يشترطها له خالصاً صرف ما زاد على أجرة المثل على عمال الوقف وأمانة.

---

(١) أوقاف الخصاف ص٣٤٦، الإسعاف ص٥٨، حاشية رد المحتار ٤/ ٤٣٦.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٣٣، الشرح الصغير ٢/ ٣٠٥.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٤٩، تحفة المحتاج ٦/ ١٩٠.

(٤) الفروع ٤/ ٦٠٣، الإنصاف ٧/ ٥٨، كشاف القناع ٤/ ٢٧١، تصرفات الأمين ٢/ ٦٩١.

والدليل على ذلك:

١- الأدلة الدالة على وجوب العمل بشرط الواقف، وأن الأصل في شروط الواقفين الحل والصحة [١].

٢- أنه لما جاز أن يقدر للناظر مالاً معلوماً يأخذه في كل سنة أو في كل شهر من غلة الوقف من غير أن يشترط عليه القيام بأمر الوقف جاز له أن يقدر له ذلك مع تكليفه بالقيام بالوقف من باب أولى [٢].

المسألة الثانية: مقدار أجرة الناظر إذا أهملها الواقف:

إذا لم يشترط الواقف مقداراً معيناً أجرة للناظر على نظارته، بل أهمله فما مقدار الأجرة التي يستحقها مقابل ذلك ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أجرة المثل.

وبه قال الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، وقياس المذهب عند الحنابلة [٥]، وقول عند الشافعية [٦].

القول الثاني: الأقل من أجرة المثل أو مقدار الكفاية.

---

(١) ينظر: مبحث شروط الواقفين.

(٢) أوقاف الخصاف ص٣٤٦، الإسعاف ص٥٨.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٦٤.

(٤) حاشية الصاوي ٤/ ١١٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.

(٥) الفروع ٤/ ٥٩٥-٥٩٦، كشاف القناع ٤/ ٢٧١.

(٦) فتاوى السبكي ٢/ ١٥٤، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٢.

وهو قول الشافعية [1]، وتخريج عند الحنابلة [2].

القول الثالث: قدر الكفاية.

وهو قول للشافعية واختاره الرافعي [3].

القول الرابع: أن للناظر عشر الغلة.

وبهذا قال بعض الحنفية [4].

الأدلة:

دليل القول الأول: (أجرة المثل)

أن أجرة المثل هي المعهودة والمتعارف عليها، فيجب المصير إليها كأن الواقف شرطها في وقفه؛ لأن المعهود كالمشروط [5].

أدلة القول الثاني: (للناظر الأقل من أجرة المثل، أو نفقة المعروف)

استدل لهذا القول بما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ٦.

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أباح لولي اليتيم أن يأكل بالمعروف، فدل على اعتبار النفقة، والناظر كولي اليتيم.

---

(١) الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ٦/ ٤٢٠، نهاية المحتاج ٥/ ٤٠١.

(٢) الإنصاف ١٦/ ٤٤٦، مطالب أولي النهى ٣/ ٥٥٨.

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٦/ ٤٢٠، نهاية المحتاج ٥/ ٤٠١.

(٤) البحر الرائق ٥/ ٢٦٤، حاشية رد المحتار ٤/ ٤٢٦.

(٥) البحر الرائق ٥/ ٢٦٤.

٢- أن إعطاء الناظر الأقل من أجرة المثل أو نفقته بالمعروف أحوط للوقف، فيجب الأخذ مراعاة الوقف [١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مراعاة جانب الوقف إنما يجب اعتبارها إذا لم يكن على حساب الآخرين؛ لأنه إذا كان يجب دفع الضرر عن الوقف فكذلك يجب دفع الضرر عن غيره أيضاً، لأن « الضرر لا يزال بالضرر »[٢].

دليل القول الثالث: (الكفاية)

أن الكفاية معتبرة في النفقات وغيرها.

دليل القول الرابع: (للناظر عشر الغلة)

لم أقف له على دليل، ولذا حمله ابن عابدين على أجرة المثل.

حيث جاء في حاشية رد المحتار: « وعبر بعضهم بالعشر، والصواب: أن المراد بالعشر أجر المثل، حتى لو زاد على أجرة مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم » [٣].

وقال ابن نجيم: « قد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضيخان (وجعله له عشر الغلة في الوقف) على أن للقاضي أن يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن أجرة المثل » [٤].

ومما يدل على ضعف هذا القول أن بعض الأوقاف قليلة الغلة، والنظارة عليها شاقة، والعكس بالعكس.

---

(١) تحفة المحتاج ٦/ ٢٩٠.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦.

(٣) حاشية رد المحتار ٤/ ٤٣٦.

(٤) البحر الرائق ٥/ ٢٦٤.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بأن للناظر أجرة المثل إذا أهملها الواقف؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن في ذلك تحقيقاً للعدالة بعدم إعطاء الناظر أقل مما يستحق، وعدم الأخذ من غلة الوقف أكثر مما يجب.

المطلب السادس:
استدانة الناظر على الوقف لمصلحة الاستثمار:

الاستدانة في اللغة:

مصدر استدان من الدين، قال أبو عبيد: الدين واحد الديون، والدين لغة: يطلق على غير الحاضر، وعلى ما في الذمة من القرض، وثمن المبيع [1].

وفي الاصطلاح:

أن يشتري للوقف شيئاً وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف [2].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ملكية الناظر للاستدانة على الوقف:

إذا احتاج الوقف للمال لعمارته وصيانته، كأن يكون داراً تهدمت فتحتاج إلى عمارة، أو احتاجت إلى ترميم، أو بستانا فاحتاج إلى حفر بئر لاستخراج الماء له وليس عند الناظر ريع يعمل به ذلك، فهل يملك الاستدانة لذلك على أن يوفيه فيما يعد، أو لا يملكها ؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الناظر يملك الاستدانة على الوقف إذا كان فيها مصلحة له.

---

(١) لسان العرب١٣/ ١٦٧، المطلع (ص٣٢٦).

(٢) فتاوى قاضيخان (٣/ ٢٩٨).

وبهذا قال أكثر الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، و الحنابلة [4].

لكنهم اشترطوا لذلك شروطاً سيأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى.

القول الثاني: أن الناظر لا يملك الاستدانة على الوقف مطلقاً.

وبهذا قال هلال من الحنفية [5].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

يمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول بعموم ما يأتي:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية ...» [6].

وجه الاستدلال: أن مقصد الواقف هو استمرار الانتفاع به، وفي الاستدانة على الوقف إذا احتاج إليها لا صلاحه وتعميره استمرار له، وفي عدمها تعطيل وخراب له، فتجوز الاستدانة لذلك.

---

(١) فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٠٠، مجمع الضمانات ص٣٢٦-٣٣٢، الإسعاف ص٦١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٤-٢٠٢، حاشية رد المحتار ٤/ ٤٣٩.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٩، بلغة السالك ٢/ ٣٠٥.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٦١، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٦، نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٠، فتح الجواد ١/ ٦٢٠، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٦.

(٤) الفروع ٤/ ٦٠٠، المبدع ٥/ ٣٣٨، الإنصاف ٧/ ٧٢، غاية المنتهى ٢/ ٣٠٤، كشف المخدرات ٢/ ٤٧، تصرفات الأمين ١/ ٣٤٢.

(٥) وقف هلال ص٣٣، البحر الرائق، منحة الخالق عليه ٥/ ٢٢٨.

(٦) سبق تخريجه برقم (٤٩).

٢- ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال »[١].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ بين فيه النهي عن إضاعة المال، وفي عدم الاستدانة على الوقف لإصلاحه وتعميره إذا احتاج إلى ذلك خراب وتعطيل له، فيدخل ذلك في إضاعة المال المنهي عنها في هذا الحديث.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن عمارة الوقف إذا احتاج إليها إنما تكون من غلته، ولا يصح جعلها فيما سوى ذلك، فلا تجوز الاستدانة عليه[٢].

ونوقش: بأنه إذا كان هناك ما يعمر به الوقف دون استدانة فإن الاستدانة لذلك لا تصح، وإنما الكلام فيما إذا لم يوجد إلا الاستدانة، فيجوز العمارة بها، استدامة للوقف، وحفاظاً عليه.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بملكية الناظر للاستدانة على الوقف إذا كان فيها مصلحة له؛ لعموم ما استدللت به لهم، ولما فيها من المصلحة الظاهرة للوقف والواقف عليه؛ إذ من صور التنمية للوقف من خلال المحافظة على أصله وزيادته تمويله بالاستدانة من أجل عمارته، وتنميته بالاستثمار.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣١٩).

(٢) وقف هلال ص٣٣.

المسألة الثانية: شروط الاستدانة على الوقف:

اشترط بعض من أجاز من الفقهاء الاستدانة على الوقف في المطلب السابق وهم أكثر: من الحنفية، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة للاستدانة شروطاً، وهي:

الشرط الأول: أن تكون الاستدانة بإذن القاضي أو نائبه:

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أن هذا الشرط معتبر، فلا يملك الناظر الاستدانة على الوقف إلا بإذن القاضي أو نائبه.

وبهذا قال من أجاز الاستدانة على الوقف من الحنفية (١)، وبه قال بعض الشافعية(٢).

وقد لاحظ الحنفية: عدم كون القاضي بعيداً، فإذا كان كذلك جاز بلا استئذان، وكذا يخرج عليه كل من كان في استئذانه مشقة إما لبعده أو لكون ما يراد استئجاره يسيراً، وفي انتظار الإذن مشقة خارجة عن العادة فيلحق بما سبق من عدم وجوب الاستئذان.

القول الثاني: أن هذا الشرط غير معتبر، فيملك الناظر الاستدانة على الوقف بدون إذن القاضي أو نائبه.

وبهذا قال المالكية (٣)، وبعض الشافعية (٤)، وبه قال الحنابلة (٥).

---

(١) الإسعاف ص٦١، فتح القدير٦/ ٢٤٠، الدر المختار ٤/ ٤٣٩، البحر الرائق ٥/ ٢٢٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣٩.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٦١، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٦،نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٠، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٩، بلغة السالك ٢/ ٣٠٥.

(٤) أسنى المطالب ٢/ ٤٧٦، الإتحاف في إجازة الأوقاف ٣/ ٣٢٩، حاشية قليوبي ٣/ ٦٩.

(٥) الفروع ٤/ ٦٠٠، المبدع ٥/ ٢٣٨، الإنصاف ٧/ ٧٢، غاية المنتهى ٢/ ٣٠٤، كشاف القناع ٤/ ٢٦٧.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (اشتراط الإذن)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن في الاستدانة على الوقف إثبات دين في رقبته متعلق بسائر البطون، فلا يستقل به الناظر؛ لأنه ليس له النظر إلا مدة حياته فقط، فاحتيج إلى إذن له ممن له النظر العام على الجميع وهو القاضي [١].

٢- أن الاستدانة على الوقف محل نظر واجتهاد، وهذا من وظيفة القاضي دون الناظر [٢].

٣- في الاشتراط صيانة للوقف، وحفظاً لحق الموقوف عليهم، وحذراً من فساد بعض أهل الزمان، وقلة الأمانة [٣].

٤- وتقدير المصلحة إلى الاستدانة ونحوها من أنواع الاستثمارات تحتاج إلى نظر وتأمل، والقاضي أولى بتقدير ذلك لاسيما وهو يستعين بأهل الخبرة والنظر.

أدلة القول الثاني: (عدم اشتراط الإذن)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - أن لولي اليتيم الحق بالاقتراض له - أي لليتيم - بدون إذن القاضي، فكذلك ناظر الوقف قياساً عليه [٤].

---

(١) الإتحاف في إجارة الأوقاف ٣/ ٣٢٩.

(٢) الإتحاف في إجارة الأوقاف ٣/ ٣٢٩.

(٣) استثمار أموال الوقف للدكتور عبدالله العمار ص٨٢.

(٤) أسنى المطالب ٢/ ٤٧٦، الإتحاف في إجازة الأوقاف ٣/ ٣٢٩.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق، حيث قال ابن حجر الهيثمي: « إنه يضيق في الناظر ما لا يضيق في ولي اليتيم، ومن ثم جرى خلاف في الفسخ بالزيادة على ما أجر به أثناء المدة، ولم يجز نظير ذلك في إيجار ولي اليتيم »(1).

كما أن في استدانة ولي اليتيم إثبات دين متعلق بمن هو ولي عليه فقط، فله أن يستقل به، بخلاف الاستدانة على الوقف ففيها إثبات دين في رقبة الوقف متعلق بسائر البطون، فلا يستقل به؛ لأنه ليس له النظر إلا مدة حياته.

٢- أن ناظر الوقف مؤتمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان(2).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا شك أن الناظر مؤتمن، ولكنه ليس له مطلق التصرف، فمتى اتضح فساد تصرفه لم ينفذ، فلهذا لو تصرف في الوقف أو منفعته تصرفاً يقصد من ورائه مصلحة لنفسه أو ولده لم يصح منه، وكذا لو استدان له من غير حاجة، ونحو ذلك.

فاشتراط الإذن لا يخالف ما تقرر من أمانة الناظر، وهو يتفق مع مصلحة الوقف، فوجب الأخذ به.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باعتبار شرط إذن القاضي أو نائبه في الاستدانة على الوقف، فلا يملكها الناظر إلا بذلك، لكن يستثنى من ذلك ما إذا قل المال عرفا، أو تعذر الاستئذان؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن في ذلك حفاظاً على عين الوقف من تلاعب بعض النظار ممن قلت

---

(١) الإتحاف في إجازة الأوقاف ٣/ ٣٢٩.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٧.

عندهم الأمانة، وعلى هذا تجوز الاستدانة بضوابط:

جاء في قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بعد بحثه لموضوع ديون الوقف ما نصه: « الأصل جواز الاستدانة للوقف ما دامت تحقق مصلحة معتبرة للوقف »(١)، وقد أكد القرار على إذن القاضي أو الواقف، ووجود الحاجة، وترتيب آلية رد الدين، وأن تكون الاستدانة في حدود ريع الوقف وغلته، وأن تكون الاستدانة بالطرق المشروعة.

ويؤكد هنا على أن القول بمشروعية الاستدانة معلق بتحقق المصلحة وظهورها، ومن ذلك أن تكون الاستدانة لأمر يعود بالنفع على الوقف، وأن لا يمكن سد حاجات الوقف من ذاته.

وقد تحتاج بعض صور تثمير الأوقاف للاستدانة لتمويل مشاريعها، فينظر حينئذ في ذلك من خلال ما تظهره دراسات الجدوى وغيرها مما يكشف أهمية الاستدانة وعائدها المرجو على الأوقاف؛ إذ الذي يظهر أن مشروعية مثل هذه التصرف تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً، فمتى تبينت مصلحة الوقف وظهرت قيل بمشروعية الاستدانة، لاسيما وأن التمويل هو أهم عناصر العملية الاستثمارية، ومن النادر إمكان الاستدانة من خلال القرض الحسن - إلا من مقرض يرجو وجه الله تعالى في إقراض الوقف ذي المصرف الخيري - لذا كانت الاستفادة منه فيما يخدم الأوقاف ويحقق مصلحتها مشروعة(٢).

---

(١) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت ص٤١١.

(٢) والعمل في المملكة العربية السعودية جار على هذا، فقد أجازت الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى الاستدانة على الوقف بإذن القاضي من صندوق التنمية بقرارها رقم ١٥٩ في ١٥/ ٧/ ١٣٩٦ هـ.
ينظر: التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤ عاماً ١٣٤٥-١٤١٨هـ إعداد لجنة =

ومن الضوابط: «لا يقبل من الناظر دعوى الإذن بالاستدانة إلا ببينة»[1].

الشرط الثاني: أن يكون في الاستدانة مصلحة متحققة للوقف، كقيام الحاجة إلى الاستدانة:

وهذا اشترطه كل من قال من الفقهاء بملكية الناظر للاستدانة على الوقف وهم: أكثر الحنفية[2]، وبه قال المالكية[3]، وهو قول الشافعية[4]، والحنابلة[5].

الشرط الثالث: أن لا يكون للوقف غلة، فإن كان له غلة تفي بحاجته، فلا تجوز الاستدانة عليه؛ لأنه لا ضرورة إلى الاستدانة؛ لأن الغلة تباع ويؤدي منها ما يحتاج إليه الوقف[6].

= متخصصة بوزارة العدل، الطبعة الثانية ١٤١٩، ٣/ ٧٣٣-٧٣٥، كما جاء في توصيات ندوة البركة الثامنة عشر للاقتصاد الإسلامي المعقودة بدمشق ٧-٨ رجب ١٤٢١هـ: " استعرض المشاركون موضوع استبدال أعيان الوقف بقصد زيادة الريع، والاستدانة لتعمير أعيان الوقف ورهنها في ذلك، ورأوا أن ذلك منوط بالمصلحة المنضبطة بأحكام الشريعة، ولابد لذلك من حكم القضاء لحماية الوقف من الضياع والتبديد".

ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص٣١١.

(١) كتاب الوقف لعبدالجليل عشوب ص٧٥،قانون العدل والإنصاف مادة ٢٠٠ ص٩٥، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت ص٤١١.

(٢) الدر المختار ٤/ ٤٣٩، حاشية الطحاوي ٢/ ٥٦١، مجمع الضمانات ص ٣٣٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٩، بلغة السالك ٢/ ٣٠٥.

(٤) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٠، حاشية الجمل ٣/ ٥٩٢.

(٥) الفروع ٤/ ٤٠٠، المبدع ٥/ ٣٣٨، الإنصاف ٧/ ٧٢، غاية المنتهى ٢/ ٣٠٤، كشاف القناع ٤/ ٢٦٧.

(٦) مجمع الضمانات ص٣٣٢، فتح القدير ٦/ ٢٤١، البحر الرائق ٥/ ٢٢٨.

الشرط الرابع: أن لا تكون العين الموقوفة قابلة للإجارة، فإذا كانت كذلك وأمكنت إجارتها - إجارة تفي- سواء كانت إجارة قصيرة أم طويلة فإنه لا يستدين، حيث إن مصلحة الوقف تقتضي عدم الاستدانة؛ لأن عمارته أمكنت دونها [1].

الشرط الخامس: أن لا يكون المقصد من الاستدانة مصلحة الموقوف عليه دون عين الوقف، ولهذا لا تجوز الاستدانة من أجل الصرف للمستحقين، يستثنى من ذلك إذا كان الصرف لهم ضرورة مصالح الوقف كالصرف للإمام أو نائبه [2].

---

(١) مجمع الضمانات ص٣٣٢، حاشية الطحطاوي ٢/ ٣٦١، حاشية رد المحتار ٤/ ٤٣٩.

(٢) مجمع الضمانات ص ٣٣٢، حاشية رد المحتار ٤/ ٤٣٩.

المطلب السابع:
رهن عين الوقف لمصلحه الاستثمار

صورة المسألة: أن يقترض قرض، أو يشتري مبيع بثمن مؤجل، فتجعل العين الموقوفة رهناً بهذا الدين، فلا يخلو هذا من مسألتان:

المسألة الأولى: أن تكون الاستدانة لصالح الوقف:

فيجوز؛ لما تقدم قريبا من صحة الاستدانة على الوقف للمصلحة - ومن ذلك الاستدانة لأجل الاستثمار- فيصح الرهن تبعاً؛ لأنه فرع لصحة الاستدانة التي هي الأصل.

المسألة الثانية: أن تكون الاستدانة لغير صالح الوقف:

فاختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح رهن عين الوقف.

وبهذا قال الإمام أبو حنفية في رواية عنه، وبها أخذ أصحابه [1]، والمالكية[2]، والشافعية [3].

وهو قول الحنابلة [4].

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٧٥٢، والإسعاف ص ٦١، البحر الرائق ٥/ ٢٢١، حاشية رد المحتار٦/ ٤٩٢.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٨١٢،حاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٣، بلغة السالك ٢/ ١٠٩، جواهر الإكليل ٢/ ٧٨.

(٣) الوجيز ١/ ١٥٩، روضة الطالبين ٤/ ٤٠، مغني المحتاج ٢/ ١٢٢، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣٨، فتح الجواد ١/ ٤٤٨.

(٤) المغني ٤/ ٣٨٢، المبدع ٤/ ٢١٧، الروض الندي ص٣٠٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٠.

القول الثاني: يصح رهن العين الموقوفة بناء على صحة الرجوع في الوقف، وأنه ملك للواقف.

وبهذا قال الإمام أبو حنفية في رواية عنه [1].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (عدم الصحة)

استدل لهذا الرأي بالأدلة التالية:

١ - سائر الأدلة الدالة على لزوم الوقف، وعدم جواز الرجوع فيه، ومنها: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعمر: « تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث»[2].

وجه الاستدلال: أن هذه الأدلة دلت على عدم جواز الرجوع في الوقف، ورهن العين وسيلة إلى الرجوع في الرهن وإبطاله؛ لأن الغرض من الرهن بيعه عند حلول الدين، وعدم السداد.

٢ - أن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر، وما لا يجوز بيعه كالوقف لا يمكن فيه ذلك، فلا يجوز رهنه [3].

٣ - أن رهن الوقف يلزم منه تعطيله بحبسه عند المرتهن، وهذا خلاف مقصود الواقف، فلا يجوز [4].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٨.

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٦)، وينظر: مبحث الرجوع في الوقف.

(٣) المغني ٤/ ٣٨٢، المبدع ٤/ ٢١٧.

(٤) الإسعاف ص٦١.

دليل القول الثاني: (صحة رهن الوقف)

استدل لهذا الرأي بما يلي:

الأدلة الدالة على عدم لزوم الوقف، وجواز الرجوع فيه.

وجه الدلالة: أنه يصح للواقف الرجوع في الوقف؛ لأن ملكه لا يزول عن العين الموقوفة وإذا جاز الرجوع جاز له البيع، ومن ثم جاز الرهن؛ لأن ما جاز بيعه جاز رهنه.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بعدم زوال ملكية العين الموقوفة عن ملكية الواقف، بل تزول بمجرد الوقف، فلا يصح له الرجوع، وبناء عليه لا يجوز البيع ومن ثم الرهن.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم صحة رهن الوقف؛ لما تقدم من لزوم الوقف، وعدم الرجوع فيه، وأن ملكه خرج عن الواقف إلى الله تعالى.

المبحث الثالث:
استثمار الوقف في صناديق الاستثمار

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
المراد بصندوق الاستثمار

صندوق الاستثمار بأنه: « وعاء مالي تكونه مؤسسة مالية متخصصة ذات دراية وخبرة في مجال الاستثمارات كالمصارف أو شركات الاستثمار، وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد، ومن ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة تحقق للمستثمرين فيها عائداً مجزياً، وضمن مستويات معقولة من المخاطرة عن طريق الاستفادة من مزايا التنويع ».

وقيل: بأنه: « برنامج استثمار مشترك ينشئه المصرف المحلي بموافقة من مؤسسة النقد العربي السعودي يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في نتائج أعمال البرنامج، وتتم إدارته من البنك مقابل أتعاب محددة ».

ومما سبق يظهر جلياً أن أهم ما يميز الصناديق الاستثمارية هي الاستثمار بشكل جماعي، وفي وعاء واحد مع التنويع في أدوات الاستثمار.

وصندوق الاستثمار الوقفي هو: « وعاء يتم فيه تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة من مساهمين متعددين تشرف عليه إدارة متخصصة تقوم بوظيفة ناظر الوقف ليتم استثمار هذه الأموال والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون »(١).

---

(١) ينظر: الصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي ١١٦٧، استثمار الوقف ص٣٢٧.

المطلب الثاني:
صور استثمار الوقف في صناديق الاستثمار

الصورة الأولى:

استثمار الوقف في صناديق الاستثمار عن طريق إنشاء هذه الصناديق ابتداء لغرض محدد، فالوعاء والأغراض والمصارف واحدة، وقد يكون الواقف واحداً أو متعدداً.

الصورة الثانية:

استثمار الوقف في هذه الصناديق عن طريق إنشائها كوعاء تجمع فيه الأوقاف لتستثمر، وليصرف ريع كل واقف فيما حدد له من مصارف، فهو في هذه الصورة وعاء استثماري واحد، وواقفون متعددون، وأغراض وقفية متعددة كذلك.

فهو صورة من صور توحيد الأوقاف، وقد أفردت هذا الموضوع في مبحث مستقل.

الصورة الثالثة:

أن يتم استثمار الوقف في صناديق الاستثمار عن طريق مشاركة الوقف بفاضل ريعه أو ما خصص منه للاستثمار في هذه الصناديق[1].

فهو صورة من صور المضاربة في أموال الوقف، وقد سبق بيانه.

(١) المصدر السابق.

المطلب الثالث:
حكم استثمار الوقف في صناديق الاستثمار

يجوز استثمار الوقف عن طريق الصناديق الاستثمارية الوقفية؛ لما تتضمنه من مصالح ظاهرة للوقف والموقوف عليهم، وذلك عبر شخصية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة للصندوق الوقفي، وإمكان المساهمة الجماعية في إنشائها، ولما ذكرته من الأدلة على مشروعية تثمير أموال الوقف في مبحث المضاربة في أموال الوقف.

وقد جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث « قضايا مستجدة وتأصيل شرعي: إن الوقف الجماعي من صور التعاون على البر والتقوى، والصناديق الوقفية من صوره »[1].

(١) ينظر: القرار الثاني والثالث من الضوابط الشرعية، والقانونية للوقف الجماعي. قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، المعقود في المدة ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ بالكويت، مصور من الأمانة العامة للأوقاف غير منشور ص١، استثمار الوقف ص٣٣١.

المبحث الرابع:
استثمار الوقف في الاستصناع

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
تعريف الاستصناع في اللغة والاصطلاح

الاستصناع استفعال من صنع، فالألف والسين للطلب، يقال: استغفار لطلب المغفرة، والصنع: بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي: فعل[1]، والصناعة - بكسر الصاد-: حرفة الصانع، واصطنعه: اتخذه، قال تعالى: ﴿وَٱصۡطَنَعۡتُكَ لِنَفۡسِي ﴿٤١﴾﴾ طه: ٤١.

قال ابن منظور: « ويقال: اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما »[2].

واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، فالاستصناع لغة: طلب الفعل[3].

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستصناع، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه.

حيث أدخله الجمهور ضمن السلم، أما الأحناف فعدوه عقداً مستقلاً، لكنهم اختلفوا في تعريفه، ومرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها، ومن تلك التعريفات:

---

(١) مختار الصحاح ص٣٧١.

(٢) لسان العرب ٨/ ٢٠٩.

(٣) انظر: لسان العرب ٨ / ٢٠٩، مختار الصحاح ص٣٧١، القاموس المحيط ١/ ٩٥٤.

قال الكاساني: « هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل »(١).

وقال ابن الهمام: « الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكذا،ويعطى الثمن المسمى أولا يعطي شيئا فيعقد الآخر معه »(٢).

وقال السمرقندي: « هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع»(٣).

وفي مجلة الأحكام العدلية: « مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً»(٤).

ويمكننا أن نقول: إن الاستصناع هو: « عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم »(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢.

(٢) فتح القدير ٧/ ١١٤.

(٣) تحفة الفقهاء ٢/ ٣٢٦.

(٤) قضاء المظالم في الفقه الإسلامي ٧/ ٥٣.

(٥) بيع المرابحة للشيخ بكر أبو زيد ص ٦.

المطلب الثاني:
دليله

(١٢٥) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: « اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: « إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ، قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى »[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استصنع خاتماً من ذهب، ففيه مشروعية الاستصناع، وأما إلقاؤه له فلأنه كان من الذهب وقد حُرّم على الرجال التزين به، بدليل أنه اتخذ بعد ذلك خاتماً من فضة.

(١٢٦) ٢- وما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل -: « أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت ها هنا... »[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ طلب من المرأة أن تأمر غلامها بصنع المنبر، فدل على مشروعيته.

---

(١) صحيح البخاري -كتاب الجمعة / باب الطيب للجمعة رقم (٥٨٧٦)، ومسلم -كتاب اللباس والزينة / باب في طرح خاتم الذهب رقم (٥٥٩٤).

(٢) صحيح البخاري- في الصلاة/ باب الجلوس على المنبر عند التأذين (٨٧٥)، ومسلم في المساجد/ باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤).

ونوقش: باحتمال أن يكون صناعته على سبيل التبرع لا على سبيل التعاقد.

٣- أن التعامل من غير نكير على مر العصور في المباني والأحذية والأثاث ونحوها، وهو يتضمن إجماعاً عملياً.

ونوقش: بعدم التسليم للإجماع، بدليل مخالفة جمهور العلماء للقول بمشروعية الاستصناع.

٤- أن حاجة الناس إلى الاستصناع كبيرة، وفي الشرع مراعاة لحاجات الناس بل هو من مقاصده؛ لما في ذلك من التيسير عليهم والرفق بهم، كما في التيمم والمسح على الخفين وعقد السلم وغير ذلك، فجاز الاستصناع استحساناً.

ونوقش: بأن الحاجة تندفع بما أباحه الله من العقود، كالسلم.

وأجيب: بأن الحاجة إلى الاستصناع كبيرة، وقد سبق بيان شيء من ذلك، وفي تركه ضرر بالمسلمين، فليس كل ما يباع جاهزاً مناسباً، بل ليس كل ما يحتاجه المرء يجده جاهزاً، خاصة وأن الباعة لا يصنعون ما يقل شراؤه؛ لما في ذلك من الخسارة بكساد البضاعة وعدم وجود مشترٍ لها، فيحتاج الناس إلى من يصنع ما يحتاجونه حال طلبهم وبالصفة التي يريدونها، وهذا هو الاستصناع، أما السلم فلا يكفي للوفاء بحاجة المجتمع لكونه يشترط لصحته تعجيل الثمن ولا يصح فيه اشتراط الصانع.

قال الكاساني: « فيه معنى عقدين جائزين وهو السلم والإجارة؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزا »[1].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٣.

المطلب الثالث:
استثمار الوقف في الاستصناع

وذلك أن يقوم الوقف باستثمار أصوله أو إيراداته بهذا العقد بطريقتين اثنتين هما:

الطريقة الأولى:

أن يقوم باستثمار أصوله بصفته مستصنعا، وهذه الصورة هي الأشهر في صور الاستثمار الوقفي بصيغة الاستصناع، وذلك بأن يكون الوقف طالباً للاستصناع فيتم الاتفاق بين إدارة الوقف وجهة ممولة تقيم بناء على أرض الوقف على أن تشتريه إدارة الأوقاف، بناء على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية، والغالب أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى، وهو على هذا من صيغ استثمار الوقف باعتبار الوقف طالباً للتمويل الذي يحقق الغبطة له [1].

الطريقة الثانية:

أن يقوم الوقف باستثمار إيراداته بصفته صانعاً يطلب الربح عن طريق عقد الاستصناع، فيكون الوقف هنا ممولاً باعتباره صانعاً، واختيار كون المؤسسة الوقفية مستصنعاً أو صانعاً يتم وفقاً لقدراتها وما يحقق مصالحها [2].

---

(١) ينظر: أساليب استثمار الأوقاف ص١٨٤، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة للدكتور علي محي الدين القره داغي. العدد ١٣ ج١ ص٤٨١، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليه د. العياشي فداد ص٢٨، الصيغ المعاصرة لاستثمار الوقف وأثره في دعم الاقتصاد للدكتور راشد أحمد العليوي ٢/ ١١٤٥.

(٢) ينظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ص٥٩-٨٥، صيغ تمويل الأوقاف الإسلامية للأستاذ محمود أحمد مهدي ص١٧.

المطلب الرابع:
حكم استثمار الوقف في الاستصناع

إن عقد الاستصناع من حيث أصله من العقود المشروعة، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن التعاقد على إنشاء المباني بمثل هذه الصيغة استصناع مشروع، وقد جاء في قراره رقم ٦٧/ ٣/ ٧ بشأن عقد الاستصناع: « إن مجمع الفقه الإسلامي بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: عقد استصناع، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي قرر:

١- إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط.

٢- يشترط في عقد الاستصناع ما يأتي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

٣- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

٤- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

وجوب الأخذ بما ورد في الضوابط المتعلقة باستثمار الوقف، ومما يؤكد عليه هنا ما يأتي:

١- تحقق المصلحة الراجحة للوقف في عمارة ممتلكاته عن طريق الاستصناع، وذلك بأن لا يوجد فاضل ريع يمكن تمويل الوقف من خلاله لعمارة ذاته في الصورة الأولى التي يكون الوقف فيها مستصنعاً.

٢- أن لا يكون في الإقدام على الصورة الثانية ما يلحق الضرر بالموقوف عليهم، أو حاجتهم العاجلة، ولذا فلا تمول الصورة الثانية إلا بفاضل ريع الوقف، أو ما خصص منه لذلك[1].

(١) استثمار الوقف ص٣٥٥.

المبحث الخامس:
استثمار الوقف في المرابحة للآمر بالشراء

بيع المرابحة: حقيقته بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين، بربح معلوم بينهما، ويسمى أيضا (بيع السلم الحال)[1].

والمراد هنا: بيع المرابحة للآمر بالشراء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
صور بيع المرابحة[2]

الصورة الأولى:

وتنبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح.

وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة بعينها فيذهب إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل بربح، أو سأربحكم فيها.

فالظاهر الجواز: عند الحنفية والمالكية والشافعية؛ وذلك لأنه ليس في هذه الصورة التزام بإتمام الوعد بالعقد أو بالتعويض عن الضرر لو هلكت السلعة فلا ضمان على العميل، فالبنك يخاطر بشراء السلعة لنفسه وهو على غير يقين من شراء العميل لها

(١) زاد المعاد ٤/ ٢٦٥.

(٢) المرابحة للآمر بالشراء، ص١٠.

بربح، فلو عدل أحدهما عن رغبته فلا إلزام ولا يترتب عليه أي أثر فهذه الدرجة من المخاطر هي التي جعلتها في حيز الجواز.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢، ٣) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء: « إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه ».

الصورة الثانية:

وتنبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين، مع ذكر مقدار ما سيبذله من ربح.

وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها، فيذهب إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه السلعة لأنفسكم، ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل، وسأربحكم زيادة عن رأس المال: ألف ريال مثلا.

فكلام ابن رشد أنها من العينة المحظورة؛ لأنه رجل ازداد في سلفه [1].

الصورة الثالثة:

وتنبني على المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين، مع ذكر مقدار الربح.

---

(١) المقدمات: ٢/ ٥٣٧- ٥٣٨، انظر: بيع المرابحة للأشقر ص٤٧.

وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف، فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزما بشراء البضاعة من عقار أو آلات أو نحو ذلك، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقدارا وأجلا وربحا، فهذه حكمها البطلان والتحريم فهي أخية القرض بفائدة، **وذلك للأدلة الآتية:**

١- أن حقيقتها عقد بيع على سلعة مقدرة التملك للمصرف مربح قبل أن يملك المصرف السلعة ملكا حقيقيا وتستقر في ملكه.

٢- عموم الأحاديث النبوية التي نصت على النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

وبيع المرابحة للآمر بالشراء هو واحد من تلك الصيغ التي يمكن استثمار الوقف النقدي عن طريقها، وللحكم على استثمار الوقف بالمرابحة للآمر بالشراء لابد من التقديم هنا ببيان معناها لدى الفقهاء.

المطلب الثاني:
استثمار الأوقاف في المرابحة للآمر بالشراء

يراد به هنا أن يكون الوقف بإيراده هو من يقوم بعملية شراء السلع ثم بيعها وفقاً لعقد المرابحة ليفيد من هذه الزيادة المتفق عليه، فيكون هو الممول سواء لجهات حكومية أو خيرية أو تجارية.

المبحث السادس:
استثمار الوقف بالبيع بالتقسيط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
تعريفه

بيع التقسيط هو:

عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يؤدى مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة[1].

وذلك بأن تشتري السلعة بالنقد الموقوف ثم تباع بأكثر من الثمن الحال على أقساط منجمة.

(١) بيع التقسيط وأحكامه لسليمان بن تركي التركي ص٣٤.

المطلب الثاني:
حكمه

جاء في قرار مجمع الفقه رقم (٥٣/ ٢/ ٦) بشأن البيع بالتقسيط: « إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: البيع بالتقسيط، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر:

١- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

٢- لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة [1]».

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد ٦ ج١ ص٤٤٧.

المبحث السابع:
استثمار الوقف بالسلم

من صور استثمار الوقف النقدي تثميره بالبيع بالسلم.

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
تعريف السلم لغة

السلم في اللغة: الإعطاء والتسليف [1] يقال: أسلم الثوب للخياط؛ أي أعطاه إياه. قال المطرزي: «أسلم في البر؛ أي أسلف، من السلم، وأصله: أسلم الثمن فيه، فحذف»[2].

وفي الاصطلاح: « بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا » وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه:

فالحنفية والحنابلة الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المسلم فيه - احترازا من السلم الحال - عرفوه بما يتضمن ذلك، فقال ابن عابدين: « هو شراء آجل بعاجل »[3] ونصت المادة (١٢٣) من المجلة العدلية على أنه «بيع مؤجل بمعجل».

---

(١) لسان العرب، مادة "سلم"، الزاهر ١/ ٢١٧، المطلع ص٢٤٢.

(٢) المغرب للمطرزي ١/ ٤١٢.

(٣) رد المحتار ٤/ ٢٠٣.

وجاء في الإقناع بأنه « عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد »[1].

والشافعية الذين شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كون السلم حالا ومؤجلا عرفوه بأنه « عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا »[2].

أما المالكية الذين منعوا السلم الحال، ولم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر، فقد عرفوه بأنه « بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم فتعبير (أو ما هو في حكمها) يشير إلى جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة، حيث إنه يعتبر في حكم التعجيل بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه »[3].

وقوله: « **إلى أجل معلوم** » احترازا من السلم الحال.

ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ البقرة: ٢٨٢.

(١٢٧) قال ابن عباس رضي الله عنهما: « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية »[4].

---

(١) انظر: م ١٥٨ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٢٠٧، الروضة للنووي ٤/ ٣، المغني ٤/ ٣٠٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ١١٨٦.

(٤) علقه البخاري في كتاب السلم / باب السلم إلى أجل معلوم.

وأخرجه موصولاً الشافعي في الأم٣/ ٨١،٨٠، وفي المسند ١٣٨، ١٣٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٩)، وفي المعرفة (٨/ ١٨٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠٥)، والحاكم في المستدرك =

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

(١٢٨) روى البخاري، ومسلم من طريق أبي المنهال، عن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[١].

(١٢٩) وروى البخاري من طريق مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالاَ: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَقُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ فَقَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»[٢].

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز[٣].

= (٢/ ٢٨٦)، وعبد الرزاق (٨/ ٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٥٦)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٥٤)، والطبري في التفسير (٦/ ٤٥ - ط. شاكر).

وصححه الحاكم.

(١) صحيح البخاري - كتاب السلم/ باب السلم في الموزون (٢١٢٥)، ومسلم في المساقاة/ باب السلم (٤٢٠٣).

(٢) صحيح البخاري في الجمعة / باب الطيب للجمعة (٢٢٥٤).

(٣) الشرح الكبير ٤/ ٣٢٥.

المطلب الثاني:
حكمة مشروعية السلم

إن عقد السلم مما تدعو إليه الحاجة، ومن هنا كان في إباحته رفع للحرج عن الناس، فالمزارع مثلاً قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهد زرعه إلى أن يدرك، ولا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال، ولذلك فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال، وإلا فاتت عليه مصلحة استثمار أرضه، وكان في حرج ومشقة وعنت، فمن أجل ذلك أبيح السلم.

وقد أشار إلى هذه الحكمة ابن قدامة في المغني حيث قال: « ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص»[1].

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: « وأما السلم، فمن ظن أنه على خلاف القياس فوهم دخوله تحت قول النبي ﷺ: لا تبع ما ليس عندك، فإنه بيع معدوم، والقياس يمنع منه.

والصواب أنه على وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبا، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة، وقد تقدم أنه على وفق القياس.

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٤.

وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له، وبين السلم إليه في مَغْلٍ مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى والربا والبيع »[1].

(١) ٢/ ٢٠.

المطلب الثالث:
حكم استثمار الوقف بالسلم

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٩/ ٢/ د٩ بشأن السلم وتطبيقاتها المعاصرة ما نصه: « يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنه ما يأتي:

١- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

٢- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

٣- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين، والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات ومواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقهم.

المبحث الثامن:
استثمار الوقف بالإجارة التمويلية

المراد باستثمار الوقف في الإجارة التمويلية:

أن تؤجر الأوقاف عقارها لمدة طويلة بأجرة سنوية محددة ليقيم المستأجر عليها بناء يعود ملكه بعد انتهاء مدة الإجارة للعقار الموقوف.

ولاستثمار الوقف بالإجارة التمويلية صورتان هما:

الصورة الأولى:

أن تقوم إدارة الوقف بتأجير أرض الوقف مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة على أن يقيم المستأجر بناء على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة مدة الإجارة، وتكون أجرة الأرض المخصوصة للمستأجر كافية لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة.

الصورة الثانية:

إجارة المعدات لمشروع تقيمه إدارة الوقف على أرضها وذلك عندما تجد إدارة الوقف نفسها محتاجة إلى آلات ومعدات لاستثمار أرض تمتلكها، فتلجأ إدارة الوقف إلى جهة ممولة تتولى شراء هذه المعدات وتأجيرها لها إجارة منتهية بالتمليك.

وهذه الصورة لا تتضمن ما يوجب منعها.

ومن الضوابط التي يجب التنبيه إليها والتأكيد عليها:

١- أن يكون مثل هذا العقار محققاً الغبطة للوقف والعين الموقوفة.

٢- كما يجب إجراء الدراسة اللازمة فيما يتعلق بالبناء، ومدى إمكانية الانتفاع منه ومن قيمة الأجرة، وتفادي مخاطر التقادم.

٣- ينبه هنا أنه عندما يمكن للوقف إنشاء البناء من فائض ريعه مع عـدم وجـود وجوه أخرى أنفع لصرف ذلك، فلا يلجأ لهـذا الصـورة؛ إذ الأحـظ هنـا أن يعمر الوقف من فاضل ريعه الذي لا ينتفع به فيما هو أولى [1].

---

(١) ينظر: استثمار الوقف ص٣٨٨.

المبحث التاسع:
المساقاة والمزارعة في مال الوقف

تعريف المساقاة:

« وهي أن يدفع إنسان شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من الثمرة، وسميت مساقاة؛ لأنها مفاعلة من السقي؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجتهم إلى السقي لكونهما يسقون من الآبار، فسميت بذلك » [1].

وأما المزارعة: « دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما» [2].

وعليه فالمساقاة والمزارعة في مال الوقف يعني دفع العين الموقوفة لمن يقوم على شجرها بالسقاية أو أرضها بالزراعة، وكل ما تحتاج إليه بجزء مشاع معلوم من الثمرة المتحصلة [3].

وتظهر المصلحة في استثمار مال الوقف من خلال المساقاة والمزارعة؛ إذ قد توجد الأرض ولا يمكن رعايتها واستثمارها إلا بالاتفاق مع جهة أخرى.

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٥٥٤).

(٢) المغني (٥/ ٥٨١).

(٣) ينظر: استثمار الوقف ص٢٥٩.

المبحث العاشر:
استثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
المراد بالمشاركة المتناقصة

يراد بالمشاركة المتناقصة:

ما يكون من مشاركة يعطي الممول فيها الحق لشريكه في الحلول محله في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، وفقاً للشروط المتفق عليها [1].

وهي مشاركة متناقصة بالنسبة لمن يخرج من المشاركة ببيع نصيبه حيث رضي بإنقاص ملكه في رأس المال تدريجياً حتى يتنازل عن ملكيته للمشروع مطلقاً.

كما تسمى كذلك بالمشاركة المنتهية بالتمليك.

والفرق بين هذا العقد والإجارة المنتهية بالتمليك أن من منع الإجارة المنتهية بالتمليك لاحظ وجود الغبن والغرر، والمشاركة المتناقصة لا تتضمن ذلك؛ إذ إن المستأجر عندما يتخلف في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك يخسر السلعة ولو في آخر قسط، أما في المشاركة المتناقصة فإن ملكية الشريك باقية في الجزء الذي لم يُشتر بعد، وتزداد حصته في المشروع كلما دفع للممول قيمة حصته التي تنازل عنها [2].

---

(١) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها للشاذلي، مجلة مجمع الفقه، عدد١٣ ٢/ ٤٣٥، المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه، عدد ١٣ ٢/ ٥١٣، المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة لعبدالسلام العبادي، مجلة مجمع الفقه، عدد ١٣ ٢/ ٥٣٣.

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢/ ٥٠٠.

المطلب الثاني:
حكم المشاركة المتناقصة

لقد جوز العمل بهذه الصورة من صور المشاركة من حيث الأصل في كثير من المجامع العلمية والمؤتمرات، والندوات المتخصصة، وكذا لدى دور الفتوى وهيئات المصارف الإسلامية؛ قياسا على شركة المضاربة من أحكام[1].

فهذه الصيغة الجديدة هي من العقود المستحدثة التي لا تخرج في أصلها عن عقد الشركة الذي أفاض الفقهاء في بحثه، إلا أن هذا العقد المستحدث كما سبق يفارق عقد الشركة لدى الفقهاء في شيء من شروطه، حيث إن الشراكة في هذا العقد غير مستدامة، وهو عقد مركب من عقدين هما: الشركة، والبيع، وهي مشروعة بضوابطها، حيث إن ما ورد في الصور السابقة للمشاركة المتناقصة لا يخرج عن كونها بيعاً من الشريك لحصته على شريكه، وهذا لا إشكال في جوازه؛ إذ حصة الشريك جزء مشاع، وبيع المشاع جائز.

كما أن شرط شراء أحدهما من الآخر لا يتضمن محرماً، والأصل في الشروط الصحة، ويمكن أن يلجأ إلى أن تكون المشاركة والبيع اللذين تتضمنهما المشاركة المتناقصة بعقدين منفصلين، ومما ينبه إليه من الشروط لمشروعية هذا العقد:

١- لابد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء مدة المشاركة.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤ ج٣/ ٢٠٠٨.

٢- أن لا يتضمن العقد شرطاً يقضي برد الشريك إلى الممول كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من الأرباح لما في ذلك من شبهة الربا (١).

حكم استثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة:

الصورة الأولى:

أن يكون الوقف مشاعاً يملكه الوقف مع شريك آخر، فيتم شراء نصيب الشريك ليكون العقار أو المشروع مملوكاً بالكامل للوقف.

الصورة الثانية:

سماح الوقف لغيره بالتمويل له بصفته مشاركاً مع شرط شراء الوقف من شريكه نصيبه من هذا المشاركة لتعود ملكية المشروع بالكامل للوقف.

الصورة الثالثة:

الاستثمار بالفاضل من ريع الوقف أو ما خصص لذلك منه عن طريق المشاركة المتناقصة ليخرج بالربح الآمن من خلالها بوصفه ممولاً مع الاتفاق على نسبة ما يستحقه من الربح.

الصورة الرابعة:

استبدال الوقف، وذلك من خلال إدخال شريك لإنشاء مشروع في أرض الوقف ليتم استبدال ملكية الوقف لهذا العقار بنقد منجم على مدد بقدر الربح المحدد على أن ينتهي في مدة محددة، فهو على هذا صورة من صور الاستبدال.

---

(١) المشاركة المتناقصة للدكتور نزيه حماد ص٥٢٢، المشاركة المتناقصة للدكتور العبادي ص٥٣٩.

ومن أهم ما يؤكد عليه تفصيلاً هنا ما يأتي:

١- وجوب أمن المخاطرة بمال الوقف، ومن أهم ما ينبه إليه تجنباً للمخاطرة بمال الوقف بقاء العقار مسجلاً باسم الوقف في الصورة الأولى، وكذا بقاؤه مملوكاً للوقف - في الرابعة - إلى حين إتمام حصول الوقف على ما يستحقه.

٢- كما لا يشرع بيع ما يراد استبداله أو استثمار الوقف ببيعه من خلال هذه المشاركة بقيمة منجمة مع وجود من يقوم بدفعها حالة بنفس القيمة؛ لما في ذلك من ترك الأحظ للوقف.

٣- يؤكد هنا على وجوب أداء ما يستحقه الموقوف عليهم، وأن لا يكون ذلك أيضاً سبباً لتضييع حوائجهم العاجلة.

٤- ولابد - قبل ما ذكر وبعده - أن يكون هذا الطريق هو الأصلح للوقف، فلا يجوز سلوكه لتمويل مشروع وقفي مع وجود سيولة كافية يملكها الوقف ولا حاجة لها.

المبحث الحادي العشر:
استثمار الوقف في الأسهم

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
تعريف السهم لغة، واصطلاحا

الأسهم في اللغة:

جمع سهم، والسهم يأتي بمعنى الحظ والنصيب.

قال ابن فارس: «السين والهاء والميم أصلان أحدهما يدل على تغيير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من الأشياء»[1].

وفي الاصطلاح:

صكوك تمثل نصيباً مشاعاً في رأس مال الشركة قابلة للتداول، تعطي مالكها حقوقاً خاصة[2].

ويعرف السهم بالقانون التجاري:

بأنه صك يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة.

وللأسهم عدد من الخصائص من أبرزها:

١- أنها متساوية القيمة.

٢- أنها قابلة للتداول وفق القيود المنظمة لذلك.

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (سهم).

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٤٨، المعاملات المالية المعاصرة ص١٦٣.

٣- عدم قابلية السهم للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم في مواجهة الشركة.

٤- المسؤولية المحدودة للمساهم، فلا تتجاوز مسؤوليته قيمة ما يملكه من قيمة الشركة[1].

---

(١) معجم مصطلحات الاقتصاد ص٤٩٨، إدارة الاستثمارات ص١٨٠.

المطلب الثاني:
التكييف الشرعي للأسهم

اختلف المعاصرون في حقيقة السهم وأثره في ملكية المساهم لموجودات الشركة على أقوال:

القول الأول:

أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة، ومالك السهم يعد مالكا ملكية مباشرة لتلك الموجودات.

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي.

وحجته: القياس على شركة العنان، فالشريك يملك حصته من موجودات شركة العنان.

القول الثاني:

أن السهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، ومالك السهم لا يملك تلك الموجودات.

وحجته: اعتبار النظرة القانونية التي تميز بين ملكية الأسهم، وملكية موجودات الشركة.

القول الثالث:

أن السهم ورقة مالية يمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة، وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة عن ملاكها، فهي قابلة للإلزام، والالتزام وإجراء العقود، ولا يتعداها المساهمين، وعليه فمالك السهم يملك موجوداتها الحسية والمعنوية

على سبيل التبعية، وهذه الملكية ناقصة، فلا يملك التصرف بشيء منها، ولو زادت قيمة هذه الموجودات عن قيمة أسهمه، فليس له حق المطالبة بها، كما أنه لا يتحمل في ماله الخاص الديون أو الأضرار التي قد تقع بسببها على الآخرين؛ لأنه لا يملك هذه الموجودات ملكا مباشرا، وليست يد الشركة عليها بالوكالة عنه [1].

(١) الوسيط ٥/ ٢٩٤، الشخصية الاعتبارية ٥/ ٢/ ٩، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣.

المطلب الثالث:
المراد باستثمار الوقف في الأسهم

المراد بالاستثمار الوقفي فيها:

قيام الوقف بالمساهمة في إنشاء شركات جديدة، أو شراء أسهم شركات قائمة، أو من خلال المضاربة بالأسهم عن طريق البيع والشراء [1].

المطلب الرابع:
حكم استثمار الوقف في الأسهم

اختلف المعاصرون في التوصيف الفقهي لوقف الأسهم أو التملك الوقفي فيها؛ إذ إن القول في مشروعيتها عندهم مبني على ذلك، ويمكن حصر آرائهم في تخريج هذه الصورة المعاصرة فيما يأتي:

الرأي الأول: تخريج هذه المسألة على ما ذكره المتقدمون من وقف المشاع [2].

الرأي الثاني: تخريج هذه المسألة على القول بجواز وقف النقود [3].

وقد سبق الاستدلال على مشروعية وقف المشاع، وما قيل هناك يستدل به هنا على مشروعية وقف الأسهم.

---

(١) ينظر: استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية ص٣١٣.

(٢) الأسهم والسندات ص٢٦١، أحكام الوقف المشترك ١/ ٣٣٣.

(٣) استثمار الأوقاف لسالم آل راكان ص١٥٨-١٦٢، أحكام الوقف المشترك ١/ ٣٣٢.

وأن السهم حصة مشاعة في ممتلكات الشركة من أعيان ثابتة كالعقار، وأعيان منقولة، ونقود، وغيرها، وهذه يجوز وقفها بأفرادها، أما العقار فلا خلاف في جواز وقفه، وأما المنقول فالراجح جواز وقفه كما سبق، وكذا النقود.

المطلب الخامس:
صور وقف الأسهم

الصورة الأولى:

الاستثمار الوقفي عن طريق القيام بوقف أسهم في تلك الشركات المساهمة عبر المشاركة في إنشائها.

الصورة الثانية:

الاستثمار الوقفي بتملك أسهم في شركات مساهمة من خلال شراء أسهم فيما بعد إنشائها وقيامها.

الصورة الثالثة:

الاستثمار الوقفي عن طريق المضاربة في صناديق تتولى ذلك، ومنها ما يكون منخفض المخاطرة، ومنها ما لا يكون كذلك.

المطلب السادس:
ضوابط لاستثمار الوقف في الأسهم

الضابط الأول: أن لا تكون تلك الأسهم في شركات قائمة على نشاط محرم، أو لا تتضمن معاملاتها ما يخالف قواعد الشريعة [1].

الضابط الثاني: انخفاض المخاطرة المتوقعة؛ إذ يجب دراسة الجدوى وتأملها، فمتى ما كانت المخاطرة راجحة - وهو الأعم غالباً في المضاربة الفردية بالأسهم - وجب صرف المال الموقوف عن هذه الاستثمارات ذات المخاطر العالية، ويمكن أن تكون المخاطرة أقل في مثل أسهم التأسيس، أو نحوها من الصناديق ذات الدراسات الوافية والمخاطر المنخفضة.

الضابط الثالث: وقد نبه بعضهم أيضاً إلى أن تحمى ذمة الوقف المالية عن طريق الدخول كشريك غير ضامن إلا في رأس المال لئلا تنسحب الخسارة إلى مال الوقف الذي لم تتم المساهمة به [2].

---

(١) استثمار الوقف للعمار ص١١٢-١٦٢، أحكام الوقف المشترك د. عبدالله العمار ١/ ٣١٣، قرارات وتوصيات مجمع الفقه ص١٣٦، مجلة المجمع، العدد ٧ ١/ ٧١٣.

(٢) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف ٢/ ٢٨.

المطلب السابع:
تغيير قيمة الأسهم وأثر ذلك على قيمة الأصول الموقوفة، وهل تعتبر الزيادة في القيمة ربعاً أو أصلاً موقوفاً؟

إن الأسهم لها عدة قيم، منها:

١- **القيمة الاسمية**: وهي القيمة المبينة والمدونة في الصك عند إصداره، والقيمة الاسمية لمجموع الأسهم تكون رأس مال الشركة.

٢- **القيمة الحقيقية**: وهي القيمة التي تساوي نصيب السهم في صافي أموال الشركة عند تصفية الشركة.

٣- **القيمة السوقية**: وهي القيمة التي تحدد للسهم في سوق الأوراق المالية، وهي عرضة دائما للارتفاع والانخفاض تبعاً لعوامل كثيرة، فإذا انخفضت قيمته السوقية عن قيمته الاسمية فهذا يعني خسارة في الأصل الموقوف، ويجب العمل على تلافيها وتداركها بقدر المستطاع.

وأما إذا ارتفعت القيمة السوقية للسهم، فالذي يظهر - والله أعلم- أن تعتبر الزيادة ريعاً.

وذلك بخلاف النقود - التي اعتبرنا ارتفاع قيمتها من الأصل -، وذلك للفروق الآتية:

١- أن تغير قيمة النقد يأتي عرضاً في أثناء الاستثمار، وليس مقصوداً في إنشاء الوقف.

أما وقف الأسهم فالغرض الأساس منه الاستفادة من ارتفاع قيمة السهم، وهذا التغير منظور إليه عند إنشاء وقف الأسهم، فاعتباره أصلاً فيه إضرار كبير بالمستحقين، بل وربما لا يكون لهم شيء إذا باع الواقف أسهمه قبل تصفية الشركة.

٢- إن اعتبار ارتفاع قيمة النقد من الأصل في وقف النقود يجعلنا نسمي الوقف بأقل مما سماه الواقف، بخلاف وقف الأسهم، والأولى الالتزام بلفظ الواقف ما أمكن [١].

---

(١) نوازل وقفية، ص٥٤.

المطلب الثامن:
تغيير الأسهم الموقوفة إلى أصل آخر

الأصل عند الفقهاء وجوب الالتزام بشرط الواقف الصحيح، لكن الراجح من أقوال الفقهاء جواز مخالفة هذا الشرط عند وجود مصلحة راجحة للوقف أو دفع مفسدة عنه كما سبق في فصل توحيد الوقف.

يتأكد جواز مخالفة شرط الواقف وجواز الاستبدال في شأن وقف الأسهم والصكوك والسندات المشروعة؛ ذلك لأن الأسواق المالية في زماننا هذا في تقلب دائم، وأصول التعامل التجاري تقتضي سرعة التكيف مع حالات مستجدة، والجمود على حالة واحدة ربما يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

فإذا وجدنا الشركة في خسارة مستمرة وأسعار الأسهم والسندات في هبوط دائم - وهناك فرص متاحة للاستثمار في مجال آخر، كالعقارات مثلاً، فلا نترك رأس المال يضيع- ونحن نستطيع تداركه.

المطلب التاسع:

تقليب الأسهم

من المعلوم أن من أهم خصائص الأسهم والسندات قابليتها للتداول بطريق تجارية، وأن قيمتها في تغير دائم ارتفاعاً وانخفاضاً، تبعاً لعوامل كثيرة.

والعرف التجاري في الأوراق المالية يقتضي أن المساهمين إذا أحسوا بانخفاض قيمة السهم أرادوا التخلص منها تفادياً للخسارة، وعكس ذلك يقال في حال ارتفاع قيمتها.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: كيف يبيع الناظر الأسهم الموقوفة، والوقف لا يجوز بيعه ؟

ثم التصرف الذي لا يجوز في الوقف هو ما كان مخالفاً لمقتضاه، من الدوام والبقاء، ولا شك أن البيع الذي نتحدث عنه هنا ليس مخالفاً لمقتضى الوقف، بل هو ما يقتضيه ويحتمه بقاء أصله مع الانتفاع بريعه.

والذي يظهر - والله أعلم - أن بيع الأسهم وشراء غيرها، من نوعها أو من نوع آخر يأخذ حكم استبدال الأعيان الموقوفة.

وقد سبق الحديث عن استبدال الوقف.

لكن إذا كان هناك انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية، ولا يكون هناك إمكان تعويض الخسائر، فيمكننا أن نعتبر الوقف حينئذ خرباً؛ لكونه تعطلت منافعه ولا يدر أي ريع ليصرف إلى المستحقين، وقد أجاز جمهور أهل العلم بيعه حينئذ.

وبناءً على ما تقدم يكون أسهم الوقف شأنها شأن أسهم سائر الشركات من حيث تداولها بالبيع والشراء، على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف والمستحقين، ولا أثر لوقفية الأسهم والسندات في حكم تداولها.

المطلب العاشر:
أثر تصفية الشركة أو الصندوق أو المحفظة على تأبيد الوقف أو انتهائه

إذا صفيت الشركة وقسمت بين الشركاء وأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشركة، نقوداً، أو أعياناً، بحيث استقل كل منهم بنصيبه ولم يعد هناك وجود فعلي للشركة، فماذا يكون مصير حصة الوقف بعد ذلك ؟

إن قسمة الشركة لا تؤثر من حيث المبدأ على وقفية الأسهم، بل هي موقوفة على التأبيد - اللهم إلا إذا كان الواقف قد أخذ بقول من أجاز عدم التأبيد، ووقفها إلى حين تصفية الشركة -، وقد قال ابن الهمام - رحمه الله تعالى -: (لو اقتسم الواقف وشريكه المشاع، فوقع نصيب الواقف في محل مخصوص كان هو الوقف، ولا يجب عليه أن يقفه ثانياً).

وإن تعذر الأمران، لقلة حصة الوقف أصلاً أو ما إذا كانت الشركة قد تكبدت خسائر كبيرة، فإن ما بقي من حصة الوقف يضم إلى وقف آخر مماثل في مصرفه للوقف الأول، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - من أن الفرس الحبيس للجهاد إذا كبرت فلم تصلح للغزو أنها تباع ويشترى بثمنها غيرها تكون موقوفة على الجهة نفسها، وإذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى أعين به في شراء فرس حبيس، يكون بعض الثمن؛ لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق، بل لقد ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن أنقاض الحبس يجوز نقلها لوقف عام المنفعة، ولو كان غير مماثل للأول.

وقد نص قانون الأوقاف الكويتي في مادته (٥٢) على أنه (لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتاً بزمن محدد وانقضت مدته)[١].

---

(١) المصدر السابق.

المبحث الثاني عشر:
استثمار الوقف بصرف العملات

قال ابن فارس: « الصاد والراء والفاء معظم بابِهِ يدلُّ على رَجْع الشيء، من ذلك صَرفْتُ القومَ صَرْفاً وانصرفوا، إذا رَجَعْتَهم فرَجَعوا، والصَّرِيف: اللّبَن ساعةَ يُحلَب ويُنصرَف به »[1].

في لسان العرب: « الصَّرْفُ رَدُّ الشيء عن وجهه صَرَفَه يَصْرِفُه صَرْفاً فانْصَرَفَ وصارَفَ نفْسَه عن الشيء صَرفَها عنه وقوله تعالى: " ثم انْصَرَفوا " أَي رَجَعوا عن المكان الذي استمعُوا فيه، وقيل: انْصَرَفُوا عن العمل بشيء مما سمعوا »[2].

وفي الاصطلاح: الصرف فهو بيع الاثمان بعضها ببعض[3].

الصرف نوع من أنواع البيع، يشترط له شروط البيع العامة وشروط خاصة وهي التقابض، قبل افتراق المتعاقدين، والتماثل في القدر عند إتحاد الجنس مع التقابض.

ولا يخفى أن التجارة في صرف العملات تنطوي على احتمال المخاطرة والخسارة، بسبب تغير سعر الصرف، ومن هناء كان استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف محل نظر؛ لأن أموال الوقف تختلف عن الأموال الخاصة؛ إذ لها حرمة شرعية، والتصرف فيها منوط بالمصلحة وعدم المجازفه والمخاطرة، وأيضاً يخشى من الوقوع في الربا؛ لأن عقد الصرف من أقرب البيوع إلى الربا.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٤٢.

(٢) ٩/ ١٨٩.

(٣) الشرح الكبير ٤/ ١٦٥.

ويحتمل القول بالجواز بضوابط:

الأول: عدم الخلال بأي شرط من شروط الصرف.

الثاني: عدم المخاطرة بأموال الوقف وتوفر مناخ آمن، ومستقر اقتصاداً، وسياسياً، وتقدير ذلك متروك إلى أهل الاختصاص الذين يجب أن تشتمل عليهم هيئة نظارة الأوقاف، فهم أجدر الناس بمعرفة أسرار السوق، وتقدير الربح و الخسارة بدراسة الجدوى الاقتصادية للصفقات والمشاريع الاستثمارية.

الثالث: أن يكون ذلك بين عملات ثابتة نسبياً [1].

(١) وقف النقود د/ ناصر الميمان ص ٤٨.

المبحث الثالث عشر:
استبدال الوقف بتحويله
من مباشر إلى مباشر واستثماري معًا

وذلك: أن يتم تحويل المنشاة الوقفية من منشأة ينتفع منها الموقوف عليه بالاستغلال فحسب إلى منشأة يستغلها الموقوف عليه مع اقتطاع جزء منها يخصص للاستثمار لصالح تلك الأغراض نفسها [1].

فلو كان الواقف قد أقام مدرسة وقفية، ولا ينتفع بها إلا بشكل مباشر أثناء الدراسة فحسب، فيمكن تحويل هذا الوقف من وقف مباشر لا ينتفع به إلا من خلال مباشرة التعليم فيه إلى مباشر واستثماري يبقى انتفاع الدارسين منه كما هو، ويتم تأجير مقر المدرسة في خارج أوقات الدراسة مساء، أو أثناء إجازات المدرسة، ونحو ذلك [2].

ومثل هذه الصورة بضوابطها تحقق ما أراده الواقف وزيادة، فهي لم تعطل الانتفاع من الموقوف مباشرة كما شرط الواقف، بل حققت ذلك مع ريع ينتفع منه في عين ما أراده الواقف.

وعليه فيشرع الاستثمار بهذه الصيغة.

---

(١) الوقف الإسلامي: تطوره إدارته تنميته د. منذر قحف ص٢٣٥.

(٢) الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته د. منذر قحف ص٢٣٦.

الفصل السادس:
إلغــاء الوقـف الذري

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : **تعريف الذرية، وحكم الوقف عليها.**

المبحث الثاني : **أحوال الوقف الذري في الواقع المعاصر.**

المبحث الثالث : **المآخذ على الوقف الذري، وعلاجها.**

المبحث الرابع : **أســبابها.**

المبحث الخامس : **مصالح الوقف الذري.**

المبحث الأول: تعريف الذرية، وحكم الوقف عليها

وفيه مطالب:

المطلب الأول: المراد بالذرية في اللغة

الذرية: اسم جمع يطلق، ويراد به الواحد، ويراد به الجمع، وفيها ثلاث لغات:

١- أفصحها: ضم الذال، وبها قرأ القرّاء السبعة في قوله تعالى: ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ﴾ آل عمران: ٣٤.

٢- والثانية: كسر الذال، ويروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

٣- والثالثة: فتح الذال مع تخفيف الراء، وبها قرأ أبان بن عثمان.

وتجمع ذرية على: (ذريات)، وقد تجمع على: (الذراري) (١).

وأصل الذرية من (ذرأ) الله تعالى الخلق، أي: أوجد أشخاصهم (٢).

والذر: النسل، أي نسل الرجل، وهم: أولاده الذكور والإناث.

والذرية: من الذر، وهم: الصغار، وقد أطلقت الذرية على الآباء أيضاً مجازاً.

ويتضح مما تقدم أن الذرية في اللغة هم: نسل الرجل الذين هم ولده الذكور والإناث وقد تطلق على الأصول.

---

(١) المصباح المنير ١/ ٢٠٧.

(٢) المصباح ١/ ٢٠٧، والمفردات للراغب ص١٨٠.

المطلب الثاني:
الذرية في الاصطلاح

هم نسل الإنسان الذين هم من صلبه، ذكورا كانوا أو إناثا، وما تناسل منهم يطلق عليهم كذلك، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ﴾ آل عمران: ٣٤.

الوقف الأهلي أو الذُري:

والمراد به ما كان نفعه خاصاً منحصراً على ذرية الواقف ومن بعدهم.

المطلب الثالث:
حكم الوقف على الذرية

لقد سبق أن ذكرت الأدلة على مشروعية الوقف وفضله ولم أفرق بين الوقف الذري، والوقف الخيري، مما يدل على أن تلك الأدلة تبين حث الشارع وندبه إلى الإنفاق والتصدق على سبيل الوقف في وجوه البر المختلفة، سواء كانت على جهات خاصة كالقرابة والذرية، أم على جهات عامة كالفقراء والمساكين، مما يدل على مشروعية الوقف بنوعيه: الذري والخيري، لكن المتأمل في كثير من الأدلة التي وردت عن وقوف الصحابة رضوان الله عليهم يجد أن قسما كبيرا منها كانت على الذرية، والقرابة، وكان غرضهم من ذلك التقرب إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته [1]، ولعلي أورد بعضا منها في هذا الموضع.

---

(١) الوقف على الذرية / كتاب مؤتمر الأوقاف الأول ٢/ ٦٣.

(١٣٠) ما رواه البيهقي قال: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمِهْرَجَانِيُّ الْخَطِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ، حَدَّثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: « وَتَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِرَبْعِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَبِالثَّنِيَّةِ عَلَى وَلَدِهِ فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِأَرْضِهِ بِيَنْبُعَ فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ فِي الْحَرَامِيَّةِ وَدَارِهِ بِمِصْرَ وَأَمْوَالِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ بِدَارِهِ بِالْمَدِينَةِ وَبِدَارِهِ بِمِصْرَ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِرُومَةَ فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ بِالْوَهْطِ مِنَ الطَّائِفِ وَدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ﷺ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، قَالَ: وَمَا لاَ يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ كَثِيرٌ يُجْزِئُ مِنْهُ أَقَلُّ مِمَّا ذَكَرْتُ »[1].

(١٣١) قال الخصاف: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا محمد بن نجاد ابن موسى بن سعد بن أبي وقاص، عن عائشة بنت سعد قالت: « صدقة أبي حبس لا

---

(١) سنن البيهقي٦/ ١٦١.

الحميدي لم يدرك هؤلاء الذين روى عنهم، فإسناده معضل.

قال ابن حزم في المحلى ٩/ ١٨٠: "وَحَبَسَ عُثْمَانُ بِئْرَ رُومَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ ذَلِكَ الْخَلَفُ، عَنِ السَّلَفِ، جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ صَدَقَاتُهُ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ مَشْهُورَةٌ كَذَلِكَ، وَقَدْ تَصَدَّقَ عُمَرُ فِي خِلاَفَتِهِ بِثَمْغٍ، وَهِيَ عَلَى نَحْوِ مِيلٍ مِنْ الْمَدِينَةِ،وَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَانَ يَغُلُّ مِائَةَ وَسْقٍ بِوَادِي الْقُرَى كُلُّ ذَلِكَ حَبْسًا، وَقْفًا، لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُشْتَرَى، أَسْنَدَهُ إِلَى حَفْصَةَ، ثُمَّ إِلَى ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهِ، وَحَبَسَ عُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: دُورَهُمْ عَلَى بَنِيهِمْ، وَضِيَاعًا مَوْقُوفَةً، وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ جُمْلَةً صَدَقَاتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ أَشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ، لاَ يَجْهَلُهَا أَحَدٌ، وَأَوْقَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الْوَهْطَ عَلَى بَنِيهِ اخْتَصَرْنَا الأَسَانِيدَ لاَشْتِهَارِ الأَمْرِ".

تباع ولا توهب ولا تورث، وأن المردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها ...»[1].

(١٣٢) ما رواه البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل، حدثنا إبراهيم بن معقل، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك أن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه حبس داره على ولده، وولد ولده وعلى أعقابهم[2].

فهذه الوقوف عن الجمع الكبير من صحابة رسول الله ﷺ تدل صراحة على مشروعية الوقف على الأولاد، وأن الواقف بهذا الوقف متى كان غرضه نبيلا وقصده كريما وهو تحقيق القربة والبر فإن هذا الوقف يكون مشروعاً...[3].

---

(١) أحكام الأوقاف (١٤).

وأخرجه ابن شبه في أخبار المدينة (١/ ٢٢٧) من طريق الواقدي.... به. وأخرجه من طرق عنه، ولا يخلو أكثر طرقه من الواقدي وهو متهم. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٦١) بإسناد معضل.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ١٦١) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل، حدثنا إبراهيم بن معقل، حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب، حدثني مالك:" أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان قد حبس داره التي في البقيع وداره التي عند المسجد وكتاب في كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال مالك: وحبس زيد بن ثابت......... قال: وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يسكن منزلاً في داره التي عند المسجد حتى مات فيه، وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك حبس داره وكان يسكن مسكناً فيها.

وهذا الإسناد فيه ضعف؛ وذلك أن الإمام مالك لم يدرك ابن عمر ولا زيد بن ثابت رضي الله عنهما، وذكر هذا الأثر عن مالك سحنون في مدونته (٤/ ٣٤٥).

(٣) الوقف على الذرية / كتاب مؤتمر الأوقاف ٢/ ٦٣.

المبحث الثاني:
أحوال الوقف الذري في الواقع المعاصر [1]

لقد كان الوقف على الذرية قربة لله تعالى، يبتغي الواقف منه مرضاة الله تعالى، ثم الإحسان والبر بذريته، فكان الواقفون بعيدين عن مواطن الشبه والإثم، لم يدر بفكر أحدهم مخالفة أحكام الشرع، أو جعله حيلة لتحقيق أغراضه، ومضوا على ذلك فترة من الزمن، إلا أن بعض الناس كان متخوفاً من أن يكون الوقف طريقاً لقطع المواريث، وقد ظهر ذلك جلياً في العهدين الأموي والعباسي، حيث اتسعت الوقوف ورغب الناس في الأحباس، ولم يعد الوقف قاصراً على جهة دون غيرها كالمساجد والمساكين، بل تعدى ذلك إلى الإيقاف على المدارس والملاجئ والمكتبات ونحو ذلك كما تقدم، ولكثرة الوقوف وانحراف بعض الواقفين في شروطها فقد افتقر الوقف الذري - الذي أصابه كثير من الانحراف - للمتابعة والاهتمام، فهذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أراد أن يرد الأوقاف التي أخرج منها البنات [2] ومات ولم يفعل ذلك.

وفي عهد الفاطميين كان الظاهر بيبرس - أحد سلاطين مصر - قد فكر في امتلاك الدولة للأراضي، بعد أن وضع عليها ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب حروبه مع التتار، فسلك في ذلك مسلكاً خفياً لا يدل في ظاهره على فكرة الاستيلاء، فإنه أراد مطالبة ذوي العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك وإلا انتزعها من أيديهم، فكان يصادر كل ما لم يملك صاحبه عليه مستنداً، وقد تصدى العلماء وفي مقدمتهم النووي

---

(١) الوقف على الذرية / كتاب مؤتمر الأوقاف الأول ٢/ ٦٣.

(٢) المدونة الكبرى ٤/ ٣٤٥، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٣٧.

رحمه الله للظاهر بيبرس وأعلموه بأن ذلك غاية الجهل والفساد، وأنه لا يحل ذلك عند أحد من علماء المسلمين، بل من في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف بإثباته ببينة، ولا زال النووي رحمه الله تعالى يشنّع على السلطان ويعظه إلى أن كفّ عن ذلك [1].

وفي القرن الثامن فكر السلطان برقوق أتابك - أحد سلاطين مصر - في زمن العباسيين المتوفى سنة ٨٠١هـ - في إبطال الأوقاف الأهلية، وعقد لذلك مجلساً من العلماء في عام ٧٨٠هـ فيهم الشيخ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني؛ لاستفتائهم في ذلك، فقال البلقيني: « ما وقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، وما وقف على خديجة وعائشة ينقض ووافقه في ذلك الحاضرون » [2].

وفي عهد محمد علي باشا اتسع نطاق الوقف الذري اتساعاً كبيراً، وأخذه كثير من الناس ذريعة لحرمان بعض الورثة وخاصة الزوجات والبنات، كما اتخذه بعضهم ذريعة للمماطلة بالدين في حياته وطريقاً للتخلص منه بعد وفاته، فوجه محمد علي باشا سؤالاً عام ١٢٦٢هـ إلى مفتي الإسكندرية آنذاك الشيخ محمد بن محمود الجزايرلي يستفتيه في حكم صدور أمر أميري بمنع إيقاف الأماكن المملوكة لأهلها؛ سداً لذريعة ما غاب عن العامة من التوصل به لأغراض فاسدة، ومن حرمان بعض الورثة، والمماطلة بالديون في الحياة وتعريضها للتلف بعد الممات.

---

(١) حسن المحاضرة ٢/ ١٠٥، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٤٥و٤٦، الوقف في الفكر الإسلامي ص٢٥٣، محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص٢٠و٢١.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١/ ٤٦و٤٧، محاضرات في الوقف ص٢٢و٢٣.

فأجابه الشيخ محمد الجزايرلي بجواب طويل عرض فيه لآراء الفقهاء في المذهب الحنفي في حكم الوقف، وأن منهم من قال بعدم صحة الوقف، إلى أن قال: « فإذا ورد أمر من ولي الأمر يمنع العامة من إيقاف أملاكهم وتحبيسها فيما يستقبل من الزمان سداً لذريعة أغراضهم الفاسدة - كما ذكر -، جاز ذلك؛ لأنه مما تقتضيه السياسة الشرعية»[1].

واعتماداً على هذه الفتوى أصدر محمد علي أمراً بمنع الأوقاف الأهلية منعاً باتاً[2].

وكان ذلك ذريعة لمحمد علي لانتزاع الأوقاف الخيرية العامة، كالأوقاف على المساجد وجهات البر، ومصادرتها وجعلها كلها ملكاً للدولة، وقد أصدر مفتي مصر- الشيخ محمد المهدي العباسي - الذي جاء عقب الشيخ الجزايرلي - فتوى منع فيها حل الوقف بنوعيه الخيري والذري، وهو بهذه الفتوى ينقض فتوى الجزايرلي التي منعت من الوقف الذري، وأفتى بلزوم الوقف على أولاد الناس وعيالهم وعتقائهم[3].

وتطور الوضع في العصر الحاضر في كثير من البلدان العربية والإسلامية، حتى كان موضوع الوقف الذري مجال نقاش وجدل كبيرين بين مؤيد ومعترض، لكن الأصوات المنادية بإلغاء الوقف الذري قد علت حتى صدرت قوانين تقرر إلغاء الوقف الذري وتمنع منه في المستقبل، وحلت الأوقاف الذرية القائمة ووزعت على المستحقين، كما صدرت قوانين أخرى في بعض البلدان لتنظيم الوقف الذري ووضعت له ضوابط لا يخرج عنها.

---

(١) أحكام الوقف في الفكر الإسلامي ص٢٥٤و٢٥٥.

(٢) محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص٢٨و٢٩.

(٣) المصدر السابق ص٣٠و٣١.

وأول إلغاء للوقف الذري كان في تركيا سنة ١٩٢٦م، ثم في سوريا في سنة ١٩٤٩م، ثم في مصر سنة ١٩٥٢م، ثم في العراق سنة ١٩٥٤م، ثم في تونس سنة ١٩٥٧م[1].

أما في ليبيا ففي منتصف عام ١٩٧٢م نظم الوقف الذري والوقف الخيري، واختص الوقف الذري بأحكام من أهمها: أنه إذا أوقف الوقف الذري فلا يكون على أكثر من طبقتين، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات (المادة الرابعة)، واعتبر الوقف الذري الذي ينشأ بعد هذا القانون باطلاً إذا كان على البنين دون البنات أو بالعكس (المادة العاشرة)، كما أجاز الوقف على النفس بشرط أن يؤول في النهاية إلى جهة بر (المادة السابعة)، إلى غير ذلك من الأحكام التي قررها ذلك القانون، لكنها لم تدم سوى ستة أشهر، بعدها صدر قانون في عام ١٩٧٣م بإلغاء الوقف على غير الخيرات (أي بمنع الوقف الأهلي الذري) فحلت جميع الأوقاف الذرية في ليبيا وآلت إلى المستحقين وقت صدور القانون، وبالتالي لم يعد يسمح بإنشاء أوقاف من هذا النوع من الأوقاف[2].

أما بعض البلدان العربية كلبنان والمغرب فاتجهت إلى تنظيم الوقف الذري بدلاً من إلغائه، ففي لبنان صدر قانون الوقف الذري في سنة ١٩٤٧م، وأدخل في هذا القانون ضوابط على الوقف الذري من أهمها: عدم تأبيد الوقف الذري، ولا يجوز في أكثر من طبقتين (المادة الثامنة)، كما يجوز للواقف الرجوع في وقفه الذري كله أو بعضه،

---

(١) الوقف في الفكر الإسلامي ص٢٥٩-٢٦١، مقدمة كتاب شرح ألفاظ الواقفين للدكتور جمعة الزريقي ص٢٥، محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص٤٢، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١/ ٤٨-٥٠.

(٢) مقدمة كتاب شرح ألفاظ الواقفين للدكتور جمعة الزريقي ص٢٥.

وله أن يغير مصارفه وشروطه (المادة السابعة)، وعد الوقف باطلاً إذا لم يصدر عن قاض شرعي ولم يسجل في السجل العقاري (المادة السادسة)، وترك للواقف حرية التصرف في ثلث ماله بوقفه على ورثته وغيرهم أو على جهة بر (المادة السابعة والثلاثون)، وأخذ بجواز قسمة الوقف الذري قسمة لازمة متى طلبت ولم يكن فيه ضرر (المادة السابعة عشر)، وقرر انتهاء الوقف إذا تخرب ولم تمكن عمارته أو ضعفت أنصبة المستحقين فيه (المادتان الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون)، كما قرر بعض الشروط في أرباب الاستحقاق التي تمنع الواقف من التعسف في حق الموقوف عليهم (المادة الثامنة والثلاثين)، وقرر تخصيص نسبة قدرها ١٥٪ عند انتهاء الوقف الذري وقسمتها قسمة لازمة لقاء جهة البر المشروطة في الوقف التي لولاها لما صحّ الوقف لتصرف في وجوه البر العامة (المادة السادسة والعشرون)[1].

وفي المغرب نظم الوقف (الحبس) بنوعيه الذري والمشترك، وذلك في عام ١٩٧٧م، وأجاز القانون الحبس الذري على الأولاد جميعهم أو بعضهم، وأعطى القانون الحق للواقف في تحديد درجة المستحقين ومرجع الحبس (الفصل الأول)، كما أجاز القانون للمحبس التراجع في حبسه الذري، أما المشترك فيتراجع في الذري منه دون الخيري (الفصل الثاني)، وقرر القانون إمكانية تصفية الحبس المعقب أو المشترك بمبادرة من السلطة المكلفة بشؤون الأوقاف إذا تبين لها أن المصلحة العامة أو مصلحة المستحقين توجب ذلك (الفصل الثالث)، وقرر القانون تصفية نسبة الثلث من كل حبس معقب أو مشترك لإدارة الأوقاف العامة إلا في حالة ما إذا كان الحبس داراً لا

---

(١) المصدر السابق ص٢٦و٢٧، وقد نشر هذا النظام في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية التابعة للبنك الإسلامي للتنمية في العدد الأول من المجلد السادس الصادر في رجب ١٤١٩هـ (١٩٩٨م) ص١٠٥-١١٤، وأحكام الوقف على الذرية / كتاب مؤتمر الأوقاف الأول ٢/ ٦٣.

يملكون غيرها أو أرضاً لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات (الفصل الخامس)، وقرر القانون تقسيم الثلثين من الوقف المصفى على ذرية المحبس الباقين على قيد الحياة سواء كانوا مستفيدين وحدهم أو مع غيرهم، ويكون التقسيم بحسب الفريضة الشرعية، وإذا انقرضوا فإن الثلثين يقسمان على المستحقين بحسب حصصهم في رسم الحبس (الفصل السادس)[1].

وفي المملكة العربية السعودية التي تطبق الشريعة الإسلامية في محاكمها الشرعية، فإن الدولة تأخذ بأحكام الوقف بجميع أنواعه الخيري والذري والمشترك، وقد وضعت لذلك ضوابط شرعية من أهمها عدم تسجيل وقفيات فيها نوع من الحرمان، كحرمان أولاد البطون أو حرمان الإناث ونحو ذلك مما يسمى بوقف الجنف والإثم؛ وذلك لما فيه من مصادمة الشريعة الإسلامية، وجرى في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية إبطال هذا النوع من الوقف، أما بقية أحكام الوقف الذري فإنها محترمة ومجازة في المحاكم الشرعية في بلاد الحرمين الشريفين رعاها الله وحرسها إلى يوم الدين[2].

على النحو الذي أوضحته يتبين أن الوقف الذري في بعض البلدان قد أُبطِل ومُنِع منه، وفي بعضها قد نُظِّم وقُنِّن، وفي بعضها الآخر قد أُبقِي على حاله كما شرع - وذلك في بلاد الحرمين حرسها الله - مع ضبط إثباته بضوابط المشرع وعدم إثبات الأوقاف الذرية المشتملة على ظلم وجور وشطط وجنف وإثم، والسبب الذي جعل بعض البلدان تبطله وتمنع منه يعود إلى فشوّ ذلك النوع من الوقف، ونظرة الحكام إلى المآخذ

---

(١) الوقف في الفكر الإسلامي ص٢٦٣-٢٧٢، مقدمة كتاب شرح ألفاظ الواقفين ص٢٧و٢٨.

(٢) أحكام الوقف على الذرية لمحمد بن عبد الرحيم الخالد ١/ ٤٠و٤١، تاريخ نجد لابن غنام ٢/ ٤٢٨، أحكام الوقف على الذرية / كتاب مؤتمر الأوقاف الأول ٢/ ٦٣ .

الكثيرة التي نتجت عن الأوقاف الذرية في نظرهم، أما الذين قيّدوه ونظّموه فقد أرادوا بذلك معالجة بعض المآخذ عليه وتقنينه بحسب المصالح الاقتصادية والاجتماعية في بلدانهم.

والمتأمل في ذلك يجد أن الذي يجب تقديمه هو شرع الله، فبما أن الوقف الذري مشروع في الإسلام وأن فيه من الفوائد الشرعية والاقتصادية والاجتماعية الكثير والكثير، وإن وُجد فيه مآخذ فإنه يمكن عدم الوقوع فيها بالاستعانة بالله واتباع شرعه والبعد عن الهوى والنوايا السيئة والتصرفات الباطلة شرعاً التي قد تُلحق الظلم بالذرية أو الورثة ونحوهم.

فعندما يتعاون الواقفون مع القضاة في سبيل جعل أوقافهم متوافقة مع الأحكام الشرعية بعيدة عن الجور والحيف، ووجه الحكام والفقهاء والعلماء الراغبين في الإيقاف على الذرية إلى ما يجوز لهم في ذلك الوقف، وحذروهم مما لا يجوز لهم الوقوع فيه، فإن الأوقاف الذرية تؤتي ثمارها يانعة وتحقق الأهداف المرجوّة منها.

وإنني أدعو مخلصاً البلدان التي منعت الوقف الذري أو أبطلته أن تعيد النظر في ذلك وفق شرع الله، أما البلدان التي قيدته: فإن كان تقييدهم بقيود الشرع والمصالح الشرعية فلا ضير حينئذ، وإن كان التقييد للأهواء أو لمجاراة القوانين الوضعية فإن عليهم أن يعيدوا النظر ويصححوا تلك القيود لتتوافق مع أحكام الشريعة الغراء الصالحة لكل زمان ومكان، وأن يسيروا على منهج بلاد الحرمين الشريفين - حفظها الله - في تطبيقها لشرع الله في جميع الأحكام في حياة الناس عامة وفي أحكام الأوقاف الذرية خاصة، وإنا لمنتظرون، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل (1).

---

(١) أحكام الوقف على الذرية / كتاب مؤتمر الأوقاف الأول ٢/ ٦٣.

المبحث الثالث:
المآخذ على الوقف الذري وعلاجها

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
المآخذ من قبل أصل الوقف، والواقفين

١- أن الوقف بنوعيه ليس معروفاً في الإسلام، بنص من كتاب الله ولا سنة رسول الله.

٢- أنه ليس في الوقف الذري أثر لصدقة أو قربة.

وأجيب: برد هذه الشبهة عند البحث في مشروعية الوقف، وحكمه وحكمته.

٣- أن بعضا من الواقفين على الذرية يخالفون الفرائض الشرعية في المواريث بحرمان بعض ذوي الفروض من فروضهم، أو إيثار بعضهم على بعض.

٤- أن انتشار الوقف الذري أدى إلى انقطاع أحكام المواريث والقضاء عليها، وعلى الوصايا في نظر بعض أهل العلم.

ويجاب: بأنه غير مسلم، والواقع شاهد، والنادر لا حكم له.

٥- أن بعض الواقفين يجعل من الوقف الذري سبيلا إلى العقوق وقطيعة الرحم بين الذرية، بدلا من أن يكون سبيلا للصلة والقربى والبر والإحسان، وذلك في انحرافه به عن أحكام الشرع وتحقيق أهوائه ورغباته فيه باشتراط

شروط باطلة كحرمان البنات، أو الزوجات، أو تخصيص بعض الأولاد دون بعض.

ويجاب عن هذا: بأنها من قبل الموقفين أنفسهم لا من قبل الشرع، فلا تحتسب على الشرع، فتعالج بتعليم الموقفين وإرشادهم.

المطلب الثاني:
المآخذ الاقتصادية

١- أن الواقف في الوقف الذري يحبس العين الموقوفة عن التداول، حيث إنها لا تباع ولا توهب، ولا يسمح بنقل العين من يد إلى أخرى، وهذا يؤدي إلى تقييد الملكية، وضعف الحركة الاقتصادية.

٢- أن الوقف الذري قد يؤدي إلى نشر البطالة بين المستحقين؛ لأن المستحقين في الوقف لا يرغبون في العمل، ولا يجتهدون في البحث عنه، اعتمادا على الحصص المالية التي تأتيهم من ريع الوقف، وقد يتوارث هذه الظاهرة الأبناء بعد الآباء، فتنتشر البطالة بين الأجيال المتعاقبة.

٣- أن الوقف الذري في بعض أحيانه قد يؤدي إلى إضعاف قوة الإنتاج، فالمتأمل في أحوال الأوقاف يجد أن كثيرا من أراضي البور، والأماكن الخربة هي من الأعيان الموقوفة.

٤- أن الوقف الذري قد يؤدي الحال به مع تطاول الزمن وكثرة المستحقين فيه من البطون المختلفة إلى أن تكون أنصبة المستحقين فيه متدنية لا تغني من جوع، ولا تدفع فقرا، ولا تأتي بالكفاف، ولا تسد حاجة الموقوف عليهم.

٥- أن الوقف الذري قد يقع تحت تسلط بعض النظار ممن لا تقوى لهم ولا دين ولا خلق لهم، فيستأثرون بفائدته، ويعجز أصحاب الاستحقاق فيه عن مقاضاتهم نظرا لمكرهم ودهائهم وبغيهم وظلمهم الفادح.

ويجاب عن هذه المآخذ بجوابين:

الأول: عدم تسليمها، والحاصل من هذه المآخذ نادر لا حكم له.

الثاني: أن المصالح الاقتصادية المترتبة على الوقف الذري تربو على ما قد يؤخذ عليه من مآخذ اقتصادية كما سيأتي، والمصلحة في الشريعة إذا غلبت وظهرت قدمت.

الثالث: أنه إذا تدنت أنصباء الموقوف عليهم، ومن ثم تعطل الوقف فإنه يباع ويستبدل بغيره، كما سيأتي بيانه في مبحث التصرف في الوقف.

المطلب الثالث:
المآخذ الاجتماعية

١- أن الوقف الذري مجال للشكايات ومنشأ للخصومات، ومبعث لتشتيت الأسر والعائلات، وعامل من عوامل تفتيت المجتمع، حيث التناحر مستمر بين المستحقين مع بعضهم البعض من جهة، وبين المستحقين والنظار من جهة أخرى، وهذا مدعاة لجلب العداوة، وإثارة البغضاء، والنزاعات بين الأقارب وأفراد الأسرة الواحدة، فيؤدي ذلك إلى انحراف الأوقاف عن أهدافها السامية ووظيفتها الأساسية وهي البر والصلة والترابط إلى التناحر والتقاطع والتدبر، ولهذا ذهب البعض أنه لا أثر للصدقة فيه، وأن ما فيه من إيجابيات لا تعادل ما فيه من سلبيات.

٢- أنه عند تعطّل منافع هذا الوقف فإن المستحقين له يصابون بروح الاستكانة وذل المسألة، وذلك وبال وخسران على المجتمع بوجود هذه الطبقة البائسة فيه.

٣- أنه عند تعطل منافع الوقف يؤدي إلى شيوع روح التذمر وعدم الاستقرار الاجتماعي؛ وذلك لأن الموقوف عليهم يحسون بألم كبير من جراء عدم تمكينهم من تحصيل حصصهم نظراً لتعطل منافع الوقف.

ويجاب عن هذه المآخذ: بما أجيب به عن المآخذ من قبل الواقفين، أو المآخذ الاقتصادية، ومعالجة أسبابها الآتية.

المبحث الرابع:
أسباب هذه المآخذ، وعلاجها

وبعد فـإن ما ذكر عن الوقـف الذري إنما هي ناتجة عن عدة أسباب من أبرزها ما يلي:

١- كثرة الأخطاء التي يقع فيها الواقفون على الذرية أجملها فيما يلي: عدم صياغة كتاب الوقف صياغة شرعية صحيحة، لا في شروطه، ولا في توزيع غلته، ولا في الموقوف عليهم، ولا في نظارته.

٢- قلة العلم الشرعي بأحكام الأوقاف بنوعيها، وبالأخص الوقف الذري الذي سببه عدم بسط أحكامه وإيضاحها في وسائل الدعوة والإعلام وخطب الجمعة، والدروس، ونشرها بين الناس، وضعف سبل الدعوة لتصحيح أحكام الأوقاف في أزمنة سابقة.

٣- وجود فئة من المعارضين للأوقاف الذري وتمكنهم من نشر أفكار دعواتهم التي كانت عائقا كبيرا أمام إصلاح الأوقاف من جهة، وأمام الواقفين الذين غلب على أحوالهم اعتماد أوقافهم في وثائق يخفونها فلا تظهر إلا بعد آماد طويلة، وأزمنة عديدة مما أدى إلى إخفاء أوقاف كثيرة من هذا النوع.

٤- أن الوقف من الصدقات التي حث عليها الإسلام، ورغب فيها وكانت له مصالح - كما سبق - في حياة الأمة عامة، والأسرة المسلمة خاصة، لذا كان هذا الباب الفقهي العظيم عند وجود أي مشكلة فيه، وبالأخص في النوع الذري منه يتخذه أعداء الإسلام ذريعة للنيل من عظمة التشريع الإسلامي،

وأحكام الشريعة الإسلامية العادلة، ويجد ذلك آذانا صاغية من لـدن بعـض المفتونين بهم من أبنـاء المســـــلمين الـذين غلـب علـيهم مركـب الـنقص والجهل [1].

وعلاج هذه المآخذ - بـما سـبق- وببيـان المصـالح العظيمـة المترتبـة عـلى الوقـف الذري.

(١) الآثار المترتبة على الوقف على الذرية / كتاب مؤتمر الأوقاف الأول ٢/ ٦٣.

المبحث الخامس:
المصالح المترتبة على الوقف الذري

وبعد فإن الوقف الذري - رغم وجود بعض المآخذ عليه - فإنه يظل صدقة وقربة على ما يتوهم أنه مأخذ، لكن ذلك لا يمنع من إصلاح بعض أحكامه، وحسن تنظيمه، إذا أخلصت النيات وصحت الدوافع والمبررات.

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
المصالح الشرعية

١- الاستجابة لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، فإن الله تعالى وكذا رسوله ﷺ قد رغّبا في البذل والإنفاق، والتصدق على من هو في حاجة من العباد، ورفع الضيق والحرج والمشقة عن الفقراء والمساكين، فكيف إذا كانوا هم ذريته فالأجر يُضاعف للصدقة والصلة.

٢- أن الوقف على الذرية داخل في صلة الرحم، قال تعالى: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ النساء: ٣٦، وقال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الأنفال: ٧٥.

المطلب الثاني:
مصالحه الاقتصادية

١- أن في الوقف على الذرية حماية للمال، ومحافظة عليه من عبث العابثين كإسراف قريب وصرف المال في غير مصارفه الشرعية، ونحو ذلك.

٢- أن في الوقف على الذرية ضماناً لبقاء المال ودوام الانتفاع به مدة طائلة، وتنقل النفع فيه إلى الأجيال اللاحقة، مما يهيئ سبل العيش الرغيد لكل جيل من أعقاب الواقف وذراريه.

٣- أن الوقف فيه علاج لكثير من المشكلات الاقتصادية كالفقر، وقلة ذات اليد، والعوز والحاجة.

٤- أن الوقف على الذرية يحفظ رأس المال ثابتاً لا يجوز المساس به أو تغييره إلا وفق شروط معينة، تراعي مصالحه والمحافظة عليه، وبالتالي فإن الذرية يقطفون نتاج وثمار هذا الوقف مع بقاء عينه دون أن تتأثر تلك العين، وهذا النفع يستمر أزماناً متعددة ولأجيال متلاحقة.

٥- أن في الوقف على الذرية إيجاد فرص عمل مرتبطة بالوقف، كنظارة الوقف وغير ذلك مما يشترطه الواقف.

٦- أن في الوقف على الذرية تقليباً وتدويراً لمنفعة العين الموقوفة من حيث تأجيرها أو سكناها من الواقف إلى الموقوف عليهم إلى مستثمري الأوقاف في كل عام وفي أجيال متلاحقة.

٧- أن في الوقف على الذرية زيادة في دخل الموقوف عليهم من خلال توزيع الثروة الناتجة عن الوقف على الذرية، ومن ثم قدرتهم على الاستهلاك، وتلبية حاجاتهم الضرورية، وبالتالي عدم حبس الثروات في أيد معدودة، بل تنتقل إلى الموقوف عليهم جيلاً بعد جيل وفي أزمنة متطاولة [1].

(١) الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية للطفيل ص٣٨-٤٣، أهمية الوقف وأهدافه للزيد ص٧٨-٨٠.

المطلب الثالث:

مصالحه الاجتماعية

١- أن الوقف على الذرية يحقق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة ويوجد التوازن في المجتمع، حيث قد جعل الله تعالى الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقات والقدرات، فيقوى به الضعيف، ويعان منه العاجز.

٢- أن الوقف على الذرية سبيل من سبل الترابط بين الأسرة الواحدة التي هي لبنة المجتمع الواحد، فبالوقف تدوم الصلة، ويتحاب الناس.

٣- أن الوقف على الذرية ساعد في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وعدم شيوع روح التذمر في الأسرة الواحدة من خلال عدالة التوزيع وتمكين الفقير من تحصيل حاجاته الضرورية.

٤- أن في الوقف على الذرية إظهاراً لمبدأ التضامن الاجتماعي، وشيوع روح التراحم والتوادّ بين الذرية وبين الواقف، وبالتالي قتل روح الأنانية المادية التي قد يتصف بها بعض الناس فيحرم أقرب الناس إليه.

٥- أن في الوقف على الذرية تعزيزاً لجانب أخلاقي وسلوكي هام في ذرية الواقف وهو إغلاق أبواب الانحراف عنهم، حيث يؤوي هذا الوقف النساء اللاتي طلقن حتى يتزوجن، والذين لا أعمال لهم ولا طريق لهم إلى الكسب، فيغنيهم هذا الوقف عن تكفف الناس وسؤالهم، فتنقطع حاجة هؤلاء الذين قد تُلجئهم الظروف الاقتصادية إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الفقر والعوز والحاجة.

٦- أن في الوقف على الذرية إشاعة لروح التراحم بين الواقف والموقوف عليهم، وهذا يؤدي إلى مزيد من التماسك الاجتماعي، فالواقف شعر بحاجة ورثته فآثرهم بإحسانه، والموقوف عليهم قدروا لواقفه شعوره بهم فأحسنوا بره وأوفوا الدعاء له، فكان الوقف الذري طريقاً من طرق بر الأولاد بوالدهم.

٧- أن في الوقف الذري رعاية اجتماعية لفئات خاصة من الذرية مثل الأيتام والمعاقين والمساجين وأسرهم[1].

---

(١) دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي لعبدالله بن ناصر السرحان ص٢٣-٣١، أهمية الوقف وأهدافه للزيد ص٧٥-٨١، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١/ ١٣٧-١٤١.

المطلب الرابع:
المصالح العامة للوقف الذري

١- أن استمرار الوقف الذري يسهم في استمرار الأوقاف الخيرية الأخرى، وبالتالي قد تنتشر الأوقاف المشتركة التي تجمع بين الوقف الذري والوقف الخيري، مما ينمي الدور الإيجابي لمؤسسة الوقف.

٢- أن نظام الوقف - سواء كان ذرياً أو خيرياً - الأصل في أموره أن تكون منضبطة والتصرفات فيه منوطة بأحكام الشرع، والقائمون عليه من النظار يحافظون عليه، ويبتعدون عن العبث به، ويخضعون في تصرفاتهم ورعايتهم للوقف للمراقبة القضائية والمحاسبة حتى لا يدخل ذلك الوقف تبديل ولا يعتبر إلا بوجوه شرعية، فليس فيه خروج ولا انحراف عن شروط الواقف الشرعية وأحكام الشرع المرعية.

٣- أن في أحكام الوقف الذري تكاملاً مع أحكام الميراث ومع أحكام الهبة والوصية، وكلها أحكام فيها من البر والإحسان والصلة الدالة على سماحة الإسلام وعدالته ورغبته في العطاء والإنفاق في وجوه الخير والنفع[1].

(١) الآثار المترتبة على الوقف على الذرية / ضمن كتاب مؤتمر الأوقاف ٢/ ٦٣.

الخاتمة:

فبعد دراستي لأحكام نوازل الأوقاف تبين لي النتائج الآتية:

١- أن النازلة هي: الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

٢- أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

٣- مشروعية الوقف، وبيان حكمه، وحكمته، وأنواعه، وخصائصه، وعظيم آثاره في الفرد والأمة، وكبير مصلحته.

٤- أن كل عين تصح عاريتها يصح وقفها، وأن الأصل في الوقف أنه فعل خير، فلا يمنع منه إلا لدليل.

٥- الفرق بين الوقف وبين ما يشابهه.

٦- صحة وقف الكافر على الجمعيات الخيرية الخاصة بالمسلمين، أو على المساجد، أو المصاحف، أو الكتب الشرعية، أو مساهمته في ذلك.

٧- عدم صحة وقف الكافر على الكنائس وكتبهم المحرفة، وغير ذلك من المحرمات.

٨- صحة وقف المسلم على الجمعيات الخاصة بفئة من أهل الذمة، وعدم صحة وقف ما عداها.

٩- مشروعية وقف منافع الإعلام، والاتصال، والضوء.

١٠- مشروعية وقف الحقوق المعنوية.

١١- مشروعية الوقف على جمعيات الرفق بالحيوان.

١٢- مشروعية وقف الآلات والمراكب المستجدة.

١٣- مشروعية وقف مشتقات النفط ونحوها مما يفنى.

١٤- صحة وقف الأعيان المرهونة للمؤسسات الحكومية، أو التجارية إذا علق وقفها عل انفكاكها.

١٥- صحة وقف النقود، وما يتعلق به.

١٦- صحة وقف آلات التبريد على المقابر.

١٧- صحة وقف الكلاب التي يستفاد منها في أغراض أمنية.

١٨- مشروعية الوقف على المؤسسات العلمية النظامية.

١٩- مشروعية وقف المصاحف والكتب الإلكترونية، والأشرطة السمعية، والمرئية التي تعنى بالأمور الشرعية، أو المباحة.

٢٠- المصارف المستجدة للأوقاف، وسبل تحبيس الأموال عليها الحاصلة، والمستقبلة.

٢١- صحة توحيد الأوقاف بأقسامها وضوابطها.

٢٢- صحة وقف ما حرم لكسبه من الأموال.

٢٣- مشروعية الوقف الجماعي.

٢٤- جواز انتزاع الوقف للمصلحة العامة.

٢٥- استثمار الوقف وغلاته بالمضاربة، وصناديق الاستثمار، والأسهم، والاستصناع، والبيع بالتقسيط، والمساقاة، والمزارعة، والإيجارة التمويلية، والشركة المتناقصة، وصرف العملات، وضوابط ذلك وتكاليفه.

٢٦- ما يتعلق باستبدال الوقف ونقلة، وتغيير هيئته، وتغيير شرطه راجع إلى مصلحة الوقف الظاهرة ودرء المفسدة عنه، بضوابط ذلك، والله أعلم.

٢٧- مشروعية الوقف الذري، وبيان مصالحه المتعددة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع:

(١) الإتحاف في إجارة الأوقاف: أحمد بن حجر المكي، ط ١٣٠٨ هجري، الميمنية مصر.

(٢) الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الطبعة الثالثة.

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٨هـ.

(٤) أحكام الأوقاف: للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، ط دار عمار ١٤١٨هـ، الكتاب العربي - بيروت.

(٥) أحكام التعدد في المعاملات المالية: أحمد الشثري، رسالة ماجستير غير منشور.

(٦) أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠)، نشر دار.

(٧) أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

(٨) أحكام الوصايا والأوقاف - بدران أبو العينين بدران - سنة ١٩٨٢م، دار بورسعيد للطباعة، الإسكندرية.

(٩) أحكام الوقف والمواريث: أحمد إبراهيم بك، ط ١٣٥٥ السلفية، القاهرة.

(١٠) أحكام الوقف: عبدالوهاب خلاف سنة ١٣٦٥هجري، القاهرة.

(١١) أحكام الوقف: هلال بن يحيى الرأي، ط الأولى سنة ١٣٥٥ هـ مجلس دائرة المعارف الهندية.

(١٢) أحكام صدقة التطوع: صلاح العريفي، رسالة ماجستير غير منشور.

(١٣) الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة.

(١٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين علي بن محمد البعلي (ت٨٠٣هـ)، المؤسسة السعيدية - الرياض.

(١٥) إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(١٦) استثمار الوقف: د/ أحمد الصقيه، غير منشور.

(١٧) استثمار أموال الوقف: د/ العياشي فداد، بحث مقدم إلى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط ٢٠٠٤م.

(١٨) الاستثمار في موارد الوقف وغلاته: د/ محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط ٢٠٠٤م.

(١٩) الاستثمار في موارد الوقف وغلاته: د/ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، و محمد أحمد أبو ليل، بحث مقدم إلى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط ٢٠٠٤م.

(٢٠) الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي - المغرب.

(٢١) الإسعاف: إبراهيم بن موسى الطرابلسي، ط ١٤٠١ هـ دار الرائد العربي بيروت.

(٢٢) الأسهم والسندات و أحكامها: د/ أحمد بن محمد الخليل، ط دار ابن الجوزي، ١٤٢٤ هـ.

(٢٣) الأشباه والنظائر: عبد الرحمن السيوطي،ط إحياء الكتب العربية

(٢٤) الأشباه والنظائر: لابن نجيم، دار الفكر - بيروت.

(٢٥) الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر- البغدادي (ت٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة، الطبعة الأولى.

(٢٦) الإصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الجيل - بيروت.

(٢٨) الإفصاح عن معاني الصحاح: لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠هـ)، الناشر: المؤسسة السعيدية - بالرياض.

(٢٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨هـ . بهامشه تحفة الحبيب.

(٣٠) الإقناع: لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٣١) الأم: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٣٢) أموال الوقف ومصرفه: العثمان، رسالة ماجستير.

(٣٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

(٣٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(٣٥) بحوث في الاقتصاد الإسلامي: عبدالله بن سليمان بن منيع، المكتب الإسلامي، ١٤١٦هـ.

(٣٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٣٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

(٣٨) بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ.

(٣٩) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: لأحمد بن عبد الرحمن البنا (ت١٣٧١هـ)، ط. دار الشهاب - القاهرة.

(٤٠) البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

(٤١) البهجة شرح التحفة: على بن عبد السلام التسولي ط: ١٣٩٧ هـ، دار المعرفة بيروت.

(٤٢) البيان والتحصيل: محمد بن رشد القرطبي،ط الأولى ١٤٠٥ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٤٣) التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري الشهير بالموَّاق (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، بهامش مواهب الجليل للحطاب.

(٤٤) تاريخ أصبهان: أبو نعيم: الدار العلمية، موري كيت، الهند ١٤٠٥هـ.

(٤٥) التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل البخاري،ط ٢، دائرة المعارف الهندية.

(٤٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة الثانية.

(٤٧) تحفة المحتاج: أحمد بن حجر الهيتمي ط دار صادر.

(٤٨) التصرف في الوقف: د/ إبراهيم الغصن، رسالة دكتوراه غير منشور.

(٤٩) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر - بيروت.

(٥٠) تقريب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٥١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٥٨٢هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

(٥٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(٥٣) تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٥٨٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٥٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١٤١٤هـ.

(٥٥) تهذيب سنن أبي داود: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار المعرفة - بيروت، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.

(٥٦) تيسير الوقوف: عبدالرؤوف بن تاج العارفين، المناوي.

(٥٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع ١٤٠٥هـ.

(٥٨) الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

(٥٩) الجامع الصحيح: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

(٦٠) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، صححه أحمد عبد العليم البردوني، دار الفكر، الطبعة الثانية.

(٦١) جواهر الإكليل: صالح عبدالسميع الأبي الأزهري، دار الفكر.

(٦٢) حاشية أبي الضياء على شرح المنهاج: علي بن علي الشبرملسي، ط ١٨٨٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

(٦٣) حاشية الباجوري على شرح الغزي: إبراهيم الباجوري، ط: دار المعرفة بيروت.

(٦٤) حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل، ط. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(٦٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

(٦٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: جمع / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

(٦٧) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: عبد المجيد الشرواني، ط. دار صادر بيروت.

(٦٨) حاشية العدوي على شرح الخرشي: علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ط ١٣١٧ هـ المطبعة الأميرية ببولاق.

(٦٩) حاشـــية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشـهير بـابن عابـدين، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

(٧٠) حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهـاج: لشـهاب الـدين أحمـد ابـن أحمـد القليوبي (ت١٠٦٩)، دار إحياء الكتب العربية، مطبوع مع حاشية عميرة.

(٧١) الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، ط. الأولى ١٤١٤هـ - بيروت.

(٧٢) الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

(٧٣) الخلاصة الفقهية عـلى مـذهب السـادة المالكيـة: القـروي، ط. دار الكتـب العلمية - بيروت.

(٧٤) الدر المنثور: للسيوطي: دار الكتب العلمية.

(٧٥) الذر المختـار شرح تنوير الأبصار: محمد عـــلاء الديــــن الحصكفي ط ١٣٨٦هـ، مصطفى البابي الحلبي مصر.

(٧٦) الرجوع عن التبرعات المحضة:عبد النافع زلال، غير منشور.

(٧٧) الروض الندي شرح كفاية المبتدي: أحمد بن عبد الله البعلي، مطابع الدجوى القاهرة.

(٧٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الـدين بـن شرف النـووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(٧٩) زاد المسير في علم التفســـير: ابن الجوزي، المكتـب الإسـلامي، بـيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٤هـ.

(٨٠) زاد المعـــاد: لشمس الـدين أبي عبـد الله محمـد بـن أبي بكـر الزرعـي الدمشـــقي (ابـن قيـــم الجوزيـــة) (ت٧٥١هـ)، تحقيـق: شـعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعـة الثالثـة عشرـة ١٤٠٦هـ.

(٨١) سنن ابن ماجـــه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينـي (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر - بيروت.

(٨٢) ســنن أبي داود: لأبي داود ســليمان بــن الأشــعث السجســتاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، ط. دار الحـديث للطباعـة والنشرـ - بـيروت، الأولى ١٣٨٨هـ.

(٨٣) سنن الدارقطني: علي بن عمر الـدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيـق: عبـدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن - القاهرة.

(٨٤) سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٨٥) السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عـلي البيهقـي (ت٤٥٨هـ٩، دار الفكر.

(٨٦) سنن النسائي (المجتبى): لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحـافظ جـلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

(٨٧) سنن سعيد بن منصور، دار الصميعي: ط١٤١٤هـ، الأولى.

(٨٨) سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

(٨٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني (١٢٥٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٩٠) شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر - بيروت.

(٩١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، شركة العبيكان للطباعة والنشر.

(٩٢) الشرح الصغير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ، بهامش بلغة السالك للصاوي.

(٩٣) الشرح الكبير مع الإنصاف: المؤلف السابق، تحقيق د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، ط. دار هجر، الأولى ١٤١٧هـ.

(٩٤) الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٣هـ مع المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة.

(٩٥) الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بهامش حاشية الدسوقي.

(٩٦) شرح المحلي على المنهاج: جلال الدين المحلي، ط دار إحياء الكتب العربية مصر.

(٩٧) شرح مشكل الآثار: للطحاوي: مؤسسة الرسالة.

(٩٨) شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(٩٩) شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر.

(١٠٠) الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

(١٠١) صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

(١٠٢) صحيح سنن ابن ماجة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

(١٠٣) صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

(١٠٤) صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.

(١٠٥) الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر - بيروت.

(١٠٦) العلل، ابن أبي حاتم: دار الكتب العلمية.

(١٠٧) عمدة القاري: للعيني (ت٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١٠٨) العناية على الهداية: محمد بن محمود البابرتي، ط ١٣٨٩ هـ، مصطفى البابي الحلبي مصر.

(١٠٩) غاية المنتهى: لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية.

(١١٠) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: أحمد بم محمد الحنفي، ط ١٤٠٥ دار الكتب العلمية بيروت.

(١١١) الفتاوى الخيرية: خير الدين بن أحمد الملي، ط ١٣٠٠ هـ الأميرية ببولاق مصر.

(١١٢) الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمكيرية: جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة.

(١١٣) فتاوى قاضي خان: لحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت٢٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ مع الفتاوى الهندية.

(١١٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد الدين الخطيب، ترقم: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

(١١٥) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر: المغراوي، ط. مجموعة التحف النفائس الدولية، ١٤١٦هـ، الأولى.

(١١٦) الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأحمد ابن عبدالرحمن البنا، ط. دار الشهاب - القاهرة.

(١١٧) فتح العلي المالك: محمد بن أحمد عليش،دار المعرفة بيروت.

(١١٨) فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام) (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية.

(١١٩) فتح الوهاب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت.

(١٢٠) الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

(١٢١) الفروق: أحمد بن إدريس القرافي دار المعرفة بيروت.

(١٢٢) الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت١١٢٠هـ).

(١٢٣) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ط. مصطفى الحلبي القاهرة.

(١٢٤) القواعد في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ط الأولى ١٣٩٢ هـ نبع الفكر العربي مصر.

(١٢٥) القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزي.

(١٢٦) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط. دار الكتب الحديثة- القاهرة، مصر، ط١٣٩٢هـ.

(١٢٧) كافي المبتدئ: محمد بن بدر الدين البعلي ط. الدجوى القاهرة.

(١٢٨) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.

(١٢٩) الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(١٣٠) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، ط. الدار السلفية - الهند الأولى ١٤٠٣هـ.

(١٣١) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ.

(١٣٢) كشف الأستار عن زوائد البزار: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الثانية ١٤٠٤هـ.

(١٣٣) اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي دار الحديث حمص.

(١٣٤) لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

(١٣٥) لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط الثانية دار الكتاب الإسلامي.

(١٣٦) المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.

(١٣٧) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ.

(١٣٨) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد الحنفي (ت١٠٧٨هـ)، ط. الأولى ١٣١٧هـ، دار إحياء التراث العربي.

(١٣٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الرسالة للتراث، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.

(١٤٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع / عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ.

(١٤١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم.

(١٤٢) محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة ط. الثانية، دار الثقافة العربية مصر.

(١٤٣) المحرر في الفقه: مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

(١٤٤) المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة.

(١٤٥) مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي، دار إحياء الكتب العربية.

(١٤٦) المدونة الكبرى: للإمام مالك رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر ١٤٠٦هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

(١٤٧) مسائل الإمام أحمد: لابنه عبدالله، ط. المكتب الإسلامي، الأولى، ١٤٠١هـ.

(١٤٨) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(١٤٩) مسند الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة ١٤٠٦هـ - بيروت.

(١٥٠) المسند: أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي بيروت، ومؤسسة الرسالة بيروت.

(١٥١) المسند: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت.

(١٥٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الفكر.

(١٥٣) المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، المطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(١٥٤) مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط. الأولى ١٣٨٠هـ، المكتب الإسلامي.

(١٥٥) مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي الرحيباني ط ١٣٨١ المكتب الإسلامي دمشق.

(١٥٦) المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي المفلح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١هـ.

(١٥٧) معالم التنزيل: البغوي، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.

(١٥٨) معالم السنن: محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٢٨٨هـ)، دار المعرفة - بيروت، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.

(١٥٩) المعجم الصغير: للمؤلف السابق، ط(١٤٠٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

(١٦٠) المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى، ت: حمدي السلفي.

(١٦١) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

(١٦٢) معونة أولي النهى شرح المنتهى: لمحمد بن أحمد النجار (ت٩٧٢هـ) ط: دار خضر للطباعة والنشر، ط. الأولى ١٤١٦هـ.

(١٦٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(١٦٤) المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(١٦٥) مفوتات فسخ العقد: محمد المختار المامي، رسالة دكتوراه غير منشور.

(١٦٦) المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(١٦٧) منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(١٦٨) المناقلة بالأوقاف: أحمد بن حسن ابن قاضي الجبل، ط ١٣٨٦ هـ الأصفهاني جدة.

(١٦٩) المنتقى: لأبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، مطابع الأشرف - لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(١٧٠) منتهى الإرادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الغني عبدالخالق، عالم الكتب.

(١٧١) منح الجليل: محمد بن عليش، ط ١٢٩٤ المطبعة الكبرى القاهرة.

(١٧٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(١٧٣) المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

(١٧٤) موارد الظمآن إلى زوائد بن جبان: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية.

(١٧٥) مواهب الجليل: لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

(١٧٦) الموطأ: للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

(١٧٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد الذهبي دار المعرفة بيروت.

(١٧٨) نصب الراية لأحاديث الهداية: أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير المكتبة العلمية بيروت.
(١٧٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبع سنة ١٣٨٦هـ.
(١٨٠) النهاية في غريب الحديث: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
(١٨١) نوازل الزكاة: د/ عبد الله ين منصور الغفيلي، ط دار الميمان الأولى ١٤٢٩هـ
(١٨٢) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.
(١٨٣) الهداية شرح المبتدئ: علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامي.
(١٨٤) الهداية: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
(١٨٥) وقف النقود والأوراق المالية: د/ ناصر بن عبد الله الميمان، ط ابن الجوزي ١٤٣٠هـ.
(١٨٦) الوقف على الذرية: محمد الخالد، كتاب مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى،١٣٢٤هـ.
(١٨٧) الوقف في الشريعة والقانون: زهدي يكن، ط ١٣٨٨ هـ مؤسسة جواد بيروت.
(١٨٨) الوقف والوصايا: أحمد الخطيب ط: الثانية ١٣٩٨ جامعة بغداد.
(١٨٩) الوقف: عبد الجليل عشوب، ط ١٣٣٣، والمعاهد الدينية القاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
التقديم.	٥
المقدمـة.	٧
التمهيد:	٢١
المطلب الأول: تعريف النازلة لغة، واصطلاحا.	٢٣
المطلب الثاني: تعريف الوقف.	٢٥
المسألة الأولى: تعريف الوقف في اللغة.	٢٥
فرع: تعريف الحبس.	٢٨
المسألة الثانية: تعريف الوقف في الاصطلاح.	٢٨
المطلب الثالث: بيان حكمه، ودليله.	٣٩
المطلب الرابع: حكمة مشروعية الوقف، وأهميته، وخصائصه.	٧٠
المطلب الخامس: ما يصح وقفه.	٧٣
المطلب السادس: الفرق بين الوقف والهبة، والإرصاد، والوصية، والميراث، وصدقة التطوع.	٧٧
المسألة الأولى: الفرق بين الوقف وبين الهبة.	٧٧
المسألة الثانية: الفرق بين الوقف والإرصاد.	٧٧
المسألة الثالثة: الفرق بين الوقف والوصية.	٧٨
المسألة الرابعة: الفرق بين الوقف، والميراث.	٨٢
المسألة الخامسة: الفرق بين الوقف، وصدقة التطوع.	٨٤

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب السابع: أنواع الوقف، وخصائصه.	٨٥
الفصل الأول: النوازل في شروط الوقف:	٩١
المبحث الأول: النوازل المتعلقة بالواقف.	٩٢
المطلب الأول: وقف الكافر على الجمعيات الخيرية الخاصة بالمسلمين:	٩٢
المسألة الأولى: وقف الحربي، والذمي.	٩٢
المسألة الثانية: وقف المرتد.	٩٣
المطلب الثاني: وقف الكافر في بلاد الغرب وغيرها للمساجد، والمصاحف والكتب الشرعية.	٩٧
المطلب الثالث: وقف الذمي على الجمعيات التي تعنى بدور عبادته.	٩٩
المبحث الثاني : النوازل المتعلقة بالعين الموقوفة.	١٠٢
المطلب الأول: وقف الحقوق المعنوية « كحق الابتكار، والارتفاق، والتأليف:	١٠٢
المسألة الأولى: تعريف الحق لغة واصطلاحا.	١٠٢
المسألة الثانية: أنواع هذه الحقوق.	١٠٢
المسألة الثالثة: تكييف الحقوق المعنوية.	١٠٤
المسألة الرابعة: لمعرفة حكم وقف هذه الحقوق، ونحوها يتخرج على حكم وقف المنافع.	١٠٥
المطلب الثاني: وقف حق الارتفاق.	١١٣
المطلب الثالث: وقف منفعة وسائل الاتصال، والإعلام، والإضاءة:	١١٤
المسألة الأولى: وقف المنافع.	١١٤

الموضـــــــــوع	الصفحة
المسألة الثانية: اشتراط التأبيد في العين الموقوفة.	١١٤
المطلب الرابع: وقف مشتقات النفط مما يفنى كالبنزين والكرسيين والغاز ونحوها.	١٢٢
مسألة: وقف العين التي تفنى باستهلاكها.	١٢٢
المطلب الخامس: وقف العقارات المرهونة للصناديق، أو المؤسسات الحكومية، أو التجارية.	١٢٩
مسألة: تعليق الوقف.	١٣٨
المطلب السادس: وقف الأوراق النقدية.	١٤٣
المسألة الأولى: تعريف النقد، في اللغة، الاصطلاح.	١٤٣
المسألة الثانية: وقف النقود.	١٤٤
فرع: وقف العملات.	١٤٦
المسألة الثالثة: ذكر المجيزون لوقف النقود ثلاث صور لوقفها.	١٤٨
المسألة الرابعة: مزايا وقف النقود، ومخاطرها.	١٤٩
المسألة الخامسة: أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة.	١٥٠
المسألة السادسة: استثمار الوقف النقدي في الصناديق الوقفية.	١٥٢
المطلب السابع: وقف الآلات الحديثة، والمراكب الجديدة.	١٥٤
المسألة الأولى: تعريف المنقول.	١٥٤
المسألة الثانية: وقف المنقول.	١٥٥
الفرع الأول: وقفه استقلالاً.	١٥٥

الموضــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثاني: وقف المنقول تبعاً غير الحيوان.	١٧٤
المطلب الثامن: وقف المصاحف والكتب الإلكترونية، والأشرطة السمعية والمرئية التي تشتمل على القرآن، والعلوم الشرعية أو المباحة.	١٧٧
المسألة الأولى: وقف المصحف.	١٧٧
المسألة الثانية: وقف الكتب الشرعية.	١٨١
المسألة الثالثة: وقف الكتب المباحة.	١٨٨
ويتخرج هذا الوقف على مسألة وقف المنقولات.	١٨٨
المطلب التاسع: وقف آلات التبريد على المقابر.	١٩١
المطلب العاشر: وقف الأموال المحرمة والمشبوهة.	١٩٣
المسألة الأولى: المحرم لعينِهِ.	١٩٤
المسألة الثانية: المحرم لكسبه.	١٩٦
المطلب الحادي عشر: وقف الكلاب للأغراض الأمنية.	٢١١
المبحث الثالث: النوازل المتعلقة بالموقوف عليه.	٢١٦
المطلب الأول: النوازل المتعلقة بالموقوف عليه.	٢١٦
المسألة الأولى: الوقف على الكفار على جهة خاصة.	٢١٦
الأمر الأول: الوقف على الذميّ.	٢١٦
الأمر الثاني: الوقف على المعاهد، والمستأمن.	٢٢١
الأمر الثالث: الوقف على الحربي، والمرتد.	٢٢٢
المسألة الثانية: أن يكون الوقف على جهة عامة.	٢٢٦
الأمر الأول: الوقف على الحربيين، والمرتدين.	٢٢٦

الموضـــــــــوع	الصفحة
الأمر الثاني: الوقف على أهل الذمة.	٢٢٧
المطلب الثاني: الوقف على المؤسسات العلمية النظامية.	٢٣٠
وحكم الوقف على هذه المؤسسات.	٢٣٠
المسألة الأولى: حكم الوقف على العلم.	٢٣٠
المسألة الثانية: شرط القربة في الموقوف عليه.	٢٣٠
المطلب الثالث: الوقف على جمعيات الرفق بالحيوان .	٢٤٣
الفصل الثاني: النوازل في مصارف الوقف:	٢٤٧
المبحث الأول: المصارف المستجدة للأوقاف في وقتنا الحاضر.	٢٤٨
المسألة الأولى: توجيه الأوقاف المستقبلة في التحبيس على هذه الجهات.	٢٤٨
المسألة الثانية: الإفادة من الوقف إذا كان في سبيل الله على التحبيس على مثل هذه الجهات.	٢٤٩
المسألة الثالثة: الإفادة من الوقف المنقطع الآخر في التحبيس على هذه الجهات المستجدة.	٢٥٦
الأمر الأول: حكم الوقف المنقطع الآخر.	٢٥٦
الأمر الثاني: مصرف الوقف المنقطع الآخر.	٢٦٠
المسألة الرابعة: الإفادة من الوقف المنقطع الطرفين في التحبيس على هذه الجهات المستجدة.	٢٦٦
الأمر الأول: حكم الوقف منقطع الطرفين.	٢٦٦
الأمر الثاني: مصرف الوقف منقطع الطرفين.	٢٦٨

الموضــــــــــوع	الصفحة
المسألة الخامسة: الإفادة من الأوقاف التي ضاعت شروطها في التحبيس على هذه الجهات المستجدة.	٢٦٨
المسألة السادسة: الإفادة في الصرف على هذه الجهات المستجدة بتغيير شرط الواقف.	٢٧٠
المبحث الثاني: إفادة الواقف مما حبسه على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإغاثية.	٢٧١
المسألة الأولى: حكم الوقف على النفس.	٢٧١
المسألة الثانية: حكم الوقف عند من قال بعدم صحة الوقف على النفس.	٢٧٨
المسألة الثالثة: استثناء الغلة، أو بعضها.	٢٧٩
المسألة الرابعة: استحقاق الواقف من الوقف إذا شمله وصف الموقوف عليه.	٢٨٤
الفصل الثالث: توحيد الأوقاف:	٢٨٧
المبحث الأول: المراد بتوحيد الأوقاف.	٢٨٩
أولاً: تعريف التوحيد لغة.	٢٨٩
ثانياً: تعريف توحيد الأوقاف اصطلاحاً.	٢٨٩
المبحث الثاني: توحيد أعيان الأوقاف.	٢٩٠
المطلب الأول: أن يتحد الواقف والموقوف عليه، ويتعدد المال.	٢٩٠
المسألة الأولى: حكم استبدال الوقف ونقله.	٢٩٠
المسألة الثانية: حكم تغيير هيئة الوقف عن صورته الأصلية.	٢٩٠
الأمر الأول: تعريف الاستبدال.	٢٩٠

الموضـــــــوع	الصفحة
الأمر الثاني: حكم اشتراط الواقف استبدال الوقف.	٢٩١
الأمر الثالث: استبدال الناظر للوقف إذا لم يكن هناك مصلحة راجحة.	٢٩٥
الأمر الرابع: استبدال الناظر للوقف إذا كان هناك مصلحة راجحة.	٢٩٧
الأمر الخامس: استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه.	٣١٥
الأمر السادس: استبدال المساجد.	٣٢٨
الأمر السابع: استبدال الوقف المنقول.	٣٣٣
الأمر الثامن: شروط استبدال الوقف عند القائلين بملكية الناظر له.	٣٣٧
الأمر التاسع: حكم استبدال الناظر للوقف إذا شرط الواقف عدم استبداله عند القائلين بملكية الناظر له (أي للاستبدال) .	٣٤٣
الأمر العاشر: نقل الناظر للوقف من مكانه إلى محلة، أو بلدٍ آخر.	٣٤٦
الفرع الأول: نقل الوقف إذا كان عقاراً.	٣٤٦
الفرع الثاني: نقل الناظر للوقف إذا كان منقولاً.	٣٤٨
المسألة الثانية: تغيير الناظر للوقف عن هيئته.	٣٥١
المطلب الثاني: أن يتعدد الواقف، ويتحد الموقوف عليه.	٣٥٦
المطلب الثالث: أن يتعدد الواقف، والموقوف عليه.	٣٥٧
المبحث الثالث: توحيد مصارف الوقف.	٣٥٩
المطلب الأول: أن يتحد الواقف والموقوف عليه.	٣٥٩
المطلب الثاني: أن يتعدد الواقف، ويتحد الموقوف عليه.	٣٧٧
المطلب الثالث: أن يتعدد الواقف، والموقوف عليه.	٣٧٧

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: صرف فاضل ريع الوقف إذا كان على معين.	٣٧٨
المسألة الثانية: حكم فاضل الوقف.	٣٧٨
المبحث الرابع: توحيد أعيان ومصارف وإدارة الأوقاف تحت وقف واحد.	٣٩٠
المبحث الخامس: الوقف الجماعي.	٣٩١
المسألة الأولى: وقف النقود.	٣٩١
المسألة الثانية: وقف المشاع.	٣٩١
الأمر الأول: وقف أحد الشركاء نصيبه من المشاع.	٣٩١
الأمر الثاني: وقف أحد الشركاء جميع المشاع.	٤١١
الفصل الرابع: انتزاع الوقف للمصلحة الخاصة أو العامة:	٤١٣
المبحث الأول: انتزاع ملكية الوقف للمصلحة العامة.	٤١٥
المطلب الأول: المراد بالمصلحة العامة.	٤١٥
المطلب الثاني: المراد بانتزاع الوقف للمصلحة العامة.	٤١٥
المطلب الثالث: حكم انتزاع ملكية الوقف للمصلحة العامة عند الفقهاء.	٤١٦
المبحث الثاني: انتزاع ملكية الوقف للشركات الأهلية.	٤١٩
المطلب الأول: معنى الشركات الأهلية.	٤١٩
المطلب الثاني: حكم نزع الوقف لصالح الشركات الأهلية.	٤٢٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس: استثمار الوقف، وصوره:	٤٢٣
المبحث الأول: تعريف استثمار الوقف في اللغة والاصطلاح، وشرطه.	٤٢٥
المطلب الأول: تعريفه في اللغة، والاصطلاح.	٤٢٥
المسألة الأولى: تعريفه في اللغة.	٤٢٥
المسألة الثانية: تعريفه في الاصطلاح.	٤٢٥
المطلب الثاني: أثر شرط الواقف في استثمار الوقف.	٤٢٦
المبحث الثاني: المضاربة بأموال الوقف، وغلاته.	٤٢٨
المطلب الأول: تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح.	٤٢٨
المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف عن طريق المضاربة.	٤٣٠
المطلب الثالث: ضوابط استثمار الوقف.	٤٤١
المطلب الرابع: تكاليف التشغيل والصيانة لاستثمار الوقف.	٤٤٣
المطلب الخامس: أجور العاملين في استثمار الوقف.	٤٤٥
المسألة الأولى: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا شرطها الواقف في وقفه.	٤٤٥
المسألة الثانية: مقدار أجرة الناظر إذا أهملها الواقف.	٤٤٦
المطلب السادس: استدانة الناظر على الوقف لمصلحة الاستثمار.	٤٥٠
المسألة الأولى: ملكية الناظر للاستدانة على الوقف.	٤٥٠
المسألة الثانية: شروط الاستدانة على الوقف.	٤٥٣
المطلب السابع: رهن عين الوقف لمصلحه الاستثمار.	٤٥٩
المسألة الأولى: أن تكون الاستدانة لصالح الوقف.	٤٥٩

الموضــــــــــــوع	الصفحة
المسألة الثانية: أن تكون الاستدانة لغير صالح الوقف.	٤٥٩
المبحث الثالث: استثمار الوقف في صناديق الاستثمار.	٤٦٢
المطلب الأول: المراد بصناديق الاستثمار.	٤٦٢
المطلب الثاني: صور استثمار الوقف في صناديق الاستثمار.	٤٦٣
المطلب الثالث: حكم استثمار الوقف في صناديق الاستثمار.	٤٦٤
المبحث الرابع: استثمار الوقف في الاستصناع.	٤٦٥
المطلب الأول: تعريف الاستصناع في اللغة والاصطلاح.	٤٦٥
المطلب الثاني: دليلـــــه.	٤٦٧
المطلب الثالث: استثمار الوقف في الاستصناع.	٤٦٩
المطلب الرابع: حكم استثمار الوقف في الاستصناع.	٤٧٠
المبحث الخامس: استثمار الوقف في المرابحة للآمر بالشراء.	٤٧٢
المطلب الأول: صور بيع المرابحة.	٤٧٢
المطلب الثاني: استثمار الأوقاف في المرابحة للآمر بالشراء.	٤٧٥
المبحث السادس: استثمار الوقف بالبيع بالتقسيط.	٤٧٦
المطلب الأول: تعريفه.	٤٧٦
المطلب الثاني: حكمه.	٤٧٧
المبحث السابع: استثمار الوقف بالسلم.	٤٧٨
المطلب الأول: تعريف السلم.	٤٧٨
المطلب الثاني: حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ السَّلَمِ.	٤٨١

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: حكم استثمار الوقف بالسلم.	٤٨٣
المبحث الثامن: استثمار الوقف بالإجارة التمويلية.	٤٨٤
المبحث التاسع: المساقاة والمزارعة في مال الوقف.	٤٨٦
المبحث العاشر: استثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة.	٤٨٧
المطلب الأول: المراد بالمشاركة المتناقصة.	٤٨٧
المطلب الثاني: حكم المشاركة المتناقصة.	٤٨٨
المبحث الحادي عشر: استثمار الوقف في الأسهم.	٤٩١
المطلب الأول: تعريف السهم لغة، واصطلاحا.	٤٩١
الطلب الثاني: التكييف الشرعي للأسهم.	٤٩٣
المطلب الثالث: المراد باستثمار الوقف في الأسهم.	٤٩٥
المطلب الرابع: حكم استثمار الوقف في الأسهم.	٤٩٥
المطلب الخامس: صور وقف الأسهم.	٤٩٧
المطلب السادس: ضوابط لاستثمار الوقف في الأسهم.	٤٩٨
المطلب السابع: تغير قيمة الأسهم، وأثر ذلك على قيمة الأصول الموقوفة.	٤٩٩
المطلب الثامن: تغيير الأسهم الموقوفة إلى أصل آخر.	٥٠١
المطلب التاسع: تقليب الأسهم.	٥٠٢
المطلب العاشر: أثر تصفية الشركة أو الصندوق أو المحفظة على تأبيد الوقف أو انتهائه.	٥٠٤

الموضـــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني عشر: استثمار الوقف بصرف العملات.	٥٠٥
المبحث الثالث عشر: استثمار الوقف بتحويله من مباشر إلى استثماري.	٥٠٧
الفصل السادس: إلغاء الوقف الذري:	٥٠٩
المبحث الأول: تعريف الذرية، وحكم الوقف عليها.	٥١١
المبحث الثاني: أحوال الوقف الذري في الواقع المعاصر.	٥١٥
المبحث الثالث: المآخذ على الوقف الذري، وعلاجها.	٥٢٢
المبحث الرابع: أسبابها.	٥٢٧
المبحث الخامس: مصالح الوقف الذري.	٥٢٩
الخاتمـــــــة.	٥٣٥
المصـادر والمراجع.	٥٣٧
فهرس الموضوعات.	٥٥٧